جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

صيغ الأمر
في القرآن والسنة

بحث مقدم
للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
ناصر خلف إبهيدل الشمري
معيد بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت

إشـراف
الأستاذ الدكتور
محمد بلتاجي حسن
رئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد كلية دار العلوم الأسبق

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

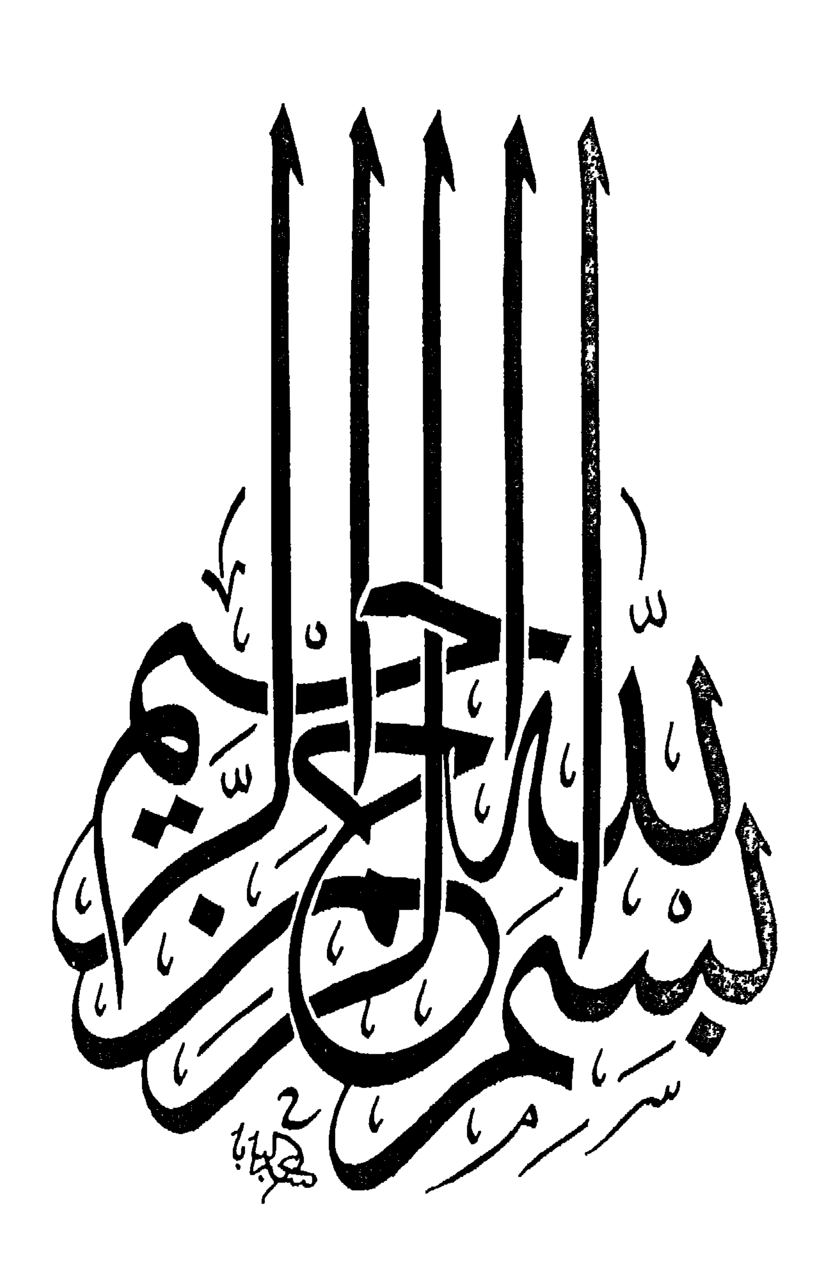
صيغ الأمر في القرآن والسنة

بحث مقدم
للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
ناصر خلف إبهيدل الشمري
معيد بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت

إشـراف
الأستاذ الدكتور
محمد بلتاجي حسن
رئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد كلية دار العلوم الأسبق

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى والدي العزيز ـ أطال الله عمره ـ الـذي دفعنـي إلـى طلـب العلـم وأمدني بخالص الدعاء .

إلى الأخ العزيز ـ عبد الله أحمد الكندري ، بما له علـي من أياد لا أنساها .

إلـى زوجتـي وابنتـي اللتيـن تحملتـا سـفري وانشـغالي عنهمـا طيلـة الفترة السابقة .

إلى أساتذتي الأجلاء وشيوخي الفضلاء الذين أخذوا بيدي في طريـق العلم والأدب .

إلى طلبة العلم كافة

أهدي لكم هذا البحث المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله العلي القدير الذي لولا فضله وتوفيقه وإعانته لما تم هذا البحث ولا كان على هذه الصورة ، فله الحمد والشكر والثناء الحسن .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى أستاذي الكبير وشيخي الجليل الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي حسن ـ حفظه الله ونفع بعلمه ـ رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم وعميد الكلية الأسبق ، الذي كان لي شرف إشرافه على هذا البحث ، فقد منحني من وقته الكثير ومن علمه الغزير ، رغم كثرة شواغله وضيق وقته ، ولم يبخل علي بإرشاد ولا توجيه مما كان له أكبر الأثر في توجيه البحث وإخراجه بهذه الصورة .

فالله تعالى أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يبارك في عمره وعلمه وأهله ، وأن يكتب له السعادة في الدارين الأولى والآخرة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، حيث منحتني شرف الدراسة فيها وفضل الانتساب إليها .

ولكل من ساعدني في بحثي هذا ، بفائدة علمية أو نصيحة أخوية أو بدعوة صالحة في ظهر الغيب ، فلهم مني كل الشكر والتقدير .

الباحث

المقدمـــــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونحمده سبحانه أن كلفنا بأوامر ونهانا عن نواه جاء بهما القرآن الكريم ونشكره لما تعبدنا بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي مناط السعادة في الدارين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى سبل الرشاد ، أرسله الله رحمة للعالمين وخاتماً للنبيين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وكافح في تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس كافة ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ويهديهم إلى صراط مستقيم وذلك عن طريق بيان الأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم بأقواله من أوامر ونواه وأفعال وتقريرات . وأصلي وأسلم على آله الأطهار وعلى صحبه الأخيار .

أما بعد ..

فإن علم أصول الفقه أحد أهم العلوم الإسلامية وأشرفها قدراً ، وذلك لأنه العلم الذي يتوصل بصحيح النظر في قواعده إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن هذه القواعد ، قاعدة الأمر وما يدور حولها . فالأمر هو أحد طرق دلالة اللفظ على الحكم ، وهذا ما جعله من أهم قواعد الأصول ، بل إن بعضهم قدمه على جميع مباحث علم الأصول ، وابتدأ به عند الكتابة في أصول الفقه [١].

وقال السرخسي في ذلك : " وأحق ما يبدأ به البيان الأمر" [٢].

لهذه المنزلة العظيمة للأمر ، وكونه أحد المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة اهتم الأصوليون في دراسة مفهومه ودلالته والقرائن التي تصرفه عن حقيقة معناه وتوسعوا في ذلك على نحو لم يكن لأي مبحث آخر من مباحث علم أصول الفقه ، وما ذلك إلا لتعلقه بأحكام

---

(١) انظر التبصرة للشيرازي والمسودة لآل تيمية والمغني للخبازي وأصول السرخسي .
(٢) أصول السرخسي ٤ .

الشارع الحكيم ، فكانت هذه العلاقة هي التي استمد الأمر منها قوته وشرفه على باقي مباحث الأصول .

إلا أن المتأمل فيما أثر عن الأصوليين من مؤلفات في هذا الموضوع ليلحظ أنهم اهتموا ببعض الجوانب من مبحث الأمر وتركوا جوانب أخرى ، فمثلاً دلالة الأمر أخذت الحيز الأكبر من دراستهم للأمر ، وأما صيغته فلم يتناولوها بنفس القدر ، على الرغم من أن البحث عن الصيغة مقدم على دلالة الأمر ، لأننا إذا علمنا صيغة الأمر الواردة بحثنا في دلالتها . ويستثنى من ذلك ما قام به بعض الأصوليين[1] قديماً . لذلك رأيت أن أقوم بالبحث في هذا الموضوع لعلي أقف على جوانب تعين الصيغ التي يأتي عن طريقها الأمر ، وأطلقت عليه العنوان التالي : " **صيغ الأمر في القرآن والسنة** ".

أسباب اختيار الموضوع :

أولا : إن التكليف يدور على قاعدة الطلب ، والطلب قد يكون أمراً وقد يكون نهياً ، وعليهما يدور الحكم الشرعي . والأمر يأتي بصيغ متعددة فأحياناً يكون بصيغة صريحة ، وأحياناً يكون ورود الأمر بصيغة لم تكن وضعت في الأصل له ولكنها دلت عليه ، وأحياناً تأتي صيغة الأمر في موضوع معين ، إلا أن الأمر غير مراد منها في هذا الموضع . فأردت أن أدرس صيغ الأمر لبيان كيفية ورود الأمر بهذه الصيغ المتنوعة .

ثانياً : أنني مبتعث من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت ـ فكان لزاماً علي أن أكتب بموضوع أصولي فكان هذا الموضوع مناسباً لذلك.

---

(1) انظر الأحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٢٩٤/٣ ، الموافقات للشاطبي ١٤٢/٣، الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٧ .

الدراسات السابقة للموضوع :

إن موضوع الأمر لقي عناية من الأصوليين واهتماماً لم يكن لأي مبحث من مباحث علم الأصول الأخرى ، مما ترتب عليه كثرة المؤلفات والدراسات فيه، إلا أن ما يرتبط بدراستنا وهو " صيغ الأمر" لا يذكر مقارنة مع مباحث الأمر الأخرى ، ومع ذلك فقد وقفت على بعض الدراسات السابقة والتى من الممكن أن يكون بينها وبين موضوع البحث تداخل، وهذه الدراسات هي :

[١] " الأمر عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي "

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يتعلق بالأمر من الناحية الأصولية وبحث في دلالاته المتعددة كدلالته على الوجوب أو على غيره ، ودلالته على الفور والتكرار ، وهل يدخل الآمر تحت الأمر وما إلى ذلك .

وقد أجاد في تناول هذه المواضيع ، إلا أنه في موضوع " صيغ الأمر " ذكره بإيجاز شديد وتجاوز عن بعض الصيغ ، ومما يؤخذ على الباحث تناوله لبعض المباحث والإطالة فيها وهي ليست من صميم علم أصول الفقه كالكلام النفسي والإرادة ، وما كان ذلك إلا تأثراً بعلماء الأصول الذين أدخلوا فيه ما ليس منه .

[٢] " الدلالة الأصولية للأمر وأثرها في الأحكام الشرعية "

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

وهذه الرسالة لا تخرج عن سابقتها ، وذلك لتأثر صاحبها بصاحب الرسالة الأولى ، حتى أنه ذكر في المقدمة أنه استفاد من

مؤلف الرسالة الأولى الكثير ، فهو قد تناول ما تناوله وأهمل ما أهمله، وإن اختلف عنه في الجانب التطبيقي وبعض الترجيحات .

[٣] " الأمر في القرآن الكريم "

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة الإسكندرية .

وقد تناول الباحث الموضوع من جانب لغوي بحت واقتصر فيه على الصيغ الصريحة للأمر ، وتناول صيغة " الفعل المضارع المقترن بلام الأمر " بشكل خاص . إلا أن ما يؤخذ على الباحث إهماله للصيغ الأخرى للأمر ، وهي غير الصريحة ، وهي كثيرة في القرآن الكريم.

[٤] " صيغ الأمر في العربية "

وهو بحث منشور في مجلة دار العلوم لسنة ١٩٩٩م للدكتور طه الجندى .

وقد تناول في البحث صيغ الأمر الصريحة وكانت دراسته لها مختلفة عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهو اعتمد فيه على الكتب العربية والأجنبية وكانت دراسته شاملة لصيغة الأمر في كل لغة .

[٥] " صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم "

وهو كتاب للدكتور محمود توفيق .

وقد تناول صيغ الأمر والنهي بجميع أنواعها حتى أنه لم يترك صيغة إلا وذكرها، فهو في نظري من أهم ما ألف في هذا الموضوع، إلا أن عنوان الكتاب ترتب عليه أن لا يهتم المؤلف بما جاء من أوامر في الحديث النبوي ، وكان يميل عند تناوله لهذه الصيغ إلى الناحية

التفسيرية . وعلى كل فهو صاحب السبق وله علي وعلى البحث الفضل الكبير .

بعد ذكر الدراسات السابقة أرى أن أبين ما امتازت به هذه الدراسة عما سبق :

أولاً : أن ذكر ما امتازت به هذه الرسالة لايعني القدح فيما قدموه ، فهم قد بذلوا المجهود .

ثانياً: أن هذه الرسالة تناولت جميع صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة مع التمثيل لكل صيغة من القرآن والسنة.

ثالثاً: الدراسة اللغوية للصيغ وأي الصيغ الصريحة هي الأصل وغيرها متولد منها .

رابعاً: الناحية التطبيقية ، فقد طبقت هذه الصيغ على باب العبادات وذلك لما امتاز به هذا الباب من كثرة الأوامر الواردة فيه ، حتى كانت القاعدة في ذلك : " الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عليه الدليل " وذلك لأن الشارع الحكيم تكفل ببيان الأمور المتعلقة بها .

خامساً: تميز هذا البحث عما سبق بأنه بحث أصولي في بابه الأول، فقهي في بابه الثاني ، وهذا من التجديد المطلوب في دراسة الأصول وذلك بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية .

الصعوبات التى واجهتني في البحث :

لم تكن هناك صعوبات علمية بقدر ما كانت هناك صعوبات عملية وذلك بسبب الضعف الشديد في نظر الباحث مما ترتب عليه الصعوبة في الحصول على المراجع والصعوبة في استخلاص المعلومات منها .

منهج البحث :

من المعلوم أنه لابد لكل بحث من منهج يسير عليه الباحث في معالجة موضوع بحثه ليسجل في نهايته ما انتهى إليه من نتائج وتوصيات .

وقد سرت في هذا البحث على منهج محدد وحاولت قدر استطاعتي عدم الخروج عنه إلا لضرورة اقتضت أو غفلة عرضت، وتتلخص معالم هذا المنهج فيما يلي :

أولاً: أذكر المسألة الأصولية في بداية المبحث ثم أبين أقوال الأصوليين فيها وآراؤهم حولها.

ثانياً: أقوم بتوثيق نسبة الأقوال إلى قائليها وذلك عن طريق الرجوع إلى مؤلف كل منهم في هذه المسألة ، فإن لم أجد له قولاً في ذلك ، بينت من أين جئت بقوله .

ثالثاً: أقوم بتحرير محل النزاع فيما يعرض لي من مسائل بقدر المستطاع ، وذلك بذكر موضع الاتفاق إن وجد ثم أذكر محل الخلاف بين الأصوليين بعد ذلك .

رابعاً: إن كانت الأقوال تستند إلى أدلة متعددة ومتنوعة ودارت حولها مناقشات واعتراضات قمت بإفراد مطلب للأقوال وآخر للأدلة ثم مطلب للقول الراجح ، وإن لم يكن هناك في المسألة إلا دليلا أو دليلين قمت بذكر الأدلة تحت الأقوال المستندة إليها ، ثم أقوم بالترجيح بين الأقوال دون الالتزام بمذهب معين ، وإنما أتبع في ذلك الدليل .

خامساً: نهجت في الباب التطبيقي النهج الفقهي وذلك بتقسيمه إلى فصول في الطهارة ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج ، لما في هذا التقسيم من جمع الأوامر الواردة في باب فقهي واحد.

سادساً: أبين موضع الآية التي ورد ذكرها في البحث ؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

سابعاً: أخرج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة المعروفة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه فيهما دون ذكر غيرهما من أهل السنن ، وإن كان الحديث في غير الصحيحين ، ذكرت من خرجه من أصحاب السنن والمسانيد وغيرهم مع بيان حكم الحديث إن كان له أثر في الخلاف .

ثامناً: حرصت على أن أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة تعطي للقارئ صورة واضحة عن شخصية المترجم له ومكانته العلمية ، وقد استثنيت من ذلك الصحابة لشهرتهم .

تاسعاً: ألحقت بالبحث فهارس فنية للآيات والأحاديث والأعلام مع ذكر قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث .

عاشراً: أرجأت ذكر المعلومات الخاصة بالمراجع كالناشر والطبعة وسنة الطبع إلى قائمة المراجع في نهاية البحث ، خشية إطالة الهوامش .

فهذه أبرز معالم منهج البحث وقد حرصت على التزامه خلال عرضي لأبواب البحث وفصوله ومباحثه ، وإن كان شذ عن ذلك شيء فذلك لعارض السهو والغفلة ، والموفق من سدد الله خطاه وألهمه الصواب .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أما المقدمة :

فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والدراسات السابقة حوله ، والمنهج الذي اتبعته في البحث والخطة التي سار عليها البحث .

وأما التمهيد :

فقد ذكرت فيه تعريف الأمر ، وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الأمر لغة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأمر لغة .

المطلب الثاني : الإطلاق الحقيقي للأمر في النصوص الشرعية

المبحث الثاني : تعريف الأمر اصطلاحاً .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الأمر عند القائلين بالكلام النفسي.

المطلب الثاني:تعريف الأمرعند من اشترط الإرادة ـ المعتزلة ـ

المطلب الثالث: تعريف الأمر اللفظي عند من لم يشترط الإرادة

المطلب الرابع: التعريف المختار .

وأما الباب الأول :

صيغ الأمر دراسة نظرية

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : هل للأمر صيغة ؟

الفصل الأول: صيغ الأمر

وفيه مبحثان :

المبحث السادس: حكم صوم الولي .

المبحث السابع : صيام عاشوراء .

المبحث الثامن : حكم قضاء صوم التطوع .

الفصل الخامس : صيغ الأمر الواردة في الحج .

ويشتمل على تسعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الحج وحكمه .

المبحث الثاني: حكم التعجل إلى الحج .

المبحث الثالث: حكم الاشتراط في الحج .

المبحث الرابع: حكم ذهاب الرجل مع زوجته في الحج.

المبحث الخامس: كيفية دفع الناس من عرفه .

المبحث السادس: حكم طواف الوداع .

المبحث السابع : حكم الأضحية .

المبحث الثامن : شروط المضحى.

المبحث التاسع : حكم ادخار لحوم الأضاحي .

وبعد فهذا ما وفقني الله عز وجل إليه وبذلت فيه كل وسعي وجهدي ووقتي ولا أدعي فيه العصمة من الخطأ والنقص فما كان في هذا البحث من الحق والصواب فهو بتوفيق الله عز وجل ، وما كان فيه من غير ذلك فهو مني وأسأل الله العافية .

التمهيـــــد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الأمر لغة .

المبحث الثاني : تعريف الأمر اصطلاحاً .

المبحث الأول
تعريف الأمر لغة
المطلب الأول
الأمر لغــة

يطلق لفـظ أمـر المكـون مـن ألـف ميـم راء ، لغـة ، علـى عـدة معان، قال ابن فارس [١] صاحب معجم مقاييس اللغة :

الهمـزة والميـم والـراء أصـول خمسـة : الأمــر مــن الأمــور ، والأمر ضد النهي ، والأمر النمـاء والبركـة ـــ بفتـح الميـم ـ والمعلـم والعجب "[٢].

ونحن في هذا المطلب سنبين ـ بإذن الله ـ ما ذكره علماء اللغة عن هذه المعاني التي ذكروها للأمر، ونبدأ بأكثرها استخداماً وهي :

أ ـ الأمر بمعنى الطلب :

جاء في لسان العرب لابن منظور [٣]:

---

(١) ابن فـارس هـو : أبـو الحسين أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا بـن محمـد القزوينـي الشافعي ثم المـالكي لغـوي نزيـل همـذان، وعـرف بـالرازي ، توفـي بـالري سـنة ٣٩٥هـ .
له المجمل ومعجم مقاييس اللغة .
انظر شذرات الذهب ٣/١٣٢ ـــ ١٣٣ ، ومعجـم المؤلفيـن ٢/٤٠ ـــ ٤١ ، وبغيـة الوعاة ١/٣٥٢، وفيات الأعيان ١/٤٣ ، النجوم الزاهرة ٢١٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين بن فارس ١/١٣٧.

(٣) ابن منظور هو : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن دار الجبـل علـي بـن منظور الأنصاري ، أديب لغوي ناظم . ولـد بمصرــ وقيـل بطرابلس الغـرب ـــ سنة ٦٣٠ هـ ، تولى قضاء طرابلس وتوفـي بمصـر سـنة ٧١١هــ . لـه لسـان العرب ، ومختصر تاريخ دمشق .
انظر شذرات الذهب ٦/٢٦ ـ ٢٧ ، والدرر الكامنة ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٤ .

" الأمر معروف، نقيض النهي ، أمر به وأمره إياه يأمره أمراً وإماراً فأتمر أي قبل أمره ، وجمعه أوامر "[١].

وجاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي [٢]:

" الأمر ضد النهي ، كالإمار والإيمار بكسرهما، وأمره به وأمره فأتمر "[٣].

وجاء في تاج العروس للزبيدي [٤]:

" لغة الأمر ضد النهي ، أمره يأمره أمراً والجمع أمور . ويقال ائتمر أي قبل أمره ، قال الأزهري [٥]: الأمر ضد النهي"[٦].

وجاء في الصحاح للجوهري [٧]:

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٠٣/١ .

(٢) الفيروزآبادي هو : مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي ، ولد بكازرون من شيراز سنة ٧٢٩هـ . طلب العلم ، صنف ودرس ، توفي سنة ٨١٧هـ ، له القاموس المحيط ، وفتح الباري .
انظر البدر الطالع ٢٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ١١٨/١٢، الضوء اللامع ٧٩/١٠، شذرات الذهب ١٢٦/٧.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٦/١ .

(٤) الزبيدي هو : أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، لغوي أصولي، محدث ، مؤرخ ، ولد في بلجرام شمال الهند سنة ١١٤٥هـ ، وأصله من زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز وفيها توفي سنة ١٢٠٥هـ. له التاج واتحاف السادة المتقين.
انظر معجم المؤلفين ٢٨٢/١١، هدية العارفين ٣٤٧/٢، الأعلام ٢٩٧/٧.

(٥) الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهر ، أحد أئمة اللغة والأدب ولد بخراسان ، وتوفى بها سنة ٣٧٠هـ ، اشتهر بنسبته إلى جده ، من مصنفاته : تهذيب اللغة ، شرح شعر أبى تمام .
انظر بغية الوعاة ١٩/١ ، الأعلام ٣١١/٥.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد مرتضى الزبيدى ٦٨/١٠ .

(٧) الجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، لغوي أديب ، أصله من فاراب ، بلاد الترك ، رحل في طلب العلم ودرس وصنف ، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ ، له الصحاح .
انظر شذرات الذهب ١٤٣/٣ ، معجم المؤلفين ٢٧٦/٢.

" أمرته بكذا أمراً والجمع الأوامر "[١].

وزاد صاحب معجم مقاييس اللغة في بيانه للأمر بمعنى الطلب فقال:

" والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا ، قال الأصمعي[٢]: لي عليك إمرة مطاعة " إلى أن قال : ومن هذا الباب الأمر، والإمارة ، وصاحبها أمير ومؤمر . قال ابن الأعرابي[٣]:

أمر فلان على قومه ، إذا صار أميراً عليهم"[٤].

وجاء في المعجم الوسيط :

" أمر عليهم أمراً وإمارة وإمرة صار أميراً عليهم ، والأمر منه "مر"[٥] إلى أن قال : " ويقال أمره به وأمره إياه ، وأمرته أمري ما ينبغي لي أن آمره به " [٦].

ومن هذا المعنى اللغوي الإمَّر .

---

(١) الصحاح للجوهري ٥٨١/٢.

(٢) الأصمعي : عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي أبو سعيد، أحد أئمة العلم باللغة والشعر . توفي سنة ٢١٦هـ . من مصنفاته خلق الإنسان ، النوادر ، الأجناس.
انظر وفيات الأعيان ١٧٠/٣ ، والأعلام ١٦٢/٤.

(٣) ابن الأعرابى : محمد بن زياد من موالي بني هاشم ، كان نحوياً عالماً باللغة والشعر . توفي سنة ٢٣٠هـ . من مصنفاته : أسماء الخيل وفرسانها ، النوادر ، معاني الشعر .
انظر بغية الوعاة ١٠٥/١ ، الأعلام ١٣١/٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١.

(٥) قوله : والأمر منه (مر) : أصله : اؤمر ، فلما اجتمعت همزتان وكثر استعمال الكلمة حذفت الهمزة الاصلية فزال الساكن واستغني عن الهمزة الزائدة ، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى " وأمر أهلك بالصلاة " (سورة طه ، آية ١٣٢) وقوله تعالى : " خذ العفو وأمر بالعرف " . (سورة الأعراف آية ١٩٩).
انظر في ذلك: المصباح المنير ٢٦/١ ، لسان العرب ٢٠٤/١. تهذيب اللغة ٢٨٩/١٥ ، تاج العروس ٨٥/١٠.

(٦) المعجم الوسيط ٢٦/١.

والإمَّر هو : الذي يوافق كل أحد على ما يريد من أمره كله لضعف رأيه ، أي الإمعة[١].

والإمَّر في معجم مقاييس اللغة هو الذي لا يزال يستأمر الناس وينتهي إلى أمرهم . قال الأصمعي : الإمر هو الرجل الضعيف الرأي الأحمق الذي يسمع كلام هذا وكلام هذا ، فلا يدري أي شيء يأخذ، وأنشد :

ولست بذي رثية إمـــــر إذا قيد مستكرها أصحبا[٢]

والآن، وبعد أن بينا التعريف اللغوي للأمر الذي هو بمعنى الطلب، نجد الآتي :

أن علماء اللغة عندما فسروا الأمر بمعنى الطلب لم يذكروا إلا أنه نقيض النهي، أو ذكروا أنه معروف، ولعل السر في ذلك يرجع إلى كون الأمر بمعنى الطلب لا يحتاج إلى أن يعرف؛ إذ إن تحصيل الحاصل عبث ، ويستثنى من ذلك :

أ ـ ما جاء في الصاحبي : حيث قال :

الأمر عند العرب ما إذا لم يفعل المأمور المأمور به ، سمي المأمور عاصياً "[٣].

ب ـ ما أشار إليه في التهذيب في معرض تفسير قوله تعالى : ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[٤].

---

(١) القاموس المحيط ٣٦٥/١ ، لسان العرب ٢٠٦/١ ، المعجم الوسيط ٢٦/١ ، تاج العروس ٧٣/١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣٨/١ ، وهذا البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ١٥٦ ، والرثية الضعف والحمق .

(٣) الصاحبي ، لأحمد بن فارس ص ٢٩٨.

(٤) سورة الإسراء الآية ١٦.

فقد قال : " ومثل قوله تعالى : (أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) من الكلام، أمرتك فعصيتني، فقد علم أن المعصية مخالفة الأمر، وذلك الفسق مخالفة أمر الله "[١].

وهذا كالإشارة منه إلى أن الأمر يقتضي طلب الفعل طلباً جازماً، بدليل وصف مخالفه بالعصيان .

ومن المعاني الأخرى التي يرد لها الأمر:

ب ـ الأمر بمعنى الفعل :

ومنه قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)[٢] أي: في الفعل الذي تعزم عليه .

ومنه قوله تعالى:(أتعجبين من أمر الله)[٣]أي:من فعله [٤].

جـ ـ الأمر : بمعنى الشأن والطريقة وهو كما عبر عنه في معجم مقاييس اللغة " واحد الأمور " فيقول: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة[٥] ، ومن ذلك قول الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيئ)[٦].

ومنه قول الشاعر :

---

(١) تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن احمد الأزهري١٥/٢٩١، ط. دار الكتاب العربي .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة هود ، الآية ٧٣ .

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٥ ، المعتمد لابى الحسين ١/٥١.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧ ، وانظر لسان العرب ١/٢٠٤.

(٦) سورة آل عمران الآية ١٢٨ .

عزمت على إقامة ذي صباح   لأمر ما يسود من يســود [١]

وذكروا أنها بهذا المعنى تجمع على أمور وتجمع على " أوامر" إذا كانت بمعنى الطلب ، ومع ذلك فللعلماء في جمع الأمر على أوامر وقفة ، فقد قالوا: إن الأمر لا يجمع إلا على أمور ، ولم يذكر أحد منهم أن "فعلا" يجمع على " فواعل " أو أن شيئاً من الثلاثيات يجمع على فواعل [٢].

فقد جاء في المصباح :

" الأمر: بمعنى الحال وجمعه أمور، ومنه قوله تعالى:(وما أمر فرعون برشيد)[٣] والأمربمعنى الطلب جمعه أوامر فرقا بينهما ، وجمع الأمر على أوامر ، هكذا يتكلم به الناس ، ومن الأئمة من يصححه، ويقول في تأويله : إن الأمر مأمور به ، ثم حول المفعول إلى فاعل ، كما قيل: أمر عارف، وأصله معروف ، وعيشة راضية والأصل مرضية، إلى غير ذلك ، ثم جمع فاعل على فواعل ، فأوامر جمع مأمور[٤]".

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧ ، وهذا البيت لانس بن مدركة الخثعمي جرى مثلا . انظر خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب١/٤٧٦ ، والكتاب لسيبويه ١/٢٢٦ . والخثعمي هو: أنس بن فورك بن كعب الأكلبي الخثعمي أبو سفيان شاعر وفارس من المعمرين ، كان سيد خثعم في الجاهلية ، أدرك الإسلام فأسلم ثم أقام بالكوفة وانحاز إلى علي بن أبي طالب ، قتل في إحدى المعارك سنة ٣٥ هـ .
انظر طبقات ابن سعد ٧/١٠ ، صفة الصفوة ١/٢٩٨.

(٢) انظر تاج العروس ١٠/٦٩.

(٣) سورة هود الآية ٩٧ .

(٤) المصباح ١/٢٦ ، وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٦٨ ، وكشف الأسرار ١/١٥٧.

د ـ الأمر : بفتح الميم بمعنى النماء والبركة .

يقال: ألقى الله في مالك الأمرة [١] . وقد جاء في الحديث : "خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة "[٢] أي الكثيرة النتاج والنسل [٣].

ومنه قول العرب : أمر بنو فلان، أي كثروا .

وفي الأمثال : من قل ذل، ومن أمر فل "[٤].

قال لبيد :[٥]

إن يغبطوا يهبطوا وإن أمروا يوما يصيروا للهلك والنفذ[٦]

وقد جاء في تاج العروس : عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : كنا نقول في الجاهلية: قد أمر بنو فلان أي كثروا "[٧].

---

(١) المعجم الوسيط ٢٦/١.

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده ٤٦٨/٣ برقم ١٥٢٨٤، وهو مرسل عن التابعى سويد بن هبيرة.

(٣) لسان العرب ٢٠٣/١ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٣٩/١.

(٥) لبيد هو : أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامري أحد أشراف الشعراء المجيدين، نشا جوادا شجاعا، ثم لما جاء الاسلام جاء مع وفد بني عامر وأسلم وحسن إسلامه ، مات رحمه الله سنة ٤١ هـ . وقيل: انه عاش ١٣٠ سنة .
انظر الإصابة ٣٢٦/٣، والاستيعاب ٣٢٤/٣ .

(٦) لسان العرب:٢٠٥/١، ومعجم مقاييس اللغة١٣٨/١، وهذا البيت في ديوانه ص١٩.

(٧) تاج العروس ٧٢/١٠ ، والاثر أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله : " اذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها " ١٧٤/٥.

وكذلك ، ما جاء عن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال قبل إسلامه :

" لقد أمر أمر ابن أبي كبشة " أي علا شأنه وارتفع ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم [١].

(هـ) الأمر : بمعنى المعلم .

قال الأصمعي : الأمارة العلامة . تقول: اجعل بيني وبينك أمارة ، أي علامة. وقال :

إذا الشمس ذرت فىالبلاد فإنها أمارة تسليمي عليك فسلمي[٢]

والأمار أمار الطريق أي معالمه ، والواحدة أمارة .

وجاء في لسان العرب :

" الأمر : جمع أمرة ، وهي بفتح الهمزة والميم بمعنى العَلَم، يقال : ما بها من أمر أي علم ، فالأمارات الأعلام ، وإحداها أمرة ، وكل علامة فهي أمارة ، تقول: هي أمارة ما بيني وبينك، أي علامته" [٣].

---

(١) لسان العرب ٢٠٥/١ ، تاج العروس ٧٢/١٠ ، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي ٥/١ عندما سأله هرقل عن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فى مكة .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣٩/١ ، لسان العرب ٢٠٨/١ إلا أنه قال فيه :
إذا طلعت شمس النهار فانها امارة تسليمي عليك فسلمي

(٣) لسان العرب ٢٠٧/١ .

(و) الإمر : العجب :

يقال: أمرٌ إمر، أي عجب منكر . ومنه قوله تعالى : (لقد جئت شيئاً إمرا)[١] : أي جئت شيئاً عظيماً من المنكر[٢].

فالإمر – بكسر الهمزة – هو الأمر العظيم الشنيع ، وقيل: العجيب[٣].

وقد عبر موسى عليه السلام في قصته مع الخضر حين قتل الغلام فقال: (لقد جئت شيئاً نكراً)، بخلاف ما عبر عنه عند خرقه للسفينة فقال عليه السلام: (لقد جئت شيئاً إمراً). وهذا يدل على أن (نكرا) أقل من " إمراً " لأن تغريق من في السفينة أشد وأبشع من قتل نفس واحدة [٤].

وذهب الكسائي[٥] إلى أن إمراً تعني شيئاً داهياً منكراً عجيباً ، واشتقه من قولهم: أمر القوم ، أي كثروا [٦].

وقد أنشد الراجز :

قد لقي الأقران مني نكراً داهية دهياء إذا إمراً[٧]

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٧١ .

(٢) لسان العرب ٢٠٨/١.

(٣) القاموس المحيط ٣٦٥/١ ، المعجم الوسيط ٢٦/١ .

(٤) تاج العروس ٧٥/١٠.

(٥) الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزه الكوفي ، إمام الكوفيين في اللغة والنحو ، وأحد القراء السبعة المشهورين ، كان مؤدب ولد هارون الرشيد ، توفي سنة ١٨٩هـ . من تصانيفه معاني القرآن . انظر بغية الوعاة ١٦٢/٢ ، الأعلام ٢٨٣/٤.

(٦) لسان العرب ٢٠٨/١ .

(٧) لسان العرب ٢٠٨/١ ، تاج العروس ٧٥/١٠.

هذه هي المعـاني التـي ذكرهـا علمـاء اللغـة للفـظ الأمـر ، فهـل معنى ذلك أن ورود لفظة أمر ، على أحد هذه المعانى فـي النصـوص الشرعية يكون من باب الإطلاق الحقيقي للفظ على معناه المراد منه ، أو أن الإطلاق الحقيقي للأمر يكـون فـي أحـد تلـك المعـاني ، وغيره يكون من باب الإطلاق المجازي للأمر ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، أفردت مطلباً فى هذا المبحث لبيـان أقوال الأصوليين في هـذه المسـألة ، مـع ذكـر أدلتهـم والمناقشـة التـي دارت حول استدلالاتهم بهـا ، مـع بيـان القـول الراجـح فيهـا ، وبذلـك يكون هذا المطلب كالتمهيد للدخول في مبحث تعريف الأمر اصطلاحاً [(١)].

---

(١) ذكر الإطلاق الحقيقي للأمر قبل ذكر بيان التعريف الاصطلاحـي لـه ، اتبعـه أبـو الحسين البصري والآمدي في كتابيهما .
انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٩/١ ، الإحكام في أصـول الأحكام للآمدي ٣٥٥/٢/١ .

المطلب الثاني
الإطلاق الحقيقي للأمر
في النصوص الشرعية

أولاً : الأقوال في المسألة:

القول الأول :

أن لفظ " أمر" يطلق إطلاقاً حقيقياً على القول المخصوص ، فإذا أطلق في غير القول المخصوص كالفعل وغيره كان الإطلاق مجازياً، وهو لجمهور الأصوليين [١].

القول الثاني :

أن لفظ أمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول المخصوص ، أي أنه مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً ، أي أن هذا اللفظ وضع وضعاً مستقلاً لكل منهما ، كإطلاق العين على الباصرة والينبوع والجاسوس، وهذا القول لبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي[٢] وغيرهم [٣].

---

(١) انظر: الإحكام ٣٥٦/٢/١ ، المحصول ٩/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٣/١، العضد على ابن الحاجب٧٦/٢ ، المعتمد٣٩/١ ، تيسير التحرير ٣٣٤/١ كشف الأسرار ١٥٧/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٧/١ ، نهاية السول للإسنوي ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢ ، التلويح على التوضيح ٢٨٣/١، إرشاد الفحول ١٣٨ ، البحر المحيط ٣٤٣/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٦/١.

(٢) الشافعي هو : الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، ينتهي نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة ثم حمل إلى مكة ونشأ بها ، وأقبل على العلوم حتى صار إماما وفقيها ومحدثا . وهو واضع علم أصول الفقه في كتابه الرسالة ، وألف الأم في الفقه ، مناقبه وفضائله كثيرة جدا ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ وله من العمر ٥٤ عاماً.انظر: تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، تهذيب التهذيب ٢٥/٩، طبقات الأصوليين ١١٧/١.

(٣) انظر الإحكام ٣٥٦/٢/١ المحصول ٩/٢ ، المعتمد ٣٩/١ ، كشف الأسرار ١٥٧/١ ، تيسير التحرير ٣٣٤/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٣/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٦/١.

القول الثالث :

أن لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص ، والطرائق، والشيء ، والصفة ، والشأن ، أي أنه وضع لكل معنى من هذه المعاني على انفراده[١] ، وهو لأبي الحسين البصري [٢].

القول الرابع :

أن لفظ أمر متواطئ[٣] في القول المخصوص والفعل، أي للقدر المشترك بينهما ، وهو المختار للآمدي[٤].

---

(١) المعتمد ٣٩/١.

(٢) أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، اشتهر بكنيته ، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن بها . اشتهر في علم الكلام والأصول ، وكان مشهوراً بالذكاء وكثرة العبادة ، له العديد من المصنفات، منها : المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، توفي سنة ٤٣٦هـ.
انظر : وفيات الأعيان ٢٧١/٤ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين ٢٤٩/١.

(٣) التواطؤ كما قال القرافي : "هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله، أوهو اللفظ الموضوع لمعنى كلى مستوفي محاله بجنسه . فزيادة (بجنسه) أوضحت أن المعتبر في التواطؤ أن تتساوى الأفراد في المعنى الذي حصل به التواطؤ ، فمثلا لفظ الإنسان متواطئ يصدق على زيد وعمرو وهند لأنه موضوع لمعنى واحد هو الإنسانية وهي في زيد مثلها في عمرو ومثلها في هند . فالكلي فيها هو الحيوانية والناطقية والاستواء بين الأفراد في هذا المعنى ، ولا يضر اختلافهم في معان أخرى كالطول والقصر والذكورة والأنوثة والبياض والسواد" شرح تنقيح الفصول ٣٠.
انظر في هذا المعنى الإحكام ١٧/١، مختصر ابن الحاجب ١٢٦/١، شرح الكوكب المنير ١٣٤/١ ، إرشاد الفحول ١٧ .

(٤) الآمدي هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي ، فقيه ، شافعي ، أصولي متكلم ، نشأ حنبلياً ثم تشفع ، له مصنفات كثيرة منها : أبكار الأفكار ، " منائح القرائح " ، " الإحكام في أصول الأحكام " ، منتهى السول " .ولد بآمد ــ بلد من ديار بكر ــ سنة ٥٥١ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ . انظر : الوفيات ٢٩٣/٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، طبقات ابن السبكى ١٢٩/٥ ـ ١٣٠، الفتح المبين ٥٧/٢.

وبعد ذكر أقوال الأصوليين في المسألة، وقبل ذكر الأدلة التي استدلوا بها على صحة مذاهبهم ، أود أن أشير إلى محل النزاع ، ونقطة الخلاف فأقول:

أولاً : يجب أن نعلم أن خلافهم في ذلك إنما هو في لفظ أمر ـ الهمزة ـ والميم ـ والراء . لا في مدلولها .

وقد أشار إلى ذلك الإسنوي[1] ـ رحمه الله ـ فقال : " وقوله (في لفظ الأمر) أي في لفظ ألف ميم راء لا في مدلولها وهو : "افعل" . ولا في نفس الطلب"[2].

ثانياً: إن خلافهم في لفظ (أمر) ، إذا جاءت مجردة عن القرائن والدلائل التي تعين صرفها إلى معنى من المعاني المحتملة لها.

أما إذا جاءت في سياق كلام يدل على تعيين المراد فلا خلاف حينئذ[3].

ثالثاً : يجب أن يعلم أن جل خلاف الأصوليين في هذه المسألة هو في صحة إطلاق لفظ الأمر على الفعل حقيقة ، كما يطلق على القول المخصوص حقيقة دون سواه من المعاني الأخرى التي لم يعيروها كبير اهتمام ، ولعل السر في ذلك يرجع إلى أن الفعل مقابل للقول ، من حيث إنهما قسمان للمقصود، وهو الدال على الحكم.

---

(١) الإسنوي هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري ، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ وكان فقيهاً أصولياً شافعيا ، وله مؤلفات عديدة في الفقه والأصول والنحو، منها : الأشباه والنظائر ، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧٧٢هـ .

انظر شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ، الفتح المبين ١٩٣/٢.

(٢) نهاية السول ٢٢٩/٢.

(٣) انظر في ذلك المعتمد ٤٠/١.

وقد جاء في حاشية البناني[١]على جمع الجوامع:" فإن قيل: هو ـ الأمر ـ مجاز في غير الفعل كالشأن والصفة والشيء ، فالجواب: أن تخصيص الفعل بالذكر لقوة القول بالمجاز فيه " [٢].

ثانياً : أدلة المذاهب :

أولاً: أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول : وهو أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز فيما سواه ، بأدلة من المنقول والمعقول، منها:

الدليل الأول :

قوله تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)[٣] .

وجه الاستدلال:

وذلك أنه أطلق فيها الأمر على القول المخصوص ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

وبيان ذلك أن قوله تعالى: " وأمر " يراد به تكلم بصيغة الأمر وهي : صلوا، فأطلق لفظ " الأمر" على المقول، فهو مثال لإطلاق الأمر على القول بمعنى المقول حقيقة [٤].

---

(١) البناني هو: أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه اصولي ، درس بالأزهر وتولى مشيخة رواق المغاربة ، له حاشية على المحلي ، توفي سنة ١١٩٨هـ .
انظر طبقات الأصوليين ٣/١٣٤، شجرة النور الزكية ص ٣٤٢ ، الاعلام للزركلي ٢/٤٩٠.

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٣٦٦ ، وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٦٣.

(٣) سورة طه الآية ١٣٢ .

(٤) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٣٦٦ .

الدليل الثاني : الإجماع :

وبيانه : أنا أجمعنا على أنه حقيقة في القول المخصوص، فوجب ألا يكون حقيقة في غيره ؛ دفعاً للاشتراك[1] ؛ ولذلك اعترض الأصوليون على القول بالتواطؤ لأنه حادث بعد الإجماع ، فقد جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ما نصه :

" ثم القول بالتواطؤ قول حادث؛ فإن كونه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه مجمع عليه، فلا تردد حينئذ في كونه بالقول حتى يترجح الاشتراك المعنوي "[2].

الدليل الثالث: التبادر :

عند إطلاق لفظ الأمر فان المعنى الذي يسبق إلى الفهم أنه مراد هو القول المخصوص دون الفعل ، ولو كان مشتركاً بين القول والفعل لم يسبق معين منهما إلى الفهم المتبادر ، بل يتبادر كل منهما عن طريق الاحتمال . فالتبادر أمارة الحقيقة [3]، فأنت حين تقول: رأيت أسداً ، فإن المتبادر إلى الذهن هو ذلك الحيوان المفترس، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره مثل الرجل الشجاع، فوجب أن يكون لفظ الأمر حقيقة في القول مجازاً في الفعل[4].

الدليل الرابع :

أن القول بأن لفظ أمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول، يلزم منه القول بالاشتراك اللفظي ، وهو خلاف الأصل؛ إذ الأصل

---

(١) المحصول للرازي ٩/٢

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٩/١ .

(٣) انظر شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٦/٢ ، شرح الكوكب المنير٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٣٥/١.

(٤) انظر كشف الأسرار ٣٥٩/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٧/١، تيسير التحرير ٣٣٥/١، شرح التلويح على التوضيح ٣٥٠/١ ، مختصر المنتهى ٧٦/٢.

عدم الاشتراك ، لأن الاشتراك مخل بالتفاهم ، وفهم المدلول المعين منه يحتاج إلى قرينة ، وهذه القرينة قد تخفى فلا يحصل المقصود من الكلام ، وفي هذا فساد عظيم تتزه الشريعة عنه ، لأن مدارها على الأوامر والنواهي [١].

الاعتـراض :

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

الاعتراض الأول :

أن القول بأن الاشتراك خلاف الأصل ، لاحتياجه إلى القرينة ــ لازم عليكم لأن المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى قرينة تعين المعنى المراد من اللفظ ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر[٢].

الجواب على الاعتراض :

إن القول بأن المجاز كالاشتراك وأن كلاهما خلاف الأصل ــ غير مسلم به ؛ وذلك لما بينهما من اختلاف ، فإن اللفظ المشترك يحتاج إلى قرينة دائمة أبداً تعين المعنى المراد منه ، فهو يحتاج إلى قرينة مع كل فرد من أفراد اللفظ ، بينما المجاز لا يحتاج القرينة إلا في حالة إطلاق اللفظ على المعنى المجازي ـ أي في حالة التجوز ــ أما في حالة عدم وجود القرينة فإن اللفظ ينصرف إلى الإطلاق الحقيقي له ، لأنه الأصل فيستعمل فيه من غير قرينة [٣].

الاعتراض الثاني :

ما أشار إليه الآمدي رحمه الله بقوله :

---

(١) انظر الإحكام ٣٥٧/٢/١ ، كشف الأسرار ١٥٨/١، تيسير التحرير ٢٣٥/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٨/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٣٥٩/٢/١ ، وقد أجاب على من قال: إن المجاز أولى من الاشتراك برد مطول ، انظر الإحكام ٣٥٩/٢/١ ـ ٣٦٠ .

(٣) تيسير التحرير ٣٣٥/١ .

" لقائل أن يقول : لا نسلم أنه يلزم من كونه حقيقة في الفعل أن يكون مشتركاً ـ أي لفظياً ـ إذا أمكن أن يكون حقيقة فيهما، باعتبار معنى مشترك بين القول المخصوص والفعل ، فيكون متواطئاً "[١].

الجواب على الاعتراض :

ما اعترض به الآمدي هو ما استدل به على قوله ؛ لذا أرى إيراد الرد عليه في موضعه إن شاء الله .

الدليل الخامس :

أن لفظ الأمر لو كان حقيقة في الفعل لما صح نفيه عنه؛ لأنه يصح أن يقال : إنه ما أمر اليوم بأمر مع أنه فعل أفعالاً، ولا يعد نحو ذلك كذباً[٢].

الدليل السادس :

أن لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، وليس حقيقة في الفعل؛ إذ لو كان حقيقة في الفعل لصح أن يشتق للفاعل اسم الأمر، ولكان يقال لمن أكل أو شرب: آمر . وليس كذلك ، فبطل أن يكون حقيقة في الفعل، وتعين أن يكون حقيقة في القول، مجازاً في الفعل[٣].

الدليل السابع :

أن لفظ أمر حقيقة في القول المخصوص ، لأنه لو كان حقيقة في الفعل لاطرد فكان يسمى الأكل أمراً والشرب أمراً . فإذا ثبت عدم

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٥٨/٢/١ .

(٢) انظر المحصول ١٠/٢ ، التلويح على التوضيح ٢٨٥/١ ، إرشاد الفحول ١٣٩ ، تيسير التحرير ٣٣٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٠/٣ ، العدة ٢٢٣/١ .

(٣) انظر المحصول ٩/٢، شرح الكوكب المنير٩/٣، المعتمد ٤١/١، تيسير التحرير ٣٣٦/١، العدة ٢٢٣/١ ، الإحكام ٣٥٧/٢/١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٨/١، إرشاد الفحول ١٣٩ .

الاطراد، ثبت كون لفظ الأمر مجازاً في الفعل حقيقة في القول لأنه الأصل[١].

الاعتراض:

اعترض الإمام الرازي[٢] ـ وهو ممن قال بأن لفظ الأمر حقيقة في القول مجازاً في غيره ـ على الدليلين الأخيرين بالآتي :

أولاً: الاعتراض على الاستدلال بالاشتقاق :

يقول الرازي رحمه الله : " هذا الدليل ضعيف ، لأن الاشتقاق غير واجب في كل الحقائق، وأنه ليس الأصل فيها ؛ إذ لو كان كذلك لانتفى بقولهم للبليد : حمار ، ولجماعة البلداء: " حمر" مع أنه مجاز ، فثبت أن الاشتقاق غير مقصور على الحقائق، بل يمكن تحقق ذلك في المجاز كما في حمار للبليد وحمر للبلداء [٣].

ثانياً :وأما الدليل الآخر وهو الاطراد فيقول عنه الرازي :

" لا نسلم أن من شأن الحقيقة الاطراد "[٤] وقال : " إن أريد باطراد الحقيقة استعمالها في جميع موارد نص الواضع ، فالمجاز كذلك ، لأنه يجوز استعماله في جميع موارد نص الواضع ، فلا يبقى بينهما فرق[٥].

---

(١) انظر الإحكام ٣٥٧/٢/١ ، إرشاد الفحول ١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٩/٣ ، المحصول ٩/٢.

(٢) الرازي هو : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي الرازي المعروف بابن خطيب الري ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، وكان فقيها مفسرا متكلماً أصولياً شافعياً . له مؤلفات كثيرة من أشهرها : مفاتيح الغيب والمحصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر طبقات الشافعية ٨١/٨ ـــ ٩٦ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ ، طبقات الأصوليين ٤٧/٢.

(٣) المحصول ١٠/٢.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٥) المحصول ١٠/٢، وانظر الإحكام للآمدي ٣٦٠/٢/١ ، إرشاد الفحول ١٣١.

الدليل الثامن :

أن من لوازم الأمر أن يوصف من صدر عنه الأمر بأنه مطاع أو مخالف ، فلزم ألا يكون لفظ الأمر حقيقة في الفعل، بل حقيقة في القول المخصوص لتعلق لوازمه فيه [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض القائلون بأن الأمر حقيقة في القول والفعل على هذا الدليل فقالوا : يمكن التسليم بهذا الاستدلال لو فرض أن الوصف بالطاعة لازم عام للأمر ، بمعنى أن الأمر يشمل القول المخصوص والفعل ، ولكن الواقع غير ذلك؛ لأن الوصف بالطاعة والمخالفة من لوازم الأمر بمعنى القول المخصوص فقط، ولا مجال للفعل ، وعليه فإن استدلالكم بهذا في غير محله[٢].

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني، القائلون بأن لفظ الأمر مشترك لفظي بين القول والفعل، بما يلي :

الدليل الأول :

أن لفظ الأمر كما استعمل في القول استعمل في الفعل ، والاستعمال أمارة الحقيقة .

ودليل استعماله في الفعل [٣] ما ورد في القرآن الكريم والشعر والأمثال والعرف .

---

(١) انظر المحصول ٢/١٠، الإحكام ١/٢/٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٠، تيسير التحرير ١/٣٣٦ ، إرشاد الفحول ١٣٩ .

(٢) انظر المحصول ٢/١٠، الإحكام للآمدي ١/٢/٣٦١ .

(٣) لم نذكر أدلة استعمال الأمر في القول لاتفاقهم على أنه حقيقة فيه .

أولاً : القرآن الكريم :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ أتعجبين من أمر الله﴾[١] أي: من فعله وقدرته[٢].

ب ـ قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور﴾[٣] والمراد منه هنا العجائب التي أظهرها الله تعالى، وقيل: هو العذاب المتوعد به [٤].

جـ ـ قوله تعالى : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾[٥] أي فعلنا[٦] .

د ـ قوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد﴾[٧] أي فعله وشأنه[٨].

---

(١) سورة هود الآية ٧٣ .

(٢) زبدة التفسير لمحمد الاشقر ٢٩٥، وانظر نهاية الوصول ٨٠٧/٣ ، كشف الأسرار ١٥٧/١، إرشاد الفحول ١٣٩ ، الإحكام ٣٦١/٢/١ ، المحصول ١١/٢.

(٣) سورة هود الآية ٤٠.

(٤) التفسير الكبير ١٨٠/١٧ ، وانظر ارشاد الفحول ١٣٩ ، المحصول ١١/٢.

(٥) سورة القمر الآية ٥٠ .

(٦) انظر الإبهاج ٨/٢ ، نهاية الوصول ٨٠٧/٣ ، المعتمد ٤١/١ ، إرشاد الفحول ١٣٩ ، المحصول ١١/٢.

(٧) سورة هود الآية ٩٧ .

(٨) انظر الإبهاج ٨/٢ ، إرشاد الفحول ١٣٩ ، المحصول ١١/٢ ، المعتمد ٤١/١ ، نهاية الوصول ٨٠٧/٣.

ثانياً :الشعـر والأمثال والعرف:

أ ـ الشعـر :

مما يدل على استعمال الأمر في الفعل ، قول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يســود[١]

أي لفعل أو صفة .

ب ـ المثــل :

مما يدل على استعمال لفـظ الأمـر فـي الفعـل مـن الأمثـال قـول العرب : "لأمر ما جدع قصير أنفه " [٢] .

جـ ـ العـرف :

ومثاله قولهم : " أمر فلان مستقيم " " وأمر فلان غير مسـتقيم " أي طريقته وفعله .

المناقشة :

رد هـذا الدليـل بـأن لفظ ـــ أمـر ـــ الـذي ورد فيمـا سـبق ليس مستعملاً في الفعل من حيث هو فعل، وبيان ذلك :

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٧/١، المحصول ١١/٢ ، ارشاد الفحول ١٣٩، الإبهاج ٩/٢ ، نهاية السول ٢٣٩/٢ ، نهاية الوصول في دراية الاصول ٨٠٨/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٤/١.

(٢) المحصول ١٢/٢ ، نهاية الوصول في درايـة الاصـول ٨٠٧/٣ ، حاشـية العطـار على جمع الجوامـع ٤٦٤/١ ، ارشـاد الفحـول ١٣٩ ، حاشـية البنـاني علـى جمـع الجوامع ٣٦٧/١، وهذا المثل ورد فى امثال العرب للضبي ٦٥ ، ومجمع الامثـال للميدانـي ١٩٦/٢ وقـد عـزاه الميدانـي للزبـاء واورده الزمخشـري فـى كتـاب المستقصى في الأمثال ٢٤٠/٢ .

أولاً : القرآن الكريم :

أ ـ إن قوله تعالى: (أتعجبين من أمر الله) فإنه وإن صح إطلاقه على الفعل ولكن لا لخصوص كونه فعلاً ، وإنما لعموم كونه شأناً.

ب ـ إن قوله تعالى : (حتى إذا جاء أمرنا) ليس المراد به الفعل ، بل المراد منه قولنا : الآمر بإهلاكهم [١].

جـ ـ وأما قوله تعالى : (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر) فلا يجوز أن يراد به الفعل ، لأنه يترتب على ذلك وحدة فعله سبحانه وتعالىوحصوله كلمح البصر، وذلك باطل ، لأن الواقع والمشاهد تعدد أفعاله سبحانه وتعالى . وحدوث بعضها بالتدريج والرفق . بل المراد من لفظ " أمرنا " هو شأننا، فيكون المعنى: إن الله تعالى من شأنه إذا أراد شيئاً وقع كلمح البصر"[٢].

د ـ وأما قوله تعالى : (وما أمر فرعون برشيد) فليس المراد فعل فرعون، بل المراد قوله، ويؤيد هذا جزء الآية السابقة وهو قوله تعالى :(فاتبعوا أمر فرعون) أي أطاعوه واتبعوه في قوله ؛ لأن الطاعة لا تكون إلا بعد القول الطالب للفعل[٣].

ثانياً :

أ ـ إن قول الشاعر : لأمر ما يسود من يسود ـ المراد منه الصفة لا الفعل ، فيكون المعنى :

---

(١) انظر المعتمد ٤١/١ ، العدة ٢٢٤/١ ، المحصول ١٣/٢ ، إرشاد الفحول ١٣٩ .

(٢) انظر الإبهاج شرح المنهاج ٨/٢ ، المعتمد ٤١/١ ، الإحكام للآمدي ٣٦١/٢/١ ، إرشاد الفحول ١٣٩ ، المحصول ١٤/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٣/١.

(٣) المصادر السابقة ، وانظر : تفسير ابن كثير ٤٧١/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٩، وتفسير الألوسي ٩٤/٩ ، ٢٦٨/٤.

لصفة من صفات الكمال ينصب سيداً من ينصب[١] .

ب ـ وكذا المراد من لفظ " الأمر" الوارد في المثل ، فليس المراد به الفعل بل المراد منه الشيء ، أي لشيء ما جدع قصير أنفه [٢].

جـ ـ وأما قولهم : أمر فلان مستقيم . فالمراد شأنه[٣].

الدليل الثاني :

أن الأمر بمعنى القول يجمع على أوامر ، والأمر بمعنى الفعل يجمع على أمور ، والجمع من علامات الحقيقة ، فدل ذلك على أن الأمر حقيقة في الفعل ، كما هو حقيقة في القول [٤].

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الجمع من علامات الحقيقة، والدليل على ذلك أننا نجمع حماراً ـ على البليد ـ حمراً ، وهو مجاز باتفاق . كذلك فإن الأمر بمعنى الشأن يجمع على أمور ، فيقال : أمر فلان مستقيم وأمور فلان مستقيمة ، ولم تقولوا: إن الأمر حقيقة في الشأن مع أنه جمع ، فدل ذلك على أنه ليس حقيقة في الفعل[٥].

ثم إن لفظ أمر عند أهل اللغة لا يجمع على أوامر لا في القول ولا في الفعل ، كما بينا ذلك في المبحث اللغوي للأمر[٦].

---

(١) انظر الإبهاج ٨/٢، نهاية السول ٢٣٩/٢ ، المحصول ١١/٢، نهاية الوصول ٨٠٨/٣ .

(٢) المراجع السابقة في هامش (١).

(٣) انظر المعتمد٤١/١، نهاية السول ٢٣٩/٢، الأمدي ٣٦١/٢/١.

(٤) انظر المعتمد ٤١/١، المحصول ١٣/٢،الإحكام ٣٦١/٢/١ ، تيسير التحرير ٣٣٦/١، إرشاد الفحول ١٣٩، كشف الأسرار ١٥٨/١، شرح الكوكب المنير ١٠/٣.

(٥) انظر المعتمد ٤٢/١ ، المحصول١٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٦١/٢/١ ، إرشاد الفحول ١٤٠، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٨/١، تيسير التحرير ٣٣٧/١.

(٦) انظر ص ٧ من البحث . وذكرنا أن بعض الأصوليين أيد ذلك.

الدليل الثالث :

أن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء مجازاً في شيء آخر ، لابد أن يكون بينهما علاقة تجمعهما، فمثلاً لفظ " أسد" حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع ؛ لما بينهما من مشابهة وهي الشجاعة في كل . وإطلاق لفظ "أمر" على الفعل إما أن يكون حقيقة فيه ، فلا يحتاج إلى قرينة ، وإما أن يكون مجازاً فيه فيحتاج إلى قرينة وعلاقة تجمع بينه وبين الإطلاق الحقيقي المتفق عليه ، ألا وهو القول ، ولما لم تكن هناك علاقة بينهما ، ولم يكن لفظ " أمر " مجازاً في الفعل، بقي أن يكون حقيقة فيه وهو المطلوب(١) .

مناقشة الدليل :

إن إطلاق لفظ " أمر " على الفعل هو إطلاق مجازي لما بينه وبين الإطلاق الحقيقي من علاقة ، وبيان ذلك :

أنه لما كان الأمر يؤدي إلى امتثال المأمور وفعله ، جاز أن يسمى الفعل أمراً لما بينهما من علاقة ، وهي إطلاق اسم السبب الذي هو القول ـ لأنه المعنى الحقيقي للفظ الأمر ـ على المسبب الذي هو الفعل لأنه المعنى المجازي للفظ الأمر(٢).

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل أبو الحسين البصري لمذهبه القائل : بأن لفظ ـ أمر ـ مشترك بين الشيء والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص ؛ بالآتي :

" أنه إذا قال قائل: "هذا أمر" لم يستطع من يسمع هذه الجملة أن يتبين ما يريد القائل منها؛ أيريد القول أوالشأن أوالشيء ... إلخ ؟ أما

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣٦١/٢/١، المعتمد ٤٢/١.

(٢) انظر التلويح على التوضيح ٢٨٥/١ ، المعتمد ٤٢/١ ، الإحكام للآمدي ٣٦١/٢/١، كشف الأسرار ١٦١/١.

إذا قال : " هذا أمر بالفعل " أو قال : " أمر فلان مستقيم " أو قال : "قد تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور " أو " جاءنا زيد لأمر من الأمور" ـ عقل السامع من الأول القول المخصوص، ومن الثاني الشأن، ومن الثالث أن الجسم تحرك لصفة من الصفات ، وأن زيداً جاءنا لشيء من الأشياء أو غرض من الأغراض ".

فهذا يدل على أن " لفظ الأمر " عند الإطلاق يكون مشتركاً بين هذه الأشياء، ولا يتبين المراد منه إلا إذا اقترنت به قرينة تخصصه وتبين المراد منه" [١].

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن تردد ذهن السامع بين هذه الأمور ممتنع؛ لأن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ " أمر" هو القول المخصوص إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن القول إلى غيره، كما لو استعمل في موضع لا يفهم منه القول[٢].

رابعاً : أدلة المذهب الرابع :

استدل الآمدي لمذهبه القائل: إن لفظ " أمر" متواطئ بين القول المخصوص والفعل، أي للقدر المشترك بينهما بما يلي،أنهما يشتركان في عام كالشيء والشأن . فقال : إننا إذا جعلنا لفظ (أمر) مشتركا بين القول المخصوص والفعل، أو جعلناه حقيقة في القول المخصوص مجازاً في الفعل ، لأدى ذلك إلى الافتقار إلى القرائن ، وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر ، لأنه لا خفاء في اشتراكهما في صفات وافتراقهما في صفات أخرى، فأمكن أن يكون بعض الصفات

---

(١) المعتمد ٣٩/١ ـ ٤٠ ، وقد ذكر أغلب الأصوليين هذا القول ودليله لأبي الحسين البصري ، انظر في ذلك : المحصول ١٣/٢ ، الإحكام ٣٥٧/٢/١، إرشاد الفحول ١٤٠ ، نهاية السول ٢٣٩/٢، التلويح على التوضيح ٢٨٣/١ .

(٢) انظر المحصول ١٥/٢، نهاية السول ٢٣٩/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٩/٢، إرشاد الفحول ١٤٠ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٤/١ ، الإحكام ٣٥٧/٢/١ .

المشتركة هو المسمى ، لأن الأصل ألا يكون اللفظ مشتركاً ولا مجازاً[١].

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول :

لو كان مشتركاً معنوياً لم يفهم منه المراد ، لأن الأعم لا يدل على الأخص، كما لا دلالة للحيوان على الإنسان[٢].

الوجه الثاني:

أن القول بالاشتراك المعنوي ـ التواطؤ ـ يؤدي إلى رفع المجاز والاشتراك أصلاً ، لأن الاشتراك في أمر عام قد يوجد بين كل مشتركين وكل مجاز وحقيقة، وقولهم : المجاز والاشتراك خلاف الأصل صحيح ، إلا أن كل ما كان على خلاف الأصل يصير موافقاً للأصل إذا دل عليه الدليل ، وقد قام الدليل على المجاز وهو تبادر

---

(١) الإحكام ٣٥٨/٢/١ ، وقد بين أن الاشتراك أولى من المجاز وذلك للآتي :
١ ـ أن المشترك مطرد في كل واحد من مسمياته، بخلاف المجاز فهو أولى .
٢ ـ أنه أوسع في اللغة لصحة الاشتقاق منه .
٣ ـ أنه يصح التجوز فيه في غير محله .
٤ ـ أن المجاز لابد فيه من علاقة بينه وبين محل الحقيقة تكون مصححة للتجوز باللفظ ، بخلاف المشترك .
٥ ـ أن فهم كل واحد من مدلولات المشترك لا يتوقف على فهم غيره ، بخلاف المجاز الذى لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة .
٦ ـ أن المجاز تابع للحقيقة ولا عكس . [انظر الآمدي ٣٦٠/٢/١] .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢ ، كشف الأسرار ١٥٨/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٧/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٣/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٧/١، إرشاد الفحول ١٣٩.

القول المخصوص إلى الذهن عند إطلاق لفظ " الأمر"، وصرفه إلى غير القول المخصوص مجازاً عند وجود قرينة تبين المراد منه[١].

الوجه الثالث:

مخالفة هذا القول لما أجمع عليه الأصوليون، من أن الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص ، وبيان هذه المخالفة كالآتي :

إن الأصوليين عندما بحثوا عن الإطلاق الحقيقي للأمر اتفقوا على أنه يكون حقيقة في القول المخصوص ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، على ما سبق أن ذكرنا .

إذن فالقول بأنه مشترك معنوي بين القول والفعل يرد ما سبق من اتفاق؛ لذلك عبر بعض الأصوليين عن هذا القول بأنه مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، فقد قال التفتازاني[٢] عنه :

" وهو قول حادث، مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه "[٣].

وجاء في حاشية البناني على جمع الجوامع :

" وقيل للقدر المشترك ، ورد بأنه مخالف للإجماع على أن الأمر يطلق حقيقة على خصوص القول المخصوص " [٤].

---

(١) انظر كشف الأسرار ١٠٣/١ ، التلويح على التوضيح ١٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٣٥/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٣/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٧/١ ، العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٦/٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٧/١.

(٢) التفتازاني هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ولقبه سعد الدين ، ولد ببلدة تفتازان بخراسان سنة ٧١٣هـ . كان أصولياً حنفياً ، من تصانيفه في أصول الفقه : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩١هـ (الأعلام للزركلي ١٠٣٦/٣، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٨٥/٢ ، طبقات الأصوليين ٢٠٦/٢) .

(٣) التلويح على التوضيح ٢٨٣/١ ـ ٢٨٤ .

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٧/١.

وجاء في شرح مختصر ابن الحاجب [١]: " إنه قول حادث يرفع كونه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه، وأنه مجمع عليه، فوجب رده "[٢].

ثم إن هذا القول ليس للآمدي، وإنما جوزه في معرض المنع لدليل القول باشتراك الأمر بين القول والفعل فقد قال :

" لا يلزم من كون الأمر حقيقة في الفعل كونه مشتركاً؛ لإمكان أن يكون بعض الصفات المشتركة بين القول المخصوص والفعل هو مسمى الأمر، فيكون متواطئاً مقولاً على كل منهما بحسب الحقيقة، لا من حيث خصوصه[٣].

وقد جاء في حاشية العطار على جمع الجوامع عند شرحه لقول المصنف: " وقيل هو للقدر المشترك" ـ: وهذا القول لا يعرف في كتب الأصول التصريح بنسبته إلى أحد، وإنما جوزه الآمدي في معرض المنع لدليل القول بالاشتراك بين القول المخصوص والفعل ، ثم أورد عليه إيرادات وأجاب عنها، فأشعر ذلك بأنه يرتضيه[٤]".

وفي هذا يقول الآمدي على لسان معارضيه ـ وهو أسلوب الآمدي في كتابه ـ " والقول بأنه متواطئ ممتنع ، لأن القائل قائلان:

---

(١) ابن الحاجب هو : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الفقيه المالكي الأصولي ، كان أبوه حاجبا فعرف به ، كان رحمه الله بارعا في علوم شتى ، وله تصانيف غاية في الدقة والجودة وكانت عظيمة القدر والنفع في الأصول والفقه والنحو والادب منها : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصره ، و" الكافية " و"الأمالي " في النحو ، كان شيخ المالكية في عصره .

ولد ابن الحاجب في صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر الديباج المذهب ٨٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، الوفيات ٢٤٨/٣، شجرة النور الزكية ١٦٧ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٦/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٥٨/٢/١.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٣/١.

قائل: إنه مشترك، وقائل: إنه مجاز في الفعل . فإحداث قول ثالث يكون خرقاً للإجماع وهو ممتنع [١] .

القول الراجح :

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يترجح لدينا الرأي القائل بأن الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص ، ومجازاً على غيره . والسبب في ترجيح هذا القول يعود للآتي :

أ ـ سلامة الأدلة التي استند إليها القائلون بأنه حقيقة في القول ، وهم جمهور الأصوليين .

ب ـ الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى نوقشت جميعها ولم تسلم ، ففقدت حجيتها لمدعاهم .

جـ ـ القول بالاشتراك اللفظي يؤدي إلى عدم تبادر أي من المعنيين قبل الآخر ؛ لذا وجب أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر،ولأن اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى.

د ـ إن القول بالاشتراك المعنوي ـ التواطؤ ـ يؤدي إلى أن يكون مسمى الأمر أعم من كل واحد منهما ، ولو كان كذلك لم يدل على شيء منهما ؛ إذ العام لا دلالة له على الخاص إلا بقرينة .

فيتبين مما سبق أن المراد بالأمر هو القول المخصوص ، فيكون حقيقة فيه، مجازاً فيما سواه ، وهو مذهب جمهور الأصوليين، لذا كان أولى بالقبول والترجيح .

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٥٨/٢/١.

المبحث الثاني
تعريف الأمر اصطلاحاً

لقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للأمر ، فذكروا له تعريفات عدة ، كان التباين فيما بينها واضحاً لكل من اطلع على هذه التعريفات، مع أن ماهية الأمر ــ كما قال الرازي ــ معلومة لدى الجميع، فقد جاء في المحصول : " اعلم أن تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء ، فإن من لم يمارس شيئاً من الصنائع العلمية ولم يعرف الحدود والرسوم، قد يأمر وينهى ويدري تفرقة بديهية بين طلب الفعل وبين طلب الترك، وبينهما وبين المفهوم من الخبر، ويعلم أن ما يصلح جواباً لأحدهما لا يصلح جواباً للآخر ، ولولا أن ماهية الطلب متصورة تصوراً بديهياً وإلا لما صح ذلك " [١].

والسبب الذى أدى إلى اختلافهم في تعريف الأمر ــ على الرغم من تصور ماهيته للجميع ــ هو اختلافهم في بعض الشروط التي اشترطوها في التعريف؛ كاشتراط العلو والاستعلاء من عدمه ، وأيضاً اختلافهم في بعض المسائل العقدية كاختلافهم في مسألة الكلام النفسي واختلافهم في اشتراط الإرادة . فكان نتيجة لذلك تعريفات عديدة للأمر ، فمن قال بالكلام النفسي عرف الأمر بما يقتضيه هذا القول، ومن نفاه عرفه بتعريف آخر ، ومن اشترط الإرادة عرفه بما يناسب ذلك، وهكذا مع من اشترط العلو والاستعلاء أو لم يشترطهما. لذلك سيكون بحثي لهذه المسألة على النحو التالي :

---

(١) المحصول ٢/١٨ .

المطلب الأول : تعريف الأمر عند من قال بالكلام النفسي .

المطلب الثاني : تعريف الأمر عند من اشترط الإرادة .

المطلب الثالث : تعريف الأمر اللفظي عند من لم يشترط الإرادة .

المطلب الرابع : التعريف المختار .

المطلب الأول

تعريف الأمر عند القائلين بالكلام النفسي[١]

لقد تعددت تعريفات الأصوليين للأمر ، ومن أسباب ذلك، القول بـالكلام النفسـي، فقد قسم القـائلون بـالكلام النفسـي الأمـر إلـى نفسـي ولفظـي، فالأمر النفسي ـــ وهـو العمـدة عندهـم ـ : هـو المعنـى القـائم بالنفس المقتضي لذلك الأمر[٢] ، واللفظي هو ما عبر عن ذلك المعنـى ، فإطلاق الأمر عندهم على اللفظي هو من باب المجاز فقط[٣].

ومن تعريفات الأمر بالمعنى القائم بالنفس :

التعريف الأول :

وهو لإمام الحرمين[٤]فقد عرف الأمر بأنه :

---

(١) مسألة الكلام النفسي من مسائل العقيدة ، وهي نتيجة من نتائج اختلاف العلماء في صفة الكلام لله عز وجل، فمن نفى صفة الكـلام عن اللـه عـز وجـل نفـى الكـلام النفسي ، ومن أثبت صفة الكـلام للـه عـز وجـل اختلـف : هـل كلامـه عـز وجـل بصوت وحرف أو أن كلامه معنى قائم بذاته يتعـدد بتعدد تعلقاتـه؟ فمـن قـال: إن كلامه بصوت وحرف نفى الكلام النفسي ، ومن قـال بأنـه معنـى قـائم بذاتـه فهـو القائل بالكلام النفسي ، وهذه المسألة يرجع إليها في مسائل علم الكلام ، لأنها غير داخلة في بحث الأصوليين ، ومن سمات التجديد في علم أصول الفقـه تنقيتـه ممـا ليس منه ، ولذلك نرى القليل منهم من عرف الأمر النفسي على الرغم مـن كـثرة من قال بالكلام النفسي ، وقد صرح صاحب تيسير التحرير أن الأليـق بـالأصولي تعريف الأمر الصيغي ـ اللفظي ـ انظر تيسير التحرير ٣٣٧/١ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٦/٢.

(٣) البرهان للجويني ٦٣/١.

(٤) إمام الحرمين هو : ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد اللـه بـن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، نسبة إلى جوين ناحية نيسابور ويعرف بإمام الحرمين : لأنه سافر إلـى الحجـاز وجـاور بمكـة والمدينـة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي . ولد سنة ٤١٩ هـ وكان فقيهاً أصولياً شافعيا لـه عدة مؤلفات في أصول الفقه وغيره من العلوم . ومن أشـهر مؤلفاتـه فـي أصـول الفقه: البرهان والورقات. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ.=

" القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به "[١] .

هذا وقد عرفه الغزالي[٢] بهذا التعريف ، غير أنه لم يذكر فيه كلمة "بنفسه"[٣].

وقد حكى صاحب مسلم الثبوت أن هذا الحد قد ارتضاه جمهور الشافعية رضي الله عنهم "[٤].

شرح التعريف :

ـ لفظ " القول " جنس في التعريف يشمل كل قول .

ـ " المقتضي " قيد يخرج به ما عدا الأمر من أقسام الكلام، وهو من الاقتضاء وهو الطلب وهو معنى قائم بالنفس . قال الغزالي :

" وهل له حقيقة ـ أي الأمر ـ سوى ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة"[٥]؟

ـ بنفسه : لفظ جاء به للاحتراز من مثل " أطلب منك هذا، فإن لم تفعله عاقبتك"[٦].

= انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ــ ٢٢٢، طبقات الأصوليين ٢٦٠/١ ، النجوم الزاهرة ١٢١/٥، الوفيات ١٦٧/٣.

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٦٣/١.

(٢) الغزالي هو : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم الأديب الفيلسوف المتصوف ، لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه ، وبرز في الكلام والجدل ، والفلسفة والمنطق ، له من تصانيفه : المستصفى والمنخول في أصول الفقه . وإحياء علوم الدين ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي في مدينة طوس سنة ٥٠٥هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢١٦/٤، شذرات الذهب ١٠/٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠١/٤، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ ، الفتح المبين ٨/٢ .

(٣) المستصفى للغزالي ٤١١/١ .

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٠/١ ، وانظر شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٧/٢، المحصول ١٦/٢.

(٥) المستصفى ٤١٥/١ .

(٦) البرهان في أصول الفقه ٦٣/١ ، الإحكام ٣٦٥/٢/١.

ـ الطاعة : لفظ جاء بـه للاحتراز عن الدعـاء والالتمـاس مـن غير جزم في طلب الفعل [١].

الاعتراضات الواردة على التعريف :

لم يسلم هذا التعريف من الاعتراض، وذلك لورود ثلاث كلمات مشتقة من الأمر ، كلمتـان منهـا كـان الاشتقاق فيهمـا صراحـة وهمـا كلمتا المأمور والمأمور به ، أما الكلمة الثالثـة وهـي كلمـة " الطاعـة " فقد ذكر فيها لفظ الأمر ضمناً ، لأن معنى الطاعة هو : موافقة الأمر.

ولما كان المعرف هـو الأمـر ، وذكـر فـي التعريـف كلمـة أمـر ثلاث مرات ، كان هذا دوراً يبطل به التعريف، لأن كلمة الأمر الـذي هو المعرف متوقفة على التعريف ، والأمر الذي في التعريف متوقـف على الأمر المعرف [٢].

هذا وقد حاول القاضي عضد الدين[٣] دفع هذا الاعتراض فقال:

" واعلم أنه يمكن دفع الدور بأنا إذا عرفنا الأمر مـن حيث هـو كلام كفانا ذلك في أن نعلم المخاطب به وهو المـأمور ، ومـا يقتضيـه وهو المـأمور بـه ، وفعل مضمونـه وهو طاعتـه ، ولا يتوقـف علـى معرفـة حقيقـة الأمـر المطلوب معرفتهـا فـلا دور . أو نقول : تمـيز

---

(١) البرهان ٦٣/١، تيسير التحرير ٣٣٨/١.

(٢) الإحكـام ٣٦٥/٢/١، تيسـير التحريـر ٣٣٨/١، شـرح العضـد لمختصـر المنتهـى٧٧/٢، ارشـاد الفحـول ١٤٠ ، كشـف الأسـرار ١٥٤/١ ، المحصـول ١٦/٢.

(٣) عضد الدين هو : العلامة عضد الدين أو عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجي ، الشامي ، برع في الأصول والمنطق والكلام والأدب ، من مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة ٧٥٦ هـ ، وهو محبوس في محنة كرمان .
انظر : طبقات السبكي ١٠٨/٦ ، الدرر الكامنة ٤٢٩/٢، بغية الوعاة ٧٥/٢، الفتح المبين ١٦٦/٢ .

النظر غير تصور حقيقته ، ثم تميزه كاف في معرفة هذه الأمور والمطلوب تصور حقيقة [١].

التعريف الثاني :

وهو لابن الحاجب : ويقول فيه :

الأمر هو : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء [٢].

شرح التعريف :

قوله : " اقتضاء " جنس يراد به ما يقوم في النفس من الطلب؛ لأن الأمر في الحقيقة هو ذلك الاقتضاء والصيغة يسمى بها مجازاً[٣].

وقوله " غير كف " قيد يخرج به النهي ، لأنه يقتضي الكف وهو فعل .

وقوله " على جهة الاستعلاء": قيد يخرج به ما على سبيل التذلل وهو الدعاء ، وما على سبيل التساوي وهو الالتماس .

ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدنى للأعلى: افعل على سبيل الاستعلاء ، ولهذا ينسب إلى سوء الأدب والحمق[٤].

الاعتراضـــات :

لم يسلم هذا التعريف من المناقشـة فقد أورد بعض الأصوليين عليه عدة اعتراضات منها :

(أ) اعترض عضد الدين على هذا التعريف لورود كلمة الاستعلاء[٥] فيه حيث قال :

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ٧٧/٢ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) كشف الأسرار ١٥٥/١ .

(٤) انظر تيسير التحرير ٣٣٨/١ ، والمعتمد ٤٣/١، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٧٧/٢.

(٥) سوف نذكر شرط العلو والاستعلاء بعد الانتهاء من ذكر التعريفات مع بيان دليل كل قول وبيان الراجح في اشتراطهما من عدمه .

" وإن الحق ألا يشترط الاستعلاء لقوله عز وجل حكاية عن فرعون: (فماذا تأمرون)[١][٢].

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد :

(قوله : " إن الحق " أي ويرد عليه أن اشتراط الاستعلاء مخالف لما عليه الاستعمال ؛ إذ قد يطلق الأمر حيث لا يتصور الاستعلاء، كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون: (فماذا تأمرون) والأصل الحقيقة "[٣].

(ب) مناقشة الكمال بن الهمام[٤] للتعريف :

اعترض ابن الهمام على التعريف بأنه غير جامع لمثل هذه الأوامر وهي : " اكفف" ونحوه كانته واترك وذر ، لأن الحد لا يصدق عليها لعدم اقتضاء الفعل غير الكف فيها ، وأيضاً إن هذا الحد غير مانع من دخول غيره فيه، وبيان ذلك :

أن كلمتي " لا تترك " و " لا تنته " نواهي ومع ذلك فإن الحد صادق عليهما . لأن معنى " لا تترك ": افعل ، ومعنى و " لا تنته ": خالف، فهذا اقتضى فعلاً غير كف[٥] .

إلا أن التفتازاني رد هذا الاعتراض بقوله :

---

(١) سورة الأعراف الآية ١١٠ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٧/٢.

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٧/٢ .

(٤) الكمال بن الهمام ، هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٨٨هـ ، رحل إلى الشام وجاور الحرمين ، له مصنفات منها : فتح القدير في فقه الحنفية ، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، توفي سنة ٨٦١هـ .
انظر : الفتح المبين ٣٦/٣.

(٥) تيسير التحرير ٣٣٧/١.

(المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء)[١].

فكأن التفتازاني يخرج كلمة " لا تترك " بقوله: " غير كف " أما كلمة كف ودع وذر ونحوها ، فهو يدخلها في التعريف ببيان أن المراد من الكف المحترز عنه بقوله " غير كف "ـ كف مدلول عليه بلفظ مشتق من لفظ الاقتضاء ، بأن لا يكون كفاً أصلاً، نحو: اضرب ، أو كفاً مدلولاً عليه بلفظ مشتق من لفظ الاشتقاق، نحو: " كف " .

التعريف الثالث :

وهو لتاج الدين السبكي[٢] وعرف الأمر بقوله :

" اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف "[٣].

الاعتراضات :

وقد أورد العلامة البناني اعتراضاً على هذا التعريف فقال :

" وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع لخروج اقتضاء الصوم في نحو: صوموا ، لأنه اقتضاء لفعل هو كف ، لأن الصوم كف عن المفطرات ، مدلول عليه بغير كف وهو صوموا ، وغير مانع لتناوله بعض أفراد النهي ، كالطلب المفهوم من نحو، لا تترك الصلاة ؛ إذ يصدق أنه طلب فعل وهو المنهي عن تركه ، وذلك الفعل

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٧٧ .

(٢) السبكي هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، فقيه أصولي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ . له مصنفات منها : طبقات الشافعية ، وجمع الجوامع في الأصول، توفي بالقاهرة سنة ٧٧١هـ .
انظر الدرر الكامنة ٢/٤٢٥ ، البدر الطالع ١/٤١٠ .

(٣) حاشية البناني علىجمع الجوامع ١/٣٦٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٦٤ .

غير كف مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الأمر مع أنه نهي ، فيكون التعريف غير مانع، كذا قيل "[١].

ثم رد هذا الاعتراض بقوله :

(وعندي أن إيراد هذا فاسد من أصله؛ لأن مدلول لا تترك طلب فعل هو ترك الترك ، إذ معنى لا تترك الصلاة: أطلب منك ترك تركها، وترك تركها فعل هو كف مدلول عليه بغير كف، وذلك الغير هو لا تترك فهوخارج بقوله : " غير كف مدلول عليه بغير كف " ، لأن هذا كف مدلول عليه بغير كف وهو لا تترك ، وأما المنهي عن تركه كالصلاة مثلاً فليس مدلولاً لهذه الصيغة، بل هو لازم لمدلولها خارج عنه)[٢].

هذا ولم يرد في تعريف السبكي اشتراط علو ولا استعلاء .

التعريف الرابع :

وهو للإمام الآمدي وقد عرفه بقوله :

الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء[٣].

شرح التعريف :

ـ طلب : جنس في التعريف ، يشمل طلب الفعل وطلب الترك.

ـ الفعل : قيد أول خرج به النهي ، لأنه طلب الترك .

ـ على جهة الاستعلاء : قيد ثان خرج به الدعاء والالتماس لأن الطلب فيهما من الأدنى والمساوي فلا يسمى أمراً [٤].

والآمدي في تعريفه أراد بالطلب : الطلب النفسي ، الذي لم يعبر عنه بأي نوع من أنواع الدلالة ، فعلاً كان أم قولاً .

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٨/١ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٦٥/٢/١ .

(٤) هذا على قول من يشترط الاستعلاء في الأمر .

الاعتراضـات :

اعترض على هذا التعريف بما يلي :

أ‌- إن هذا التعريف غير مانع ، لأن الطلب يكون بالقول والإشارة، فتكون الإشارة إلى الفعل أمراً .

وقد رد هذا الاعتراض بما يلي :

إن الآمدي عرف الأمر النفسي بالطلب ، فيشمل القول والفعل ، والإشارة فعل من الأفعـال ، وأما هذا الاعتراض فيصدق لو وجه إلى تعريف الأمر اللفظي [١].

ب ـ إن هذا التعريف يشمل النهي الوارد في قوله تعـالى : (وذروا البيع)[٢] والنهي الوارد في قوله صلى الله عليـه وسلم " دعـي الصـلاة قدر الأيـام التـي كنـت تحيضيـن فيهـا، ثـم اغسـلي وصلي"[٣]، فهذا طلب فعل ، وهو ترك الفعل، فيكون التعريـف غير مانع من دخول النهي في تعريف الأمر.

وقد رد هذا الاعتراض بالآتي :

إن (ذر) و(دع) أمر مدلوله المطابقي طلب فعل ، وهو الـترك، والفعل قد يكون قلبياً ، وقد يكون خارجياً ، وهذه الصيغة طلبت فعـلاً من الأفعال وهو الترك ، ودلت علـى النهـي بطريـق الالـتزام ، فيلـزم من هذه الصيغة الواردة في النصين ترك البيع وترك الصلاة [٤].

---

(١) الأمر عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي لإسماعيل عبد الرحمن ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

(٢) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الاستحاضة ٨٤/١ ، ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٢٠/١ برقم ٣٣٣.

(٤) الأمر عند الأصوليين وأثره في الفقه لإسماعيل عبد الرحمن.

المطلب الثاني

تعريف الأمر عند من اشترط الإرادة ـ المعتزلة[1] ـ

اشترطت المعتزلة في الأمر لكي يكون أمراً إرادة الامتثال ـ امتثال المأمور للأمر ـ خلافاً لجمهور الأصوليين ، الذين قالوا بأن الأمر والإرادة متباينان ، فلا تكون الإرادة شرطاً في الأمر . وسوف نبين آراء كل فريق مع ذكر أدلتهم عند ذكر تعريفات المعتزلة للأمر ، ثم نذكر القول الراجح منها .

التعريف الأول :

الأمر هو الإرادة [2].

الاعتـــراض :

اعترض على هذا التعريف من وجهين :

الوجه الأول : أن الأمر يباين الإرادة، وبيان ذلك أنه قد ورد الأمر من غير إرادة وورد مع الإرادة في مواضع ، مثال الأمر مع الإرادة أمر الله المؤمنين بالإيمان ، فقد أمرهم بالإيمان وأراده منهم ، ومثال الأمر من غير الإرادة ، أمر من مات على الكفر بالإيمان فقد أمره الله بالإيمان ولم يرده منه .

الوجه الثاني : وجود الدور في التعريف ، وبيان ذلك:

---

(١) المعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء الذي كان يحضر مجلس الحسن البصري، فلما سمع منه رأيه في الفاسق خالفه فيه . وقال: إن الفاسق لا مؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين. فطرده الحسن البصري ، فاعتزل في سارية من سواري المسجد وأخذ يحدث فيها ، فسمي هو ومن اتبعه بالمعتزلة .
والمعتزلة فرق كثيرة ولها آراء كثيرة خالفت فيها عقيدة أهل السنة والجماعة .
انظر الملل والنحل ٥٣/١ ومابعدها ، وانظر الفرق بين الفرق ١١٤ وما بعدها.

(٢) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، والمستصفى ٤١٦/١ ، الإحكام ٣٦٤/٢/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/١ .

أن الأمر لا يكون إلا بالامتثال ، والامتثال لا يكون إلا بموافقة الأمر ، وقد اعتبر في الحد إرادة الامتثال، والامتثال فعل المأمور به على الوجه الذي أمر به فيكون ذلك دوراً يبطل به التعريف"[١].

التعريف الثاني :

الأمر هو : قول يقتضي استدعاء بنفسه لا على جهة التذلل"[٢] وهو لأبي الحسين البصري .

شرح التعريف :

قوله " قول " يقصد به الأمر اللفظي فقط ، لأن المعتزلة لا يثبتون سوى الأمر اللفظي . فقد ذكر في تيسير التحرير : " ولا أمر عندهم ـ المعتزلة ـ إلا الصيغة ، لإنكارهم الكلام النفسي [٣].

قال أبو الحسين : وقد دخل في ذلك ـ أي التعريف " قولنا "افعل" وقولنا " ليفعل ".

وقوله : " يقتضي استدعاء الفعل ": دخل فيه الإرادة والغرض ، لأن القائل لغيره : " افعل " غرضه من ذلك أن يفعل المقول له ذلك الفعل وذلك بأنه يريد منه الفعل ، أو بأن يكون الداعي له إلى قوله " افعل " أن يفعل المقول له الفعل [٤].

وكلمة " بنفسه " جاء بها أبو الحسين قيداً ليخرج بها الخبر بالوجوب ، لأنه لا يستدعي الفعل بنفسه .

قال أبو الحسين في ذلك :

---

(١) حقائق الأصول شرح منهاج الوصول ٢/٢٠٢ .
(٢) المعتمد ١/٤٩ .
(٣) تيسير التحرير ١/٣٣٨.
(٤) المعتمد ١/٤٣.

" ولا يلزم عليه أن يكون الخبر عن الوجوب أمـراً ، لأنـه ليس يستدعي الفعل بنفسه لكن بواسطة تصريحه بالإيجاب "[١].

يتضح من هـذا التعريـف أن أبـا الحسين البصـري اشـترط فـي تعريـف الأمر ثلاثة شروط حتى يكون تعريفاً صالحـاً للأمـر . ويقـول في ذلك :

" إن قولنا " أمر " إذا وقع على القول ما الذي يفيد ؟

اعلم أنه يفيد أموراً ثلاثة :

أحدهـا يرجـع إلـى القـول فقـط، وهــو أن يكـون علــى صيغــة الاستدعاء والطلب للفعل؛ نحو قولك لغيرك:"افعل"و"ليفعل ".

والآخران يتعلقان بفاعل الأمر:

أحدهما : أن يكون قائلاً لغيره : " افعل " علــى طريـق العلـو لا على طريق التذلل والخضوع .

والآخر أن يكون غرضه بقوله : " افعـل " أن يفعـل المقـول لـه ذلك القول ، وذلك بأنه يريد منه الفعـل، أو أن يكـون الداعـي لـه إلـى قوله: " افعل " أن يفعل المقول له الفعل"[٢].

وأرى أن أذكر الشروط التى اشترطها أبو الحسـين فـي تعريفـه بشيء من التفصيل ، فأقول:

[١] الشرط الأول :

أن يكون القول علـى صيغـة الاستدعاء والطلـب للفعـل ويكـون ذلك بصيغة "افعل" و" ليفعل" .

---

(١) المعتمد ١/٤٩ .

(٢) المعتمد ١/٤٣.

واعترض على هذا الشرط بوجود صيغ أخرى للأمر، مثل اسم الفعل في مثل قوله تعالى : (عليكم أنفسكم). [١] والمصدر النائب عن الفعل في مثل قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) . [٢] والجملة الخبرية المفيدة للطلب مثل قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) [٣].

[٢] **الشرط الثاني :**

قال في الإبهاج : " وشرط أبو الحسين الاستعلاء دون العلو"[٤].

ويقول أبو الحسين في ذلك :

" وأما الشرط الثاني فبين أيضاً ، وهو أولى من ذكر علو الرتبة"[٥].

إلا أن اشتراط الاستعلاء في التعريف عورض بما جاء من أوامر في النصوص الشرعية، كانت خالية من الاستعلاء . وسنفصل الرد في اشتراط العلو والاستعلاء بعد أن نفرغ من ذكر تعريفات الأصوليين للأمر بجميع اتجاهاتها وعند ذكرنا للتعريف المختار .

[٣] **الشرط الثالث** : إرادة الامتثال :

وفي هذا يقول أبو الحسين البصري :

" إن المعقول من قولنا : إن اللفظة " أمر " هو أنها على صيغة مخصوصة مقولة على وجه العلو ، وأنها طلب للفعل وبعث عليه ، ولسنا نعقل من هذه اللفظة شيئاً آخر " إلى أن يقول :

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٥ .

(٢) سورة محمد الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) الإبهاج ٦/٢ .

(٥) المعتمد ٤٣/١.

" فأما القول بأنها إنما تكون طلباً للفعل إذا كان المتكلم بها غير ساه ، ولا كاره للفعل ، ولم يقصد بها الإباحة والذم والتحدي وغير ذلك ـ فإنه يقال لهم : إذا كان المتكلم غير ساه فلابد من أن يكون غرضه بإيرادها شيئاً من الأشياء ، فإذا لم يكن غرضه ما ذكرتم ، فلابد من أن يكون غرضه إيقاع المأمور به ، وفي ذلك الرجوع إلى أنه لابد من غرض وإرادة ، فقد تم ما ذكرناه من إثبات غرض أو إرادة، ويجب أن تكون الصيغة إنما كانت طلباً من حيث طابقت هذا الغرض، لا من حيث إن المتكلم بها ليس بساه ، لأن فقد السهو ليس بإثبات للفعل فيكون القول به طلباً "[١].

الاعتــراض :

سنذكر مناقشة هذا الدليل بالتفصيل عند مناقشة اشتراط الإرادة في الأمر فى التعريف التالي مباشرة.

التعريف الثالث :

وهو لجمهور المعتزلة ، وقد عرفوا الأمر بقولهم :

هو : صيغة افعل بشرط إرادات ثلاث ، إرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بها على الأمر ، وإرادة الامتثال[٢] .

وقد اقتصر الكعبي[٣] على إرادتين هما إرادة وجود الصيغـــة

---

(١) المعتمد ١/٤٤ ـ ٤٥ .

(٢) انظر الإحكام ١/٢/٣٦٣، تيسير التحرير ١/٣٢٠، المغني ١٧/١٠٧ ـ ١٠٨ ، البرهان ١/٦٣، حقائق الأصول ٢/٢٠٢.

(٣) الكعبي هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، والكعبي نسبة إلى قبيلة بني كعب ، كان رأسا لطائفة من المعتزلة تسمى الكعبية .
من آرائه في العقيدة أن الله ليس له صفة غير ذاته، ومن آرائه في الأصول أن التواتر لا يفيد اليقين وأن المباح مأمور به ، وهذا خلاف ما عليه جميع الأصوليين . له العديد من المؤلفات في علم الكلام . توفي سنة ٣١٩هـ .
انظر: تاريخ بغداد٩/٣٨٤، البداية والنهاية١١/١٦٤، طبقات الأصوليين ١/١٧٠.

وإرادة الامتثال[١] ، واشترط أبو الحسين البصري إرادة الامتثال فقط، كما بينا في التعريف الخاص به .

الإرادات التي اشترطها المعتزلة في تعريف الأمر :

[١] الإرادة الأولى : إرادة إحداث الصيغة :

هذه الإرادة لابد منها لما يترتب عليها من آثار ، فإن الشخص قد يكون نائماً وتصدر منه صيغة الأمر وهو لا يريدها ، لأن النوم ينافي الإدراك والإرادة ، فاشترطت هذه الإرادة لإخراج مثل هذه الصيغة في هذه الحالة عن أن تكون أمراً ، وهذه الإرادة شرط اتفاقاً، لأن الأمر لا يتحقق في القول الطالب للفعل إلا إذا كان مقصوداً [٢].

[٢] الإرادة الثانية : وهي إرادة الدلالة بالصيغة على الأمر :

اشترط المعتزلة هذه الإرادة حتى تكون الصيغة مقصوداً بها الأمر ، ولا يشاركه فيها غيره من تهديد وتحقير وغيرهما . فكان لابد من وجود هذه الإرادة حتى تخرج بها الصيغ التى لا يراد بها الأمر، وهذه الإرادة معتبرة عند المتكلمين ولم يشترطها الفقهاء [٣].

والراجح ما ذهب إليه الفقهاء؛ لأن هذه الإرادة إنما اشترطت حتى يميز بين ما كان طلباً وما كان غير طلب كالتهديد وغيره . وطالما أن التميز ممكن بحمل اللفظ على حقيقته وهو الطلب – لأن القول المخصوص حقيقة في الطلب مجاز فيما عداه كالتهديد وغيره – فلا داعي للتمييز بغير حمل اللفظ على حقيقته وهو المطلوب .

[٣] الإرادة الثالثة : وهي إرادة الامتثال (إرادة المأمور به) .

وهذه الإرادة موضع اتفاق عند المعتزلة، خلافا لجمهور الأصوليين الذين لم يعتبروها ، فأدى ذلك إلى الاختلاف بينهم في

---

(١) البرهان ٦٤/١.

(٢) انظر نهاية السول ٢٤٤/٢ .

(٣) انظر نهاية السول ٢٤٤/٢ ، المحصول ٢٩/٢.

تعريف الأمر ، فالمعتزلة اشترطت في تعريف الأمر هذه الإرادة بينما لم يشترطها جمهور الأصوليين في تعريفهم له .

لذا سأتناول هذه الإرادة بشيء من التفصيل فأقول : للعلماء في اشتراط الإرادة للأمر قولان :

القول الأول وهو : أن الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة. وهو قول المعتزلة .

القول الثاني : أن الأمر مغاير للإرادة، فليست الإرادة شرطاً فيه لأنه قد يتصور مع عدم إرادة الآمر للأمر .

والذي دعاني إلى التفصيل في هذه المسألة أن اختلاف الأصوليين في اشتراط الإرادة في الأمر أدى إلى اختلافهم في تعريف الأمر ؛ لذا كان من الواجب علينا بيان الراجح في هذه المسألة حتى يساعدنا ذلك على اختيار التعريف الراجح للأمر ، ولولا ذلك ما تطرقت إليها ، وذلك لأمرين :

الأول : أنها ليست من مباحث أصول الفقه، بل هي من مباحث أصول الدين . فقد جاء في شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي[١] ، " وهي مسألة من الكلام تذكر عند أهلها على الاستقصاء ، ونحن نتكلم ها هنا فيما نحتاج إليه من إثبات حقيقة الأمر لمعرفة ما يتعلق به الحكم في الشرع "[٢] .

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي هو : الشيخ الإمام القدوة إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله فقيه شافعي ، سمع من أبي بكر البرقاني ، حدث عنه الخطيب ، وأبو الوليد الباجي ، وهو أصولي مؤرخ، كان أكثر أهل زمانه اشتغالاً بالعلم ، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته ، أثنى عليه السمعاني وغير واحد من العلماء . من مصنفاته : اللمع ، والتبصرة في أصول الفقه ، والمهذب في الفقه . ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣هـ) وتوفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ).
انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) ، طبقات ابن السبكي (٨٨/٣).

(٢) شرح اللمع ١٩٣/١ .

وقال ابن السمعاني[١] : " وهذه المسألة أصولية ـ يعني أصول الدين ـ فإن عندنا يجوز أن يأمر بالشيء وإن كان لا يريده " [٢].

ومن مرتكزات التجديد في علم أصول الفقه أن ينقى مما ليس منه ، خاصة فيما يتعلق بأصول الدين . لأن لكل علم مجاله ومباحثه.

الثاني : أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، كما ذكر صاحب سلم الوصول حيث قال : " والخلاف بيننا وبين المعتزلة في هذه المسألة لا يستحق العناية والاستدلال لكل فريق على ما ذهب إليه"[٣].

الأدلة التى استدل بها كل من الجمهور والمعتزلة :

أولاً : أدلة الجمهور على عدم اشتراط الإرادة :

الدليل الأول :

مما يدل على أن الأمر لا يشترط فيه الإرادة ، وورود الأمر في القرآن الكريم من الله عز وجل وعدم وقوعه ، مما يدل على عدم إرادة الله عز وجل لوقوع المأمور به لأنه لو أراد لوقع . ومن ذلك :

[أ] أمر الله عز وجل إبليس بالسجود ولم يرده منه . لأنه لو أراده لوقع ، لأن الله عز وجل فعال لما يريد ، فهذا دليل واضح على أن الإرادة لا تشترط في الأمر[٤].

---

(١) السمعاني هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي المعروف بابن السمعاني ، من كبار أئمة الشافعية وفحولها في القرن الخامس، كان والده من أئمة الحنفية ، وكان هو في بداية أمره حنفيا ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي فأصبح من البارزين . له مؤلفات مثل : " قواطع الأدلة " في أصول الفقه و"منهاج السنة " و" الانتصار" وغيرها ، ولد سنة (٤٢٦هـ) وتوفي (٤٨٩هـ) . انظر : الوفيات ٢١١/٣ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٣ ، طبقات ابن السبكي ٢١/٤.

(٢) قواطع الأدلة ٥٣/١.

(٣) نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٢٤١/٢.

(٤) البحر المحيط ٢٥٠/٢ ، إتحاف ذوي البصائر ٢١٩/٥ .

[ب] إن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد أن يقع منه الذبح ، ولو أراد ذلك لوقع منه [١].

مناقشة الدليل :

استدلال الجمهور بقصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه على عدم اشتراط الإرادة في الأمر ، دارت حولها مناقشات طويلة ذكرها القاضي أبو يعلى[٢] وابن عقيل[٣] سأذكرها بإيجاز [٤] وما احتوته من اعتراضات وردود، فأقول:

الاعتراض الأول :

إن ذلك كان مناماً لا أمراً ، وإذا ثبت أنه كان مناماً فقد خلا عن الصيغة ، وبذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل .

---

(١) انظر الواضح لابن عقيل ٤٦٣/٢ ، المحصول ٢٢/٢ ، العدة لأبي يعلى ٢٢٦/١.

(٢) أبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء المعروف بالقاضي الكبير ، فقيه حنبلي أصولي محدث ، كان مقدما على أقرانه في كل فن، فكان يقرأ القرآن بالقراءات العشر ، وكان أكثرهم حفظا للحديث وأعلمهم به إسناداً ، وكان له الباع الطويل في الأصول والفروع ، وكان زاهداً ورعاً جمع مع الإمامة في الفقه والحديث الصدق وحسن الخلق ، والتعبد وحسن السمت، له مصنفات كثيرة في أكثر من فن، توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، النجوم الزاهرة ٧٨/٥، الفتح المبين ٢٤٥/١ .

(٣) ابن عقيل هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، فقيه أصولي متكلم ، ولد سنة ٤٣١هـ ، تفقه على مذهب أحمد ، وأصبح شيخ الحنابلة ببغداد ، وبها توفي سنة ٥١٣هـ ، له من المصنفات : الواضح في أصول الفقه والإرشاد.
انظر : شذرات الذهب ٣٥/٤ ، الفتح المبين ١٢/٢ .

(٤) انظر تلك المناقشات في العدة لأبى يعلى ٢١٦/١ ــ ٢١٧ ، والواضح في أصول الفقه ٢٦٤/٢ ــ ٢٦٦ ، وانظر شرح اللمع ١٩٣/١ ــ ١٩٤ ، المعتمد في أصول الفقه ٤٩/١ .

الجواب عن هذا الاعتراض :

نسلم أن ذلك كان مناماً، ولكن رؤيا الأنبياء حق؛ لذلك كان جواب إسماعيل عليه السلام لأبيه: (يا أبت افعل ما تؤمر)[١] فقد سمى ما رآه أبوه في المنام أمراً . ثم لو كان مجرد منام لم يجز أن يأخذ إبراهيم ـ عليه السلام ـ ابنه ويضجعه للذبح ، لأن ذلك حرام . فثبت أنه أمر بذلك وحياً في المنام .

الاعتراض الثاني :

أن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح وإنما أمر بمقدماته من الإضجاع وأخذ المدية وتله للجبين وقد فعل ذلك . فتحقق بذلك أمر الله مع إرادته .

الجواب عن الاعتراض :

أولاً : إن ذلك خلاف لظاهر الآية فقد قال الله ــ عز وجل ــ على لسان إبراهيم ــ عليه السلام ــ : (قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك) [٢] فهذا يدل دلالة واضحة على أن الأمر قد تناول الذبح الحقيقي .

ثانياً : لو كان إبراهيم ـ عليه السلام ـ مأموراً بمقدمات الذبح لما سمي ذلك بلاءً مبيناً، ولما احتاج فيه إلى الصبر . وقد قال تعالى: (إن هذا لهو البلاء المبين)[٣] وقال عز وجل على لسان إسماعيل ـ عليه السلام ـ (ستجدني إن شاء الله من الصابرين)[٤].

---

(١) سورة الصافات الآية ١٠٢ .
(٢) سورة الصافات الآية ١٠٢ .
(٣) سورة الصافات الآية ١٠٦ .
(٤) سورة الصافات الآية ١٠٢.

الاعتراض الثالث :

إن إبراهيم عليه السلام فعل الذبح ، إلا أنه كلما قطع جزءاً أو عرقاً التحم بأمر الله ، ويوضح هذا أنه سمي الولد ذبيحاً . وحقيقة الذبيح هو من حل الذبح فيه ، كما أن حقيقة اسم قتيل من حل القتل فيه . ويوضح هذا قوله سبحانه وتعالى : (وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا)[1] ولا يكون مصدقاً إلا بإيقاع الذبح .

جواب الاعتراض :

إن إبراهيم عليه السلام لو فعل الذبح لما افتقر إلى فداء؛ لأنه فعل المأمور به. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لو صح أنه فعل وذبح وكان الله ـ عز وجل ـ يلحم ما يشقه لذكره تعالى؛ لأن هذا من الآيات الباهرات وذكره وإعجازه أعظم . ويؤيد ذلك أن قوله: (قد صدقت الرؤيا) معناه : قد امتثلت الأمر إذ اعتقدت وجوبه وحقيقة العزم على فعله ، فكنت بذلك مصدقاً للأمر.

الدليل الثاني :

قوله تعالى:(إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)[2] .

ففي هذه آية دليل على عدم اشتراط الإرادة في الأمر وبيان ذلك، أن الله تعالى أخبر أن قوله " كن " بمجردها أمر . وقوله تعالى: (إذا أردناه) يقتضي أنه قد يوجد أمر بإرادة، وقد يوجد من دون

---

(١) سورة الصافات الآية ١٠٤ ، ١٠٥.

(٢) سورة يس الآية ٨٢ .

إرادة . ولولا ذلك ما كان لقوله تعالى : (إذا أردناه) معنى. وكلام الله تعالى منزه عن ألا يكون له معنى[١] .

الدليل الثالث :

أن أهل اللغة واللسان بأجمعهم قد سموا هذه الصيغة وهي "افعل" أمراً مطلقاً، ولم يرد عنهم أو عن أحدهم : أنها لا تكون أمراً إلا بشرط وهو : إرادة الامتثال . ولو ورد لنقل إلينا ولكن لم يصلنا شيء من ذلك، فثبت أن صيغة افعل أمر بدون أية شروط [٢].

مناقشة الدليل :

إن أهل اللغة لم يشترطوا الإرادة لظهورها[٣].

الإجابة على هذا الاعتراض :

إن الإرادة من الأعمال الباطنة التي محلها القلب كالنية والاعتقاد ، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من رب العباد . فدعوى ظهورها غير مسلم بها [٤].

الدليل الرابع :

أن الله تعالى أمر برد الأمانات وقضاء الدين بقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٥] ثم ثبت أنه لو قال شخص لشخص آخر : والله لأؤدين إليك أمانتك غداً إن شاء الله. أو قال : والله لأقضين دينك غداً إن شاء الله . فلم يصدق ولم يفعل

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى ٢١٨/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٦/٣، المعتمد في أصول الفقه ٤٧/١.

(٣) انظر المعتمد ٤٧/١ ، الإبهاج شرح المنهاج ١٢/٢ .

(٤) التحصيل من المحصول ٢٦٨/١ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٨ .

لما جاء الغد . فإنه لا يحنث ـ أى لا تجب عليه كفارة اليمين ـ هذا بإجماع العلماء .

ولو كانت الإرادة شرطاً في الأمر لترتب عليه أن يحنث ، لأنه يكون مراداً لله ، لأن الله تعالى قد شاء ما أمر به وأراده من قضاء الدين وتأدية الأمانة [١].

الدليل الخامس :

من المتفق عليه بين المسلمين أن الكافر مأمور بالإيمان ومع ذلك لم يقع ممن مات على كفره كأبي لهب لأن الله تعالى لم يرده منه، لأنه علم عدم وقوع الإيمان منه ، فلو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً . وذلك محال لأن العالم باستحالة الشيء لا يمكن أن يريد وقوعه . فإذا ثبت ذلك ، ثبت وجود الأمر بدون الإرادة . وهذا يدل على مغايرة حقيقته لحقيقة الإرادة [٢].

جاء في المحصول :

(فالله تعالى خلق في الكافر ما يوجب الكفر ، فلو أراد في هذه الحالة وجود الإيمان لزم كونه مريداً للضدين، وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا)[٣].

وجاء في الإحكام للآمدي :

(والحق في ذلك أن يقال : أجمع المسلمون ـ من غير مخالفة للخصوم ـ على أن من علم الله تعالى أنه يموت على كفره أنه مأمور

---

(١) انظر نهاية السول ٢/٢٤٤، الإبهاج شرح المنهاج ٢/١٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٧١.

(٢) انظر المحصول ٢/٢٠، نهاية السول ٢/٢٤٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٦٧، الإحكام للآمدي ١/٢/٣٦٤ ، نهاية الوصول في دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٨٢٧ .

(٣) المحصول ٢/٢٠ .

بالإيمان ، وليس الإيمان منه مراداً لله تعالى ؛ لأنه لا معنى لكونه مراداً لله تعالى سوى تعلق الإرادة به ، ولا معنى لتعلق الإرادة بالفعل سوى تخصيصها له بحالة حدوثه. فلا يعقل تعلقها به دون تخصيصها له بحالة حدوثه ، وما لم يوجد لم تكن الإرادة مخصصة له بحالة حدوثه، فلا تكون متعلقة به)[١].

الدليل السادس :

أن السيد قد يأمر عبده بما لا يريد ، فمثلاً لو عاتب السلطان سيداً على ضرب عبده . فقال السيد للسلطان معتذراً عن الضرب : إني آمره فلا يطيعني، وأراد أن يبين ذلك أمام السلطان ، فيأمر العبد بأمر معين وهو لا يريد أن يمتثل العبد ما أمره به؛ لأن في امتثال العبد لما أمره به سيده هلاكه أمام السلطان وسقوط عذره بالضرب لأن العاقل لا يريد هلاك نفسه [٢].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٢/٣٦٤.

(٢) ذكر هذا الدليل أغلب الأصوليين . انظر : المعتمد ٤٨/١ ، شرح اللمع ١٩٤/١ ، البرهان ٦٢/١ ، المستصفى ٤١٦/١ ، المحصول ٢٢/٢ ، الإحكام ١/٢/٣٦٤، نهاية السول للإسنوي ٢٤٤/٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ١١/٢ ، نهاية الوصول ٨٢٥/٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٧/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧١/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ وتابعهم في ذلك بعض المعاصرين .

وأرى أن التمثيل من واقعنا المعاصر أفضل، لأن ما ذكره العلماء في علم الأصول ينقسم إلى : قواعد وأمثلة تطبيقية عليها . ولا حرج علينا في نقل القواعد عنهم لأنها قد حررت ونقحت حتى وصلت إلينا ، وأما التمثيل على هذه القواعد فالأفضل أن يكون من الواقع المشاهد لأنه مجرد بيان لتلك القواعد ، ولأن هذا العصر لم يعد فيه أسياد وعبيد فلا يتصور التمثيل بهذا المثال ، وأما المثال الذي أرى ذكره لهذه المسألة فهو :

أن يعاقب مسئول أحد موظفيه لتقصيره في عمله ، وعند رفع الموضوع إلى لجنة تظلم للموظف ، يكلف المسئول الموظف بأمور معينة ليبين للجنة التظلم إهمال هذا الموظف وعذره في معاقبته ، فهو هنا لا يريد من الموظف الامتثال وإلا لسقط عذره في معاقبته . فهنا جاء الأمر دون الإرادة .

واعترض على هذا الدليل بما يلي :

إن هذا لا يسمى أمراً كما أنه لا يسمى طلباً،وإنما هو ـ كما قال أبو الحسين البصري ـ موهم للعبد أنه طالب منه الفعل وآمر له به[١].

الإجابة عن هذا الاعتراض :

وقد رد إمام الحرمين هذا الاعتراض بقوله :" قد فهم العبد ضرورة منه ، والحالة ملتبسة عليه ما كان يفهمه من أوامره ، وجاحد ذلك مباهت ، ثم كيف ينتهض هذا عذراً لو لم يكن ما جاء به أمراً . وغرضه أن يبين مخالفته لأمره " [٢] لأنه لا يريد ما يفضي إلى هلاك نفسه وإلا كان مريداً لهلاكها.

ورد المعتزلة هذا الجواب بأن العاقل كما لا يريد هلاك نفسه ، فهو أيضاً لا يطلب ما فيه هلاكه، وإلا كان طالباً لهلاكه ، فما كان جواباً لكم في تفسير الأمر بالطلب ، كان جواباً لنا في تفسيره بالإرادة.

إلا أن هذا الاعتراض رد بأن : العاقل إذا علم أن طلبه لا يفضي إلى هلاكه جاز له أن يطلبه [٣].

ثانياً : أدلة المعتزلة :

استدل المعتزلة على اشتراط الإرادة بما يلي :

الدليل الأول :

أن صيغة الأمر إما أن تكفي في أن تكون طلباً للفعل من غير أن يشترط معها إثبات شيء ولا نفي شيء ، أو لا تكفي في ذلك ، فإن كفت في ذلك حتى تكون أمراً على أي وجه وجدت، لزم أن يكون

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٨/١ .

(٢) البرهان للجويني ٦٢/١ .

(٣) انظر نهاية السول ٢٤٤/٢ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٦٤/٢/١ ، ومع ذلك فقد سلم بعض من فرق بين الأمر والإرادة بضعف الاستدلال بهذا الدليل ، انظر : الإحكام ٣٦٤/٢/١ ، نهاية السول ٢٤٤/٢ .

التهديد أمراً ، وكلام الساهي أمراً إذا كان على صيغة " افعل"، وليس كذلك . فلزم أن يشترط في كونها طلباً شرط زائد وهو الإرادة والغرض[١].

واعترض على هذا الدليل بأن الآمر قد يأمر غيره ويفهم المأمور منه الاقتضاء فهماً ضرورياً مستنداً إلى قرائن الأحوال ، والآمر يريد من المأمور أن يخالفه لغرض ما "[٢].

وصورة ذلك : ما ذكره الجمهور في استدلالهم بقصة السيد مع عبده أمام السلطان.

ونكتفي بالمناقشة التي دارت في موضع استدلال الجمهور بذلك المثال.

الدليل الثاني :

أن العرب لا يفرقون بين قولهم: " افعل كذا " وبين قولهم:" أريد منك أن تفعل كذا" وحيث إنهم لم يفرقوا بين "افعل" و"أريد" دل ذلك على أن الأمر عين الإرادة [٣].

مناقشة الدليل :

رد هذا الدليل بعدم التسليم بعدم الفرق بين " افعل " و " أريد أن تفعل"لأن "افعل" طلب فهو إنشاء، وأما" أريد منك " فإخبار عن إرادته، فهو من الخبر، والخبر يحتمل الصدق والكذب . ومما يدل على الفرق بين الأمر والإرادة أن العرب لا ينكرون مثل قولنا : " أريد منك

(١) انظر : المعتمد ٥٠/٨ .

(٢) انظر البرهان في أصول الفقه ٦٢/١ .

(٣) انظر الواضح لابن عقيل ٤٦٧/٢، منهاج الوصول ٤١ ، شرح اللمع ١٩٦/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٣١/١ ، حقائق الأصول ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٧/١.

الفعل ولا آمرك به "وينكرون قولنا " أريد منك الفعل ولا أريده " لما فيه من التناقض [١].

الدليل الثالث :

أن إرادة المأمور لو لم تكن معتبرة في الأمر لصح الأمر بالماضي والواجب والممتنع قياساً على الخبر ، فإن إرادة المخبر عنه لما لم تكن معتبرة في الخبر صح تعلق الخبر بكل ما سبق ، فإذا ثبت هذا ، كان شرط الإرادة معتبراً في الأمر [٢].

المناقشة :

رد هذا الدليل بأن قياس الأمر على الخبر قياس مع الفارق، فلا يصح لأن الخبر يتضمن الإخبار عن شيء حصل بالماضي ، والأمر: طلب حصول شيء في المستقبل ، ولأن الخبر لذاته لا تكليف فيه والأمر فيه تكليف. وأيضاً فإن اللغة لا تثبت بالقياس [٣].

القول الراجح :

إن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين هو الأولى بالترجيح والقبول من مذهب المعتزلة ، وذلك لقوة الأدلة التى استدلوا بها على مدعاهم وسلامتها من المناقشة ، ولضعف أدلة المعتزلة ، التي لا تقوى بدورها على رد ما استدل به الجمهور .

ونكتفي بهذا القدر من المناقشة لأننا ذكرنا في البداية أن هذه المسألة من مسائل أصول الدين، ولولا أن للاختلاف فيها أثراً فى تعريف الأصوليين للأمر وإلا لما تطرقنا لها ، لذا نكتفي بما ذكرنا من الأدلة والمناقشة التى دارت حولها ، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى مظانها من كتب علم الكلام [٤] .

---

(١) انظر شرح اللمع ١٩٦/١ ، المحصول ٢١/٢ ، الواضح ٤٦٦/٢.

(٢) المحصول ٢٢/٢ ـ ٢٣ ، وانظر المعتمد ٤٧/١ ، نهاية الوصول ٨٣٣/٣.

(٣) انظر : الواضح لابن عقيل ٤٦٦/٢ ـ ٤٦٧ ، المهذب في أصول الفقه ١٣١٦/٣.

(٤) انظر هذه المسألة في : مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٣١/٨ ، شفاء العليل لابن القيم ٢٨٠، الموافقات للشاطبي ١٢١/٣.

المطلب الثالث

تعريف الأمر اللفظي

إن من أهم أسباب اختلاف الأصوليين في تعريفهم للأمر ـ كما بينا من قبل ـ القول بالكلام النفسي واشتراط الإرادة في تعريف الأمر . وقد ذكرنا التعريفات التي كانت نتيجة لهذين الأمرين ، وسوف نذكر الآن التعريفات التي ذكرها الأصوليون للأمر، والمراد به الأمر اللفظي مع عدم اشتراط الإرادة فيه . فنقول: إنهم لم يذكروا تعريفاً معيناً للأمر يمكن الاتفاق عليه؛ وذلك لاختلافهم في رتبة الآمر والكيفية التي صدر بها الأمر .

علماً بأن تعريف الأمر بناءً على ما سبق تطرق له جميع الأصوليين على اختلاف توجهاتهم، فنجد تعريفات للأمر عند من قال بالكلام النفسي [١] وعند من اشترط الإرادة، فتعريف الأمر اللفظي لم يقتصر عليه نفاة الكلام النفسي الذين لم يشترطوا الإرادة فيه [٢].

التعريف الأول :

الأمر هو : قول القائل لمن دونه : افعل [٣].

شرح التعريف :

" قول القائل" : جنس في التعريف يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس .

"لمن دونه" : قيد أول خرج به الدعاء والالتماس ، لأن الدعاء هو ما صدر من الأدنى للأعلى، والالتماس ما صدر من المساوي .

---

(١) لقد عرف القائلون بالكلام النفسي الأمر اللفظي، وذلك لأن بحث الأصولي إنما يهتم بالألفاظ لتعلق الأحكام بها، وإن اعتبروا الأصل هو النفسي . لذا نجدهم لم يذكروا للأمر بالمعنى النفسي إلا أربعة تعريفات كما ذكرنا فى موضعه .

(٢) المراد بهم أهل السنة والجماعة .

(٣) المغني للخبازي ٢٧/١ .

"افعل" : قيد ثان خرج به النهي ، وهو قوله " لا تفعل "

التعريف الثاني :

الأمر هو : قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه .

شرح التعريف :

أشرنا في التعريف السابق إلى معاني الألفاظ الواردة في التعريف باستثناء قولهم : " أو ما يقوم مقامه "وهي :

قيد ثالث في التعريف لإدخال كل ما يدل على الأمر من صيغة وبأي لغة .

المناقشة الواردة على التعريفين :

اعترض على هذين التعريفين من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا التعريف غير مانع من دخول التهديد والإباحة وغيرها من المعاني التي ترد لها صيغة افعل، وليس مراداً بها الطلب[١] .

الجواب : أن المتبادر من قول القائل: " افعل " هو الطلب ، وأما غيره من المعاني فلا يصار إليه إلا بدليل أو قرينة [٢].

الوجه الثاني : أنه غير جامع للأوامر التي تكون من الأدنى للأعلى على سبيل الاستعلاء [٣].

الجواب : أن هذا الاعتراض مبني على اختلافهم في اشتراط العلو والاستعلاء من عدمه . وسوف نبين الراجح في اشتراطهما عند ذكرنا للتعريف المختار .

---

(١) انظر : الإحكام ٣٦٢/٢/١، مختصر المنتهى ٧٨/٢، فواتح الرحموت ٣٧١/١.
(٢) التقرير والتحبير ٣٠٢/١ ، تيسير التحرير ٣٣٩/١ .
(٣) انظر الإحكام ٣٦٣/٢/١، مختصر المنتهى ٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ١٤١.

التعريف الثالث :

وهو لبعض المعتزلة ، وقد عرفوا الأمر بقولهم :

هو : صيغة افعل المجردة عن القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى غيره كالتهديد "[١].

المناقشة :

اعترض على هذا التعريف لوجود الدور فيه، وبيان ذلك أن معرفة الأمر متوقفة على معرفة قوله : الصارفة له عن جهة الأمر إلى غيره "[٢].

وللخروج من هذا الاعتراض فقد عرفوه بتعريف آخر، محاولين تجنب الاعتراض ، فقالوا هو ـ الأمر ـ :

"صيغة افعل مجردة عن القرائن" [٣].

واعترض أيضاً على هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول التهديد والتسخير والإباحة وغيرها، مما تدل عليه صيغة افعل ، لأن جميعها يصدق عليها صيغة افعل مجردة عن القرائن .

التعريف الرابع :

وهو لأبي إسحاق الشيرازي ، وقد عرف الأمر بأنه :

" قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه "[٤].

شرح التعريف :

" قول " جنس في التعريف يشمل الأمر والنهي .

---

(١) تيسير التحرير ٣٤٠/١ ، الاحكام ٣٦٣/٢/١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٨/٢.

(٢) الإحكام ٣٦٣/٢/١ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) اللمع للشيرازي ١٥ ، التبصرة ١٧ ، شرح اللمع ١٤٩/١ .

" يستدعى به الفعل " قيد أول خرج به النهي لأنه قول يستدعى به الترك.

" ممن هو دونه " قيد ثان خرج به الدعاء والالتماس .

المناقشة :

رد هذا التعريف بأن هناك أوامر صدرت من دون اشتراط علو الرتبة، أبرزها قول الله تعالى في قصة فرعون مع قومه " فماذا تأمرون "[١] .

التعريف الخامس :

الأمر هو :

اسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض "[٢]. وهو للإمام الرازي رحمه الله .

شرح التعريف :

" اسم لمطلق اللفظ "جنس في التعريف يشمل الأمر والنهي ويخرج به الكلام النفسي والإشارة والكتابة .

"الدال على الطلب " قيد أول يخرج به الخبر والإباحة؛ إذ لا طلب فيهما .

" المانع من النقيض" قيد ثان خرج به النهي .

---

(١) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٣/١ ، نهاية السول ٢٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧١/١، المحصول ٣١/٢ ، الابهاج ٧/٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٧/٢ .

(٢) المحصول ٢٨/٢، التحصيل من المحصول ٢٦٧/١، البحر المحيط ٣٤٥/٢، نهاية السول ٢٣٤/٢ .

التعريف السادس :

وهو للإمام البيضاوي[١] وقد عرف الأمر بأنه :

" القول الطالب للفعل "[٢].

ومثله تعريف السراج الأرموي[٣] وهو :

" القول الدال على طلب الفعل "[٤].

شرح التعريف :

"القول": هو اللفظ المستعمل ، سواء كان مفرداً أو مركباً، فهو أعم من الكلام لأن الكلام هو اللفظ المركب ، وأخص من اللفظ لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل، والقول خاص بالمستعمل [٥].

وهو جنس في التعريف يشمل القول الطالب للفعل ، والقول الطالب للترك ويشمل الخبر ، ويخرج به الإشارة والكتابة .

---

(١) البيضاوي هو : أبو سعيد عبد الله بن عمرو بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي ، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس على مقربة من شيراز ، كان قاضيا عالما بالفقه ، والأصول والعربية ، من مؤلفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول ، أسرار التأويل، توفي سنة ٦٨٥ هـ وقيل : ٦٩١هـ . انظر : شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٥ ، الفتح المبين ٨٨/٢ .

(٢) منهاج الوصول ٤١ ، شرح الإبهاج على المنهاج ٣/٢ ، نهاية السول ٢٢٨/٢، شرح المنهاج للأصفهانى ٣٠٢/١ .

(٣) السراج الأرموي هو:سراج الدين محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي الشافعي، فقيه أصولي متكلم ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، أصله من أرمية تفقه بالموصل ، وسكن بغداد وتوفي بقونية سنة٦٨٢ هـ . له من المصنفات : التحصيل وشرح الوجيز . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٥ .

(٤) التحصيل ٢٦٤/١ .

(٥) انظر نهاية السول ٢٣١/٢ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١٠٣/٢ .

" الطالب": صفة القول ، وإسناد الطلب إليه مجازاً ، علاقته السببية ، لأن الطالب حقيقة هو المتكلم لا القول ، وقد ذكر الإسنوي عند شرحه للتعريف : " لكن الطالب حقيقة ، إنما هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعل"[١] ، وهو قيد أول خرج به الخبر مثل: أنا طالب منك كذا ، وأيضاً خرج به الأمر النفسي لأنه الطلب لا الطالب .

" للفعل" : قيد ثان خرج به النهي ، فإنه قول طالب للترك ، والمراد بالفعل ما قابل الكف والترك، فإن الكف وإن كان فعلاً لكنه فعل الضد ، وهو الترك[٢].

المناقشــة :

أورد الإسنوي ــ وهو أحد شــراح كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي ـ اعتراضاً مفاده : أن التعريف غير مانع؛ لأن قول القائل: أنا طالب منك كذا أو أوجبت عليك كذا وإن تركته عاقبتك ، يكون طلباً مع أنه خبر، فدخل في الحد ما ليس فيه "[٣].

لذا زاد الإسنوي قيداً على تعريف البيضاوي ليسلم من المعارضة فقال : الأمر هو القول الطالب للفعل بالوضع أو بالذات ، ليخرج الخبر بالأمر [٤].

---

(١) نهاية السول ٢/٢٣١.

(٢) انظر : الإبهاج على المنهاج ٢/٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٠٣ ــ ١٠٤. نهاية السول ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٣) نهاية السول ٢/٢٣٣.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء .

الـــرد :

ولقد رد علــى هـذه المناقشــة المطيعــى [١] صـاحب حاشـية سـلم الوصـول لشرح نهاية السول فقال :

" أقول : هذا ليس قولاً طالباً ، لأن القـول الطـالب لا يكـون إلا إنشاءً ، وأما مثل : أنا طالب منك كذا وأوجبت عليك كذا، وإن تركتـه عاقبتك ـ فهو إخبار عن الطلب في الأول ، وعن الإيجاب في الثـاني، وشـتان بيـن القـول الطـالب للشـيء وبيـن الإخبـار بطلــب الشــيء أو بإيجابه[٢].

---

(١) المطيعى هو : الشيخ محمد بن بخيت المطيعى المصري ، ولد سنة ١٢٧١ هـ ، مفتي الديـار المصريـة فـى زمانـه ــ كـان فقيهـا أصوليـاً ولـه الفضـل فـى إكمـال المجموع للنـووي ، توفـى رحمـه اللـه سنة ١٣٥٤هـ . لـه بالإضافـة إلـى تكملـة المجموع ، حاشية على نهاية السول للإسنوى . انظـر : الأعـلام ٦/٢٧٤، معجـم المؤلفين ٣/١٥٩.

(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الوصول ٢/٢٣٤ .

المطلب الرابع
التعريف المختار

بعد هذا العرض للتعاريف التي أوردت للأمر ، ومناقشتها لابد لنا من أن نختار تعريفاً منها ؛ ليكون تعريفاً للأمر حتى يتسنى لنا الخوض فيما يتعلق بصيغ الأمر من أبواب وفصول ومباحث، فنقول وبالله نستعين :

إن التعريف الذي نختاره هو تعريف الإمام البيضاوي الذي زاد فيه الإسنوي لفظة " بالوضع " أو " بالذات " فيكون تعريف الأمر كما يراه البيضاوي والإسنوي هو : القول الطالب للفعل بالوضع .

وقد سبق أن شرحنا مفردات التعريف عند ذكرنا له في موضعه، باستثناء كلمة بالوضع . وهو قيد لابد منه ؛ إذ به تخرج الأخبار التي يفهم منها طلب الفعل، لا من جهة أن أهل اللغة وضعوها لذلك، بل من جهة أنها إنما دلت على طلب الفعل بمادتها؛ مثل قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام)[1]، ويخرج به أيضاً الأخبار التي تستعمل لإرادة الأمر؛ مثل قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)[2] إذ المقصود أمر الوالدات بإرضاع أولادهن لا الإخبار عن إرضاعهن؛ لأن ذلك معلوم بداهة . وكقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[3]. لأن المخبر به إن لم يوجد في الإخبار لزم كذب الشارع ــ تعالى الله عن ذلك

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

علواً كبيراً ــ بخلاف المأمور به فإنه إن لم يتحقق لا يلزم كذبه تعالى(١).

الأسباب التى دعت إلى اختيار هذا التعريف :

لقد اجتمعت في هذا التعريف عدة أمور جعلتني أميل إلى اختياره من بين كل تلك التعريفات ، وهذه الأمور هي :

[أ] أن هذا التعريف جامع مانع :

أما كونه جامعاً فيدخل فيه كل قول طالب للفعل عن طريق الصيغ الموضوعة لغة للأمر، مثل افعل ، لتفعل ، واسم الفعل مثل صه ومه، والمصدر النائب عن فعله مثل قوله تعالى:(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)(٢) أي فاضربوا الرقاب .

وأما كونه مانعاً فيخرج منه الأخبار التي دلت على الحكم الشرعي بمادتها مثل " أوجبت عليكم" وكذلك الأخبار المقامة مقام الأمر مثل قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن)(٣) فلهذا كان التعريف جامعاً مانعاً بخلاف التعاريف الأخرى .

[ب] أن هذا التعريف لم يشترط فيه إرادة المأمور به التي اشترطها المعتزلة، والتي ثبت عدم اشتراطها في المناقشة التي دارت بين أدلة المعتزلة وجمهور الأصوليين .

[جـ] أن هذا التعريف مؤيد بالتبادر والاستعمال :

أما كونه مؤيداً بالتبادر فلأن من يسمع قول القائل " أمرته بكذا" يتبادر إلى ذهنه القول المخصوص من غير احتياج إلى معرفة رتبة القائل وهيئة كلامه،بمعنى عدم اشتراط العلو أوالاستعلاء.

---

(١) انظر : المنار وحواشيه ١١٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٢/٣ ، شرح التوضيح للتنقيح وعليه شرح التلويح على التوضيح ١٤٩/١ ، البحر المحيط ٢٨٣/١.

(٢) سورة محمد الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

وأما كونه مؤيداً بالاستعمال فقد ورد لفظ الأمر في القرآن الكريم مراداً به القول الطالب للفعل مطلقاً، أي من الأعلى والأدنى والمساوي ، وذلك يوضحه الآتي :

١ ـ استعمال الأمر في القول الطالب للفعل من الأعلى للأدنى .

وذلك في مثل قوله تعالى : (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)[١] .

٢ ـ استعمال لفظ الأمر في القول الطالب للفعل من الأدنى للأعلى ومثاله قوله تعالى (يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون)[٢].

٣ ـ استعمال لفظ الأمر في القول الطالب للفعل من المساوى لمن يساويه . ومثاله قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[٣] .

وكذلك ورد استعمال الأمر بمعنى القول الطالب للفعل في كلام العرب مطلقاً من غير اشتراط العلو أو الاستعلاء .

وأرى أنه من الواجب علينا بيان أقوال الأصوليين في اشتراط العلو والاستعلاء مع ذكر الأدلة التي استدلوا بها على أقوالهم، وصولا إلى القول الراجح في ذلك .

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٢ .

(٢) سورة الشعراء الآية ٣٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١١٠.

أقوال العلماء في اشتراط العلو والاستعلاء :

للعلماء في اشتراط العلو والاستعلاء في تعريف الأمر مذاهب متعددة ، سنذكر هذه المذاهب منسوبة لأصحابها، ثم نبين الأدلة التي استندوا إليها في أقوالهم ، ولكن قبل ذلك ، أرى ضرورة أن أبين الفرق بين العلو والاستعلاء.

الفرق بين العلو والاستعلاء :[١]

[أ] **العلو :**

أن يكون الآمر أعلى درجة من المأمور، كالحاكم مع الرعية، والأب مع ابنه، والسيد مع عبده .

وعلى هذا فالعلو يكون من الصفات العارضة للمتكلم .

[ب] **الاستعلاء :**

أن يجعل المتكلم بصيغة الأمر نفسه عالياً على غيره بكبرياء وذلك برفع صوت أو غيره . وإن لم يكن في حقيقة الأمر كذلك .

أي أن الاستعلاء من الصفات العارضة للكلام .

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر لا يكون أمراً إلا إذا صدر من الأعلى لمن هو دونه وألا يكون بالتذلل والخضوع، أي أنهم يشترطون العلو والاستعلاء معاً .

وممن قال بهذا القول القاضي عبد الوهاب[٢]

---

(١) انظر الإبهاج شرح المنهاج ٦/٢ ، نهاية السول ٢٣٥/٢ .

(٢) القاضي عبد الوهاب هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ابو محمد البغدادي ، من فقهاء المالكية ، تفقه على ابي بكر الابهري ، وابي بكر الباقلاني . أخذ عنه أبو بكر الخطيب وغيره . تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر وتولى القضاء بها ، ولم تطل اقامته هناك ، له مؤلفات كثيرة منها : المعونة بمذهب عالم المدينة ، شرح المدونة ، مات سنة "٤٢٢هـ".

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٠) ، شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، فوات الوفيات ٢١/٢ .

وابن القشيري[١][٢].

وذكر الفتوحي[٣] في شرح الكوكب المنير ما يشير إلى ذلك [٤].

إلا أن نقل مذهب القاضي عبد الوهاب لم يثبت، فتارة ينقل عنه اشتراط العلو والاستعلاء معاً ، وتارة ينقل عنه اشتراطه للعلو فقط .

فقد جاء في نهاية السول للإسنوي "بعد أن ذكر اشتراط المعتزلة للعلو :

" ونقله القاضي عبد الوهاب ـ اشتراط العلو ـ في الملخص عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم واختاره " ثم قال الإسنوي بعد ذلك بقليل :

" وشرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء معاً " [٥].

---

(١) القشيري هو : أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي، الأشعري ، أخذ عن والده وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين وغيرهم . اشتهر بالوعظ والفصاحة والجرأة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، والمقامات والآداب في الوعظ وغيرها . توفي سنة ٥١٤هـ .

انظر : طبقات الإسنوي ٣٠٢/٢ ، طبقات ابن السبكي ٢٤٩/٤ ، فوات الوفيات ٣١٠/٢ .

(٢) نسب هذا المذهب للقاضي والقشيري في شرح الكوكب المنير ١٢/٣ ، والبحر المحيط ٣٤٦/٢ .

(٣) الفتوحي هو : تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الأصولي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها. من مصنفاته : منتهى الإرادات وشرح الكوكب المنير . توفي سنة ٩٧٢هـ .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة ٨٧ ، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨، الاعلام للزركلي٢٣٣/٦.

(٤) فقد جاء في شرح الكوكب المنير قوله : " وحده ـــ الأمر ـــ اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن هو دونه فعلا بقول " .

انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣ /١٠ ، إلا أن أحداً من الأصوليين لم ينسب اشتراط العلو والاستعلاء معا للفتوحي ، حتى محققا شرح الكوكب المنير .

(٥) نهاية السول للإسنوي ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦ .

وجاء في شرح تنقيح الفصول للقرافي [١]:

" قال القاضي عبد الوهاب في الملخص : الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم اشتراط العلو . واختياره هو ، القاضي عبد الوهاب "[٢].

وقال ابن اللحام [٣] في كتابه القواعد والفوائد الأصولية :

" وذكر الإسنوي عن القاضي ، فقال : ويجب أن يشترط العلو والاستعلاء معاً ، مع حكايته عنه ما قاله في الملخص في أول المسألة وهو : أنه يشترط العلو دون الاستعلاء ، ولم يذكر أنه اختلف قوله في ذلك " [٤].

وذكر الزركشي[٥]في كتابه البحر المحيط المذاهب في المسألة وأن القاضي ممن قال بالعلو والاستعلاء ، وممن قال باشتراط العلو فقط[٦].

---

(١) القرافي هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، ولد بمصر، ونسبته إلى صنهاج قبيلة من المغرب، جاء أصوله إلى مصر . ونسبته القرافي نسبة إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي.له من المصنفات:أنوار البروق، شرح تنقيح الفصول، الذخيرة .
انظر :الديباج المذهب ٦٢ ، الفتح المبين ٨٩/٢ ،شجرة النور الزكية ١٨٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ١٣٧ .

(٣) ابن اللحام هو : علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، لأن أباه كان لحاما ، فقيه أصولي من كبار الحنابلة ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عهده ، له من المصنفات : القواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة ٨٠١ هـ وقيل ٨٠٣هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣١/٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٨ ، الضوء اللامع ٣٢٠/٥.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١٣٣ .

(٥) الزركشي هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر عبد الله الحصري ، تركي الأصل ، فقيه ، أصولي ، شافعي ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، وتعلم صنعة أبيه الزركشة وإليها نسب ـ رحل إلى حلب ودمشق ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، له تصانيف كثيرة.
انظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، الدرر الكامنة ٣٩٧/٢، الأعلام ٩٠/٩.

(٦) انظر البحر المحيط ٣٤٧/٢ .

المذهب الثاني :

واشترط أصحاب هذا المذهب أن يكون الأمر صادراً من الأعلى لمن هو دونه ، فإن كان صادراً من المساوي فهو التماس ، وإن كان صادراً من الأدنى للأعلى فهو دعاء.

فأصحاب هذا المذهب يشترطون العلو دون الاستعلاء ، وقد قالت به المعتزلة عدا أبي الحسين البصري، وأبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والمجد بن تيمية[١] وابن السمعاني[٢] .

المذهب الثالث :

وأصحاب هذا المذهب يخالفون المذهب السابق ، فهم قد اشترطوا الاستعلاء دون العلو، فالأمر عندهم لا يعتبر أمراً إلا إذا صدر بهيئة العلو، وإن كان صادراً من الأدنى للأعلى .

قال أبو الحسين البصري: " واشتراطه ـ الاستعلاء ـ أولى من اشتراط العلو" [٣].

وقد قال باشتراط الاستعلاء دون العلو جمهور الأصوليين على اختلاف مذاهبهم، منهم الآمدي[٤] والرازي[٥] وابن

---

(١) المجد بن تيمية هو : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي ، فقيه أصولي ولد سنة ٥٩٠هـ ، وتوفي بحران سنة ٦٥٢هـ ، وله من المصنفات المنتقى والمسودة .
انظر شذرات الذهب ٢٥٧/٥ ، البداية والنهاية ١٨٥/١٣ ، الفتح المبين ٦٨/٢ـ٦٩ .

(٢) انظر :نهاية السول ٢٣٥/٢ ، البحر المحيط ٣٤٧/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢، إرشادالفحول١٤٢، المحصول٣٠/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨٤١/٣ شرح اللمع ١٩١/١ ، المسودة لآل تيمية ٤ .

(٣) المعتمد فى أصول الفقه لابى الحسين البصري ٤٣/٨

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٦٤/٢/١ فقد جاء فيه : " والأقرب من ذلك أن يقال : الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

(٥) انظر المحصول في أصول الفقه للرازي ١٧/٢ وفيه : " الصحيح أن يقال : الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، إلا أن الرازي نفسه ذكر بعد ذلك بورقات أن الصحيح عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء ، انظر المحصول ٣٠/٢ .

الحاجب[1] وابن الهمام [2] وعبد الشكور [3] وأبو الوليد الباجي [4] وعبد العزيز البخاري[5] وصدر الشريعة [6] والتفتازانـــــــــي [7]

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٧/٢ وفيه : " حد الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ".

(٢) انظر تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٣٧/١ وفيه " الأمر اصطلاحاً : صيغته المعلومة مع الاستعلاء " .

(٣) عبد الشكور هو : فاضل خان محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ، فقيه أصولي ، ولد بكره بالهند . تولى القضاء فيها ، توفي سنة ١١١٩هـ . له مصنفات منها مسلم الثبوت ، سلم العلوم في المنطق .
انظر : الفتح المبين ١٢٢/٣ ، وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٩/١ وفيه:"وأما الاستعلاء احترازاً عن الدعاء والسؤال فهو شرط عند أكثر أصحابنا ".

(٤) وأبو الوليد الباجي هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي فقيه أصولي . ولد بالأندلس سنة ٤٠٣هـ ، رحل إلى باجة بالأندلس وإليها ينسب ، توفي بالأندلس ودفن بالرباط سنة ٤٧٤هـ ، له الحدود وأحكام الفصول .
انظر : الديباج المذهب١٢٠ ، الفتح المبين ٢٦٥/١ ــ ٢٦٧ ، وانظر : الحدود للباجي ٥٣ .

(٥) عبد العزيز البخاري هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الملقب بعلاء الدين البخاري ، فقيه أصولي ، له مصنفات منها : كشف الأسرار عن أصول البزدوي، وشرح المنتخب سماه غاية التحقيق ، توفي ٧٣٠هـ .
انظر : الأعلام ٢٠/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٢/٥.
انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٥٥/١ وفيه " الأمر هو : اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء ".

(٦) صدر الشريعة هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي المشهور بصدر الشريعة " الأصغر" كان جدلياً ومحدثاً ولغوياً وأديباً ، نشأ في بيت علم ، أخذ عن جده تاج الشريعة محمود ، وكان ذا غاية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده وثمرات فكره ، له مصنفات منها: متن التنقيح وشرح عليه يسمى التوضيح ، وكتاب الوقاية ، توفي سنة ٧٤٧هـ .
انظر : مفتاح السعادة ٦٠/٢ ، الفتح المبين ١٦١/٢ .
انظر التوضيح لمتن التنقيح ١٨١/١ ، وفيه : الأمر هو قول القائل استعلاء: "افعل".

(٧) انظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢٨٢/١ ، فقد ذكر التفتازاني تعريف صدر الشريعة وارتضاه .

والنسفي[١] والقرافي[٢] والطوفي[٣].

المذهب الرابع :

وأصحاب هذا المذهب على العكس من المذهب الأول ، فإنهم لم يشترطوا في الأمر علواً ولا استعلاءً .

وممن قال بهذا المذهب البيضاوي[٤] والتاج السبكي[٥] والزركشي [٦] وذكر الرازي في المحصول أنه مذهب الأشاعرة وأنه المختار[٧].

أدلة المذاهب :

سبق أن ذكرنا أن المذاهب في هذه المسألة أربعة ، إلا أننا في بياننا للأدلة سنبين أدلة ثلاثة منها ، وذلك لأن أدلة القائلين باشتراط

---

(١) النسفي هو : حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، فقيه أصولي متكلم مفسر ، نسب إلى نسف وأصله من بلدة يزج من سمرقند ، وبها توفي سنة ٧١٠هـ ، له مصنفات منها : التفسير ومدار الأنوار .
انظر : الدرر الكامنة ٢/٢٤٧ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ١٣٦ .

(٣) الطوفي هو : أبو ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي ، الملقب بنجم الدين الطوفي فقيه حنبلي ، وعالم أصولي، ولد بطوفا بالعراق سنة ٦٥٧هـ ، رحل إلى مصر والشام ، وله مصنفات منها : بغية السائل في أمهات المسائل ، شرح مختصر الروضة ، توفي سنة ٧١٦هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٦٦ ، انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/

(٤) انظر شرح منهاج الوصول للأصفهاني ١/٣٠٢ ، وفيه أن ـ الأمر ـ حقيقة في القول الطالب للفعل .

(٥) انظر الإبهاج شرح المنهاج ٢/٣ .

(٦) انظر البحر المحيط ٢/٣٤٥ وفيه :
" والصحيح فيه : أنه اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع ".

(٧) جاء في نهاية السول:" وقال في المحصول:إنه الصحيح ـ أي اشتراط الاستعلاء ـ وصححه في المنتخب وجزم به في المعالم ، لكنه ذكر في المحصول أيضا بعد ذلك بأوراق في أوائل المسألة الخامسة ما حاصله أنه لا يشترطه ".
انظر نهاية السول ٢/٢٣٥ .

العلو والاستعلاء معاً هي نفسها أدلة القائلين بالعلو على انفراده وأدلة القائلين بالاستعلاء على انفراده . فتكون الأدلة :

[أ] أدلة القائلين بالعلو :

استدل القائلون باعتبار العلو في الأمر بدليل عقلي مفاده :

أنه يستقبح في العرف أن يقول القائل : أمرت الأمير أو نهيته ولا يستقبحون أن يقال : سألته أو طلبت منه وما هذا الاستقباح إلا أمارة اعتبار العلو والرتبة . ولولا ذلك لما كان الاستقباح مقبولاً . فثبت أن الرتبة معتبرة فى الأمر(١).

مناقشة هذا الدليل :

لم يسلم الإمام الغزالي بهذا الدليل وناقشه : " بأنه يتصور من العبد والولد أمر السيد والوالد ، وإن لم تجب عليهما طاعة ، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة ، بل الطاعة لا تجب إلا لله سبحانه وتعالى ، والعرب تقول: فلان أمر أباه والعبد أمر سيده . ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يحسن منه فيرى ذلك أمراً وإن لم يستحسنوه"(٢).

[ب] أدلة من قال باشتراط الاستعلاء :

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي ، ذكره أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد في أصول الفقه . وفيه يقول : " وأما الشرط الثاني ـ الاستعلاء ـ فبين أيضاً ، وهو أولى من ذكر علو الرتبة ، لأن من قال لغيره " افعل" على سبيل التضرع إليه والتذلل لا يقال إنه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له ، ومن قال لغيره "افعل " على سبيل الاستعلاء عليه ، لا على سبيل التذلل له ، يقال إنه

---

(١) انظر : المحصول ٣٣/٢ .

(٢) المستصفى ٤١١/١ ـ ٤١٢.

أمره، وإن كان أدنى رتبة منه ، ولهذا يصفون من هذا سبيله بالجهل والحمق من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه "[١].

فوجه الاستدلال هو وصفهم له بالحمق والجهل، فهم قد اعتبروا أمره ولذلك وصفوه بما وصفوه .

مناقشة الدليل :

إنا لا نسلم أن الأمر من الأدنى للأعلى ليس أمراً إلا إذا كان بطريقة الاستعلاء ، وإنما هو أمر دون النظر إلى الطريقة التى صدر بها . لأننا نعرف الأمر بمدلوله اللغوي ، مجرداً عن القرائن، وأما التضرع والالتماس والدعاء ونحو ذلك فإنما فهمت بالقرينة.

وقد استدل القائلون باشتراط العلو والاستعلاء معاً بمجموع الدليلين السابقين.

[جـ] أدلة من لم يعتبر في الأمر علواً ولا استعلاء :

استدل القائلون بأن الأمر يكون أمراً دون النظر إلى رتبة من صدر عنه ، أو إلى الطريقة التي صدر بها ، بما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

أ ـ قال تعالى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون ، حكاية عن فرعون: (إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون) [٢].

---

(١) المعتمد ٤٣/١.

(٢) سورة الشعراء الآية ٣٦ .

وجه الاستدلال :

أن فرعون كان أعلى رتبة من قومه فهو ملكهم ، ولا يتصور الاستعلاء منهم لاعتقادهم فيه الألوهية ، فدل ما سبق على أن الأمر لا يعتبر فيه علواً ولا استعلاء .

مناقشة هذا الدليل :

لم يسلم بعض العلماء بهذا الدليل، وأوردوا عليه بعض الاعتراضات منها:

[أ] أنه من قول فرعون، وهو لا يتبع، والقرآن نقل لنا ما قاله لقومه دون تصويبه .

[ب] أن قوله " فماذا تأمرون " من المشاورة [١]ورد بأنه حقيقة في القول بخصوصه، فلا يترك الأصل .

[ج] ما جاء في مسلم الثبوت حيث قال :

"وفيه أن فرعون لما أخذته الدهشة اضطر إلى إعانة العلماء فهنالك عنده صحة الاستعلاء بل العلو لأن للعلم درجة" [٢].

[د] وما جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت فقد قال :

"إن فرعون إنما يسألهم عن أمر يوجب إفحام موسى عليه السلام، ولم يكن شيء في نفس الأمر يوجب إفحامه ... وقصارى الأمر استعلاؤهم لظن فرعون إياهم علماء وظنهم أنفسهم كذلك "[٣].

[٢] قوله تعالى: (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك)[٤] .

---

(١) البحر المحيط ٣٤٦/٢ .
(٢) مسلم الثبوت ٣٧٠/٢ .
(٣) فواتح الرحموت ٣٧١/٢ .
(٤) سورة الزخرف الآية ٧٧ .

وجه الاستدلال : أن العلو هنا غير متحقق ، ولا يتصور أن يكون مع هذا الأمر استعلاء، وذلك لأنهم يعذبون في نار جهنم وكل ما يتمنونه هو القضاء عليهم حتى ينتهي هذا العذاب الذي هم فيه [١].

ثانياً : استعمال العرب للأمر سواء كان صادراً من الأعلى للأدنى أو من الأدنى للأعلى، مع خلوه من إظهار الاستعلاء فيه . ومن ذلك :

[أ] قول عمرو بن العاص رضي الله عنه للخليفة الأموي معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما :

أمرتك أمراً جازما فعصيتني   وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[٢]

[ب] قول دريد بن الصمة[٣] لنظرانه ولمن هم فوقه :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى   فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد[٤]

[جـ] وقول الحصين بن المنذر[٥] يخاطب يزيد بن

---

(١) انظر البحر المحيط ٣٤٦/٢ .

(٢) ليس المراد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإنما هو رجل من بني هاشم حاول الخروج على معاوية فامسكه ثم أطلقه لحلمه ، على الرغم من نصيحة عمرو بن العاص بان يقتله ، ثم عاد وخرج على معاوية ، فذكر عمرو بن العاص هذا البيت . انظر : الابهاج شرح المنهاج ٧/٢ .

(٣) دريد بن الصمة هو : دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن، شاعر جاهلي معمر، كان سيد بني جشم وقائدهم، غزا نحو مائة غزوة ولم يهزم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قتل كافرا في حنين سنة ٨ هـ . انظر الأعلام ١٦/٣ ، ١٧ . الشعر والشعراء ٧٩/٢.

(٤) انظر المحصول ٣٢/٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ٧/٢ ، وانظر الشعر والشعراء ٧٥ .

(٥) الحصين بن المنذر هو : الحصين بن المنذر الذهلي الرقاشي البصري حامل راية بكر بن وائل يوم صفين في جيش علي رضي الله عنه، وهذا البيت قاله ليزيد لما أمره عبد الملك بن مروان بترك البصرة بايعاز من الحجاج سنة ٨٥ هـ . وهذا وقد ذكرت بعض الكتب الاصولية أن القائل حباب بن المنذر وهو صحابي جليل وليس كذلك . انظر التحصيل ٢٧٠/١ هامش .

المهلب[١] أمير خراسان والعراق :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإرادة نادما[٢]

وجه الدلالة من الأبيات السابقة :

أن الأمر صدر من الأدنى للأعلى، فعمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ كان أميراً لمعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ ومن المعلوم أن عمرو بن العاص كان من أفصح العرب، ومع ذلك فقد قال لمن هو فوقه : أمرتك ، وكذلك لم تكن العبارة بطريقة الاستعلاء ضرورة طاعته له .

وما قيل في بيت عمرو بن العاص يقال في الباقي؛ فدريد بن الصمة يخاطب قومه وفيهم من هو فوقه ومن هو دونه ومن هو في مستواه . وليس في قوله ما يدل على الاستعلاء .

وكذلك قول الحصين بن المنذر ليزيد بن المهلب، لا يحمل في لفظه استعلاءً ، وليس الحصين في منزلة أعلى من المخاطب . فدل ما سبق على أن العرب استعملت الأمر دون النظر إلى مكانة من صدر عنه ولا إلى كيفية صدور الأمر ، مما يدل على عدم اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر .

الدليل الثالث :

مما يدل على عدم اعتبار الاستعلاء ما جاء في المحصول حيث قال الرازي:

---

(١) يزيد بن المهلب هو : أبو خالد بن أبي صفرة الأزدي ، ولد سنة ٥٣ هـ ولي خراسان سنة ٨٣ هـ ثم عزل وناصب بني أمية العداء حتى قتل سنة ١٠٢ هـ . انظر الأعلام ٢٤٦/٩.

(٢) المحصول ٣١/٢ ، الإبهاج ٧/٢ .

" وأما أن الاستعلاء غير معتبر فلأنهم يقولون: فلان أمر فلانا على وجه الرفق واللين " ثم يقول : " نعم، إذا بالغ في التواضع – يمنع إطلاق الاسم عرفاً – وإن ثبت ذلك لغة [١].

المذهب الراجح :

والذي أرى ترجيحه من بين المذاهب السابقة هو المذهب الذي لم يشترط العلو والاستعلاء في الأمر .

وذلك لأن العلو والاستعلاء صفات خارجة عن الأمر، فالعلو يرجع إلى الآمر وهو المتكلم بصيغة الأمر . والاستعلاء يرجع إلى الطريقة التى صدر بها الأمر، وكلاهما – في نظري – أمر خارج عن مفهوم الأمر .

ثم إن القول باشتراط الاستعلاء يبطله ورود الأمر في كثير من الآيات في غاية التلطف مع العباد ، مثل قوله تعالى: (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم)[٢] وقوله عز وجل: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [٣] وهكذا في كثير من الآيات.

---

(١) المحصول ٣٢/٢ – ٣٣ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢١ .
(٣) سورة آل عمران الآية ٣١ .

الباب الأول

صيغ الأمــــر

(دراسة نظرية)

ويشتمل على :

تمهيـــــد : هل للأمر صيغة ؟

الفصل الأول : صيغ الأمــر .

الفصل الثاني: مقتضى صيغة الأمر .

تمهيـــــد

هل للأمر صيغة ؟

قبل الخوض في هذه المسألة ، وذكر أقوال الأصوليين فيها، وبيان أدلتهم ـ أرى أنه لابد من ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة ، وهي :

المسألة الأولى : ما المراد بصيغة الأمر ؟

الصيغة لغة :

هي العمل والتقدير، من صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغة وصيغة : إذا هيأه على مثال مستقيم وسبكه عليه فانصاغ[١]. وهذا صوغ هذا أي على قدره ، ويقال: صاغ شعراً أي وضعه ورتبه[٢] ، وصيغة الكلمة هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها ، وصيغة الأمر كذا أي هيئته التي بني عليها[٣].

الصيغة اصطلاحاً:

عرفها بعض الأصوليين بأنها العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس[٤]. وأرى أن تعريف الصيغة بالعبارة المصوغة ، فيه تعريف الشيء بنفسه ، وبيان ذلك أن المصوغة مشتقة من الصيغة ؛ لذا أرى استبدالها ، فتكون صيغة الأمر : هيئة القول الطالب للفعل بالوضع، بناء على ترجيحنا لتعريف الأمر بالقول الطالب للفعل بالوضع "[٥].

المسألة الثانية :

أن هناك من العلماء من خطأ الترجمة لهذه المسألة كالإمام الغزالي وإمام الحرمين ، جاء في المستصفى: " فإن قول الشارع

---

(١) تاج العروس للزبيدى ٢٢/٥٣٣ .
(٢) لسان العرب لابن منظور ٧/٤٤٣.
(٣) المعجم الوسيط ١/٣٥٠.
(٤) البرهان للجويني ١/٦٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٥٢.
(٥) انظر فصل تعريف الأمر ص ٦٥.

أمرتكم بكذا ، وأنتم مأمورون بكذا ، أو قول الصحابي: أمرنا بكذا ـ كل ذلك صيغ دالة على الأمر. ومثله أوجبت أو فرضت وأنتم معاقبون على تركه. فليس في هذا كله خلاف ، بل هو محل وفاق ، وأما الخلاف في صيغة " افعل " هل تدل على الأمر بمجردها حال تجردها عن القرائن، أو أن هذه الصيغة تدل على الأمر وعلى غيره من المعاني على سبيل الاشتراك "[١]؟

إلا أن بعض العلماء استبعد هذه التخطئة ، فهذا الآمدي يقول :

" واعلم أنه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف ، وقول القائل : " أمرتك وأنت مأمور ، لا يرفع هذا الخلاف ؛ إذ الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء ، وما مثل هذه الصيغ أمكن أن يقال: إنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء[٢].

وقال صفي الدين الهندي[٣] عن تخطئة الغزالي والجويني لترجمة المسألة:

" وفيه نظر، لأن ذلك ليس صيغة للأمر بل هو إخبار عن وجود الأمر ، ولو نعلم أن ذلك يستعمل إنشاءً فليس فيه دلالة على المطلوب ـ وهو كون الصيغة مختصة به ، لأنه حينئذ يكون مشتركاً بينه وبين الإخبار، فلا تكون الصيغة مختصة به "[٤].

---

(١) المستصفى ٤١٧/١، وانظر البحر المحيط ٣٥٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٦٦/٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٣٦٦/٢/١ .

(٣) صفي الدين الهندي هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي فقيه أصولي ولد بدلهي بالهند سنة ٦٤٤هـ . دخل إلى اليمن والحجاز ومصر ثم دمشق ودرس بها، له نهاية الوصول ، والفائق في التوحيد ، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ . انظر : الدرر الكامنة ١٤/٤ ، الفتح المبين ١١٩/٢ ـ ١٢٠.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨٦٠/٣ ، وانظر البحر المحيط ٣٥٤/٢.

المسألة الثالثة :

الخلاف في هذه المسألة واقع بين جمهور الأصوليين من جهة، وبين أكثر الأشاعرة من جهة أخرى ، هذا ما جاء في كتب الأصوليين عامة، باستثناء ما جاء في البحر المحيط للزركشي ، حيث حصر الخلاف بين الأشاعرة فقط، فقال في كتابه : " وأما أصحابنا المثبتون لكلام النفس فاختلفوا هل للأمر صيغة مخصوصة "؟[١] وقال قبل ذلك : " ومن نفى كلام النفس إذا قال : صيغة الأمر كذا ، فنفس الصيغة عنده هي الأمر ، فإذا أضيفت الصيغة إلى الأمر لم تكن الإضافة حقيقية، بل هو من باب قولك : نفس الشيء وذاته ، لرجوع أقسام الكلام إلى العبارة عندهم "[٢].

فالزركشي بهذا الكلام نفى قول غير الأشاعرة بأن للأمر صيغة مخصوصة مشعرة به ، وهذا خطأ واضح ، يدل على ذلك ما جاء في كتبهم[٣] ، فقد بينوا قولهم بأن للأمر صيغة مشعرة به ، وذكروا على ذلك الأدلة، وردوا أدلة الذين قالوا بأنه لا صيغة للأمر.

وبعد أن ذكرنا ما يتعلق بهذا المبحث من مسائل نعود إلى دراسة المسألة الأصلية، وهي هل للأمر صيغة ؟

---

(١) البحر المحيط ٣٥٢/٢ وذكر الآمدي أن الخلاف واقع بين القائلين بالكلام النفسي.
انظر الإحكام ٣٦٦/٢/١ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر العدة ٢١٤/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤/٣ ، الروضة لابن قدامة ١٦٧/١، شرح الروضة للطوفي ٣٤٧/٢ ، المهذب في أصول الفقه ١٣١٨/٣.

أولاً : المذاهب في مسألة : هل للأمر صيغة ؟

المذهب الأول :

أن للأمر صيغة موضوعة له لغة ، وتدل عليه حقيقة بدون قرينة كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها[١]، وهذه الصيغة لها أربعة أشكال[٢] :

أ ـ صيغة فعل الأمر " افعل" مثل قوله تعالى : (وأقم الصلاة)[٣].

ب ـ صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر " ليفعل " مثل قوله تعالى :(فليحذر الذين يخالفون عن أمره)[٤].

جـ ـ صيغة اسم فعل الأمر مثل قوله تعالى : (عليكم أنفسكم)[٥].

د ـ صيغة المصدر النائب عن فعله مثل قوله تعالى : (فضرب الرقاب)[٦].

وقد خصت صيغة " افعل " بالذكر لكثرة دورانها في الكلام .

وهذا المذهب هو مذهب جمهور الأصوليين .

---

(١) انظر المسودة ٤ ، البرهان ٦٦/١ ، المستصفى ٤١٧/١ ، الإحكام ٣٦٩/٢/١ ، العدة ٢١٤/١، البحر المحيط ٣٥٢/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٣٨/١ ، نهاية الوصول٨٣٥/٣، الروضة لابن قدامة ١٦٧/١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٧/٢ ، المهذب في أصول الفقه ١٣١٨/٣.

(٢) انظر هذه الأشكال في :
البحر المحيط ٣٥٢/٢، اتحاف ذوي البصائر ١٨٧/٥ ـ ١٨٨.

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

(٤) سورة النور الآية ٦٣ .

(٥) سورة المائدة الآية ١٠٥.

(٦) سورة محمد الآية ٤ .

المذهب الثاني :

أن الأمر لا صيغة له في اللغة ، وإنما صيغة " افعل" مشتركة بين الأمر وغيره ، ولا يحمل على أحدها إلا بقرينة[1]. وهو مذهب بعض الأشاعرة . وذلك نتيجة لقولهم إن كلام الله معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف .

ولذلك قسموا الأمر إلى قسمين : نفسي ولفظي .

فالأمر النفسي : هو اقتضاء المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة .

والأمر اللفظي هو : اللفظ الدال عليه . كصيغة افعل .

ثانياً :الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾[2].

فهذه الآية دلالتها صريحة على أن للأمر صيغة ، وبيان ذلك أن الله عز وجل عندما يريد أمراً ما فإنه يوجد له صيغة معينة هي قوله : " كن" [3].

---

(١) انظر البرهان ٦٦/١ـ٦٧، الإحكام ٣٦٦/٢/١، نهاية الوصول إلى الأصول ٨٣٥/٣، الوصول إلى الاصول ١٣٨/١ ، الروضة لابن قدامة ١٦٧/١، قواطع الأدلة ٤٩/١ ، البحر المحيط ٣٥٢/٢ ، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ١٨٨/٥ .

(٢) سورة يس الآية ٨٢ .

(٣) انظر البحر المحيط ٣٥٥/٢ .

الدليل الثاني :

أن العرب قد وضعت لما لا يحتاج إليه اسماً ، كالأسد والسيف والخمر وما إلى ذلك ، فمن باب أولى أن يضعوا صيغة للأمر تدل عليه ، وذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر لكثرة مخاطبات الناس به ، فلا يمكن أن يتخاطبوا بغير صيغة ، فدل ذلك على أنهم وضعوا له صيغة هي : افعل[١].

الدليل الثالث :

أن أهل اللغة قد قسموا الكلام إلى : أمر ونهي وخبر واستخبار ، ومثلوا للأمر بـ "افعل " ، وللنهي بـ " لا تفعل"، وللخبر بـ " زيد في الدار"، وللاستخبار بـ " أزيد في الدار" ؟ ولم يشترطوا لذلك أية قرينة؛ فدل ذلك على أن " افعل" صيغة للأمر بمجردها بدون قرينة [٢].

الدليل الرابع :

أن السيد لو قال لعبده " اسقني ماءً " ولم يستجب لطلبه ، فإنه يستحق عند أهل اللغة الذم والتوبيخ ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للأمر لما استحق العبد ذلك [٣].

الدليل الخامس :

إذا أطلقت صيغة "افعل" تبادر إلى الذهن أنها للأمر ، ولا يتبادر إلا الحقيقة ، أما غيره فلا يفهم إلا بقرينة ، فلو كانت صيغة "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره ، لما تبادر أنها للأمر ، بخلاف الألفاظ المشتركة [٤].

---

(١) انظر الوصول إلى الأصول ١/١٤٠ ، المهذب في أصول الفقه ٣/١٣١٨، قواطع الأدلة ١/٥٠ ، وكشف الأسرار ١/١٥٩.

(٢) انظر قواطع الأدلة ١/٥٠ ، روضة الناظر ١/١٦٨ ــ ١٦٩ ، البحر المحيط ٢/٣٥٥.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٩٨ ، الوصول إلى الأصول ١/١٤٠.

(٤) المهذب في أصول الفقه ٣/١٣١٩ ، اتحاف ذوي البصائر ٥/١٩٦.

الدليل السادس :

أننا نجد في العقل ضرورة أن من وجدت منه صيغة " افعل" يسمى آمراً، أما إذا لم توجد منه هذه الصيغة فإنه لا يسمى آمراً ، ولو كان الأمر أمراً لقيامه في النفس لسمي من لم يوجد منه ذلك آمراً "[١].

ثانياً :أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول :

أن القول بأن هذه الصيغة هي صيغة للأمر إما أن يكون ذلك بطريق العقل أو النقل ، فإن كان بالعقل فهذا باطل؛ لأن العقل لا دخل له في اللغات ، وإن كان بالنقل فإن النقل إما أن يكون بطريق الآحاد وحينئذ لا يصح إثبات مسألة أصولية به ، لأن المسائل الأصولية لا تثبت بالظن، وخبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، وإن كانت هذه الصيغة ثبتت بطريق التواتر ، فهذا باطل ، لوجود الاختلاف في هذه المسألة، ولو كان النقل متواتراً لعلمه أصحاب القولين ولارتفع الخلاف [٢].

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أولاً: أنه قد ثبت بالأدلة أن المراد من صيغة " افعل" هو الأمر.

الثاني: أن هذا الدليل ليس دليلاً بل هو مطالبة بالدليل، وطلب الدليل ليس دليلاً.

الثالث: أنه من الممكن قلبه على قائله وذلك بأن نقول : قولكم صيغة "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره ــ إما أن يكون بالعقل أو النقل، والعقل لا دخل له في اللغات، والنقل يجري عليه ما قلتم باستدلالكم[٣]. وكما قال أبو مظفر السمعاني :

---

(١) المحصول ٢/٢٥ ، العدة ١/٢٢٢ ، المهذب في أصول الفقه ٣/١٣١٩.

(٢) انظر قواطع الأدلة ١/٤٩ ــ ٥٠ ، البرهان ١/٦٨، الوصول إلى الأصول ١/١٣٩، المهذب في أصول الفقه ٣/١٣٢٠.

(٣) مختصر الروضة ١/١٦٨ ، قواطع الأدلة ١/٥٣.

" وكل كلام أمكن قلبه على قائله وبغير ما جعله حجة فإنه يبطل من أصله "[١].

الدليل الثاني :

أن هذه الصيغة ـــ افعل ـــ تأتي ويراد بها الأمر ، وقد ترد ويراد بها التهديد ، وقد ترد ويراد بها معان أخرى كثيرة[٢]، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر ، فوجب التوقف فيها حتى تأتي قرينة ترجح أحد هذه الوجوه . كما في سائر الألفاظ المشتركة مثل اللون[٣].

وقد رد هذا الدليل بما يلي :

أولاً : أن صيغة افعل إذا وردت مجردة عن القرائن ، فهي للأمر . ولا تحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة واضحة جلية .

ثانياً : أنكم قستم صيغة " افعل" .على اللفظ المشترك مثل " اللون "، وهذا قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق . فلفظ اللون لم يوضع لشيء معين . أما صيغة " افعل" فإن العرب قد وضعتها لمعنى معين وهو الأمر ، وذلك من خلال تقسيمهم للكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ، ومثلوا للأمر بـ " افعل "، فمثلاً لو أمر السيد عبده بتلوين الثوب ، وقام العبد بتلوين الثوب بأي لون شاء فإن السيد لا يصح أن يوبخه لأنه أتى بالمطلوب حتى وإن لون بلون لا يرغبه السيد ، لأن اللون لفظ مشترك بين جميع الألوان . وأما لو قال له " اسقني ماءً " ، ولم يسقه فإنه يستحق الذم والتوبيخ لأن " افعل" عند الإطلاق لا تحمل إلا على معنى معين هو الأمر [٤].

---

(١) قواطع الأدلة في الاصول ٥٣/١.

(٢) سيأتي ذكر هذه المعاني في مبحث مستقل في الفصل الثالث .

(٣) انظر قواطع الأدلة ٤٩/١ ، مختصر الروضة ١٩٨/١ ، الوصول إلى الأصول ١٣٩/١ ـ ١٤٠ ، المهذب ١٣٢١/٣ ، البحر المحيط ٢٥٤/٢ .

(٤) انظر قواطع الأدلة ٥٢/٢ ، المهذب ١٣٢٢/٣ .

ثالثاً : القول الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين أرى أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن للأمر صيغة معبرة عنه مشعرة به .

والسبب في ترجيح هذا القول هو قوة الأدلة التي استند إليها أصحابه ، وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني التي لم تسلم من المناقشة وردت من كذا وجه، ففقدت حجيتها في تدعيم مدعاهم .

إن الأمر معنى يعبر عنه أحياناً بصيغ صريحة تكون وضعت خصيصاً لإفادة معنى الأمر ، وأحياناً يعبر عنه بطرق وأساليب لم تكن وضعت لإرادة الأمر ، ولكن بدلالة السياق دلت على أن المراد منها هو الأمر ، وهذه تسمى بالصيغ غير الصريحة . وسوف نبين فى هذا الفصل بإذن الله هذه الصيغ بنوعيها ، لذا سينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : صيغ الأمر الصريحة .

المبحث الثاني : صيغ الأمر غير الصريحة .

المبحث الأول

صيغ الأمر الصريحة

إن المراد من قولنا: صيغ الأمر الصريحة ـ هو : العناصر اللغوية الحقيقية التي اصطنعتها العربية لأداء هذا الغرض [١].

والصيغ التي وضعت للأمر في العربية أربع [٢]،وهي :

أ ـ فعل الأمر " افعل " .

ب ـ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر .

جـ ـ اسم فعل الأمر .

د ـ المصدر النائب عن فعل الأمر .

وسأفرد لكل صيغة من هذه الصيغ مطلبا مستقلاً ، إلا أنني قبل ذلك سأبين أقوال اللغويين في مسألة: أي هذه الصيغ هي الأصل للأمر وغيرها متولدة عنها؟ في مطلب مستقل، وعليه فتكون المطالب في هذا المبحث خمسة :

المطلب الأول : الصيغة الأصلية للأمر .

المطلب الثاني : صيغة افعل.

المطلب الثالث : صيغة ليفعل .

المطلب الرابع : صيغة اسم فعل الأمر .

المطلب الخامس: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر .

---

(١) صيغ الأمر في العربية ص ١٢٤ للدكتور طه الجندي ، بحث في مجلة دار العلوم لسنة ١٩٩٩م .

(٢) شرح المفصل ٥٩/٧، وانظر هامش ص ٨٤ من البحث .

المطلب الأول

الصيغة الأصلية للأمر

اختلف علماء اللغة في: أي هذه الصيغ هو الأصل وغيره متولد عنه ؟ على قولين :

القول الأول : أن صيغة " لتفعل " هي الصيغة الأصلية للأمر ، وباقي الصيغ متولدة عنها ، وهذا مذهب الكوفيين .

فمثلاً فعل الأمر " قم " أصله عندهم " لتقم " ولكن لما كثر أمر المخاطب حذفوا حرف المضارعة للتخفيف، فأدى حذف حرف المضارعة إلى حذف اللام لأنها عاملة ، والفعل بعد حذف حرف المضارعة منه أصبح غير معرب فلم يدخل العامل عليه . وفي ذلك يقول ابن يعيش(١) : " أن يدخل عليه اللام وتلزمه ـ أي فعل الأمر ـ لإفادة معنى الأمر؛ إذ الحروف هي الموضوعة لإفادة المعاني كلا في النهي ، ولم في النفي ، إلا أنهم في أمر المخاطب حذفوا حرف المضارعة ـ تخفيفاً لكثرة الاستعمال ـ ولما حذفوه لم يأتوا بلام الأمر، لأنها عاملة والفعل بزوال حرف المضارعة منه خرج عن أن يكون معرباً ، فلم يدخل عليه العامل " (٢).

فدل كلام ابن يعيش على أن الإتيان بحرف المضارعة يلزم منه الإتيان باللام لإفادة معنى الأمر (٣).

ومما يؤيد مذهب الكوفيين في ذلك : أن صيغة " لتفعل" كان أكثر ورودها في القرآن والسنة لإفادة حقيقة معنى الأمر وهو الطلب،

---

(١) ابن يعيش : أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش النحوي الحلبي ، قال عنه السيوطي : " كان من كبار أئمة العربية ، ماهرا في النحو والتصريف ، توفي سنة ٦٤٣هـ . من مصنفاته شرح المفصل. انظر : بغية الوعاة ٣٥١/٢ ، الأعلام ٢٠٦/٨.

(٢) شرح المفصل لابن يعيش ٥٩/٧ .

(٣) المرجع السابق ٦٨/٧ .

ولم تأت في إرادة المعـاني الأخرى إلا بشكل محدود ، وأما صيغة افعل فكانت ترد لإرادة معنى حقيقة الأمر وترد لغيره ، مما يؤيد كون صيغة لتفعل هي الصيغة الأصلية للأمر [١].

القول الثاني : أن صيغة " افعل " هي الصيغة الأصليـة للأمـر، وغيرها من الصيغ متولد عنها . وهذا مذهب البصريين .

وهذه الصيغة هي الأكثر انتشاراً بين صيـغ الأمر وتفيد معنـى الطلب من المخاطب دون زيادة معان إضافية علـى مدلـول الصيغـة ، أما إذا أراد المتكلم معنى آخر بجانب الطلب كالتوكيد مثلاً أو الإيجـاز أو المبالغة في الطلب أو الحث عليه أو غيرها من المعاني، فإن عليـه استعمال الصيغ الأخرى التي تفيد هذا الغرض [٢].

فهذا المذهب يستند في قوله ذلك إلى أمرين :

الأول : انتشار هذه الصيغة على غيرها من الصيغ ممـا يعنـي أنها هي الصيغة الأصلية وغيرها صيغة متولدة عنها .

الثاني : أن اعتبار صيغة " افعل " هي الأصلية وصيغة " لتفعل" محولة عنها يكون لإرادة المتكلم إحداث معنى آخر في الطلب لا تكفي فيه صيغة " افعل" ، كالتوكيد مثلاً .

وأما القول بأن صيغة " لتفعل" هي الصيغة الأصليـة ، وصيغـة "افعل" متولدة عنها فليـس فيـه فـائدة ، لأن القـول: إنهـا حذفـت تخفيفـاً لكثرة أمر المخاطب ليس بكاف ، وقد ورد أن رسول اللـه صلـى اللـه عليه وسـلم قـرأ قولـه تعـالى : (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) [٣]. بـ " فلتفرحوا " وهي قراءة عشرية [٤].

---

(١) صور الأمر والنهي ٢٢ .
(٢) صيغ الأمر في اللغة ١٢٦.
(٣) سورة يونس الآية ٥٨ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٢٦.

وروي عنه أنه قال في حجة الوداع: " لتأخذوا مناسككم "[١].

هذان هما المذهبان المشهوران في المسألة ، ولن أرجح رأياً على رأي لأن هذه المسألة لغوية بحتة والترجيح فيها يحتاج إلى الغوص في كتب اللغة، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الصيغ، وهو لا شك أمر شائك بالنسبة لمن كان من أهل اللغة فكيف بمن ليس منهم، خصوصاً أن الخلاف في هذه المسألة قديم حديث ، فكما اختلفت المدرستان المشهورتان في النحو البصرية والكوفية اختلف العلماء المعاصرون أيضاً في هذه المسألة ، فهذا الدكتور محمود توفيق يؤيد المدرسة الكوفية فى اعتبار صيغة لتفعل هي الصيغة الأصلية للأمر وغيرها متولد عنها ، والدكتور طه الجندي يرى أن صيغة " افعل" هي الصيغة الأصلية وغيرها متولد عنها [٢].

لذا " سأكتفي باعتبار أن هذه الصيغ الأربع صيغ أصلية للأمر ، لأن العرب قد اتفقت على أن كلاً منها صيغة صريحة للأمر، وفي هذا المسلك خروج من الخلاف الذي أرى أن لا ثمرة تعود منه على هذا البحث .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٧٦٩/٢ برقم ١٤٩٧.

(٢) انظر صور الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ٢٢ ، وصيغ الأمر في اللغة ١٢٦ .

المطلب الثاني

صيغة "افعل"

وهي بكسر الهمزة وسكون الفاء، وهي أكثر صيغ الأمر استعمالاً فى لسان العربية وتكون لأمر الفاعل المخاطب .

والمراد من صيغة " افعل " كل فعل يشتق على غرار افعل للدلالة على طلب الحدث الذي تشتق منه هذه الصيغة ، وإنما كان كذلك ليتناول الصيغة التى تشتق من الفعل الثلاثي حسب القواعد اللغوية . مثل قوله تعالى: (فاستقم كما أمرت) فهي مصوغة على شاكلة افعل وإن كانت على وزن استفعل . ومثل كلمة انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فهي موضوعة على شاكلة افعل وإن كانت على وزن افتعل . ومثل ذلك في " أقم الصلاة " فإنها ليست على وزن افعل وإن كانت على شاكلتها في الاشتقاق؛ لأن أصل أقم هو: أقوم ، إلا أن ثقل الضمة على الواو نقلها إلى الحرف الذى قبلها وحذفت الواو لالتقاء ساكنين فأصبحت أقم ، وذلك حسب قواعد اللغة العربية[١] .

جاء في شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني :" إن المراد بقوله: " افعل "، ما يكون مشتقا من مصدر على طريقة افعل من الفعل، والمراد من ذلك ليس خصوص هذه الطريقة بل نوع هذه الطريقة وهى طريقة اشتقاق الفعل من المصدر مطلقاً. ولو كان المراد خصوص هذه الطريقة لكان غير جامع للصيغ ، وإنما يكون قاصرا على خصوص الثلاثي مفتوح العين وليس كذلك" [٢].

---

(١) الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ٣٤ ، للدكتور محمد سلام مدكور.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢٩٢/١.

وصيغة افعل المأخوذة من الثلاثي تكون تارة بفتح العين مثل "اسمع" وتارة تكون من مضموم العين كاسجد ، وتارة تكون من مكسور العين كامض . إذ إنه من المعروف أن المضارع أصل للأمر ، فما كان مضارعه بفتح العين كان الأمر منه افعل بفتح العين، وهكذا كل مضموم العين ومكسورها ، وذلك يتضح فى مثل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [١].

فالفعلان " اركعوا وافعلوا " صيغة الأمر فيهما على صيغة "افعل" بفتح العين ، لأن مضارعهما "يركع" و"يفعل" بفتح العين . والفعلان " اسجدوا واعبدوا " صيغة الأمر فيهما على صيغة افعل بالضم ، لأن مضارعهما "يسجد" و"يعبد" بضم العين .

وأما مكسور العين فيأتي في مثل قوله تعالى: (وأنفقوا من طيبات ما رزقناكم) فالفعل أنفقوا صيغة الأمر فيه على صيغة "افعل" بكسر العين لأن مضارعه " ينفق" مكسور العين .

وهذه الصيغة هي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في اللغة العربية وفي نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية، سواءٌ في ذلك الأمر المأخوذ من الثلاثي أوغيره . لأن صيغة الأمر " افعل" تأتي من الفعل الثلاثي والرباعي والخماسي والسداسي وبأوزان مختلفة ليس هذا مجال سردها [٢]. وسأكتفي بذكر مثال من كل فعل من هذه الأفعال :

---

(١) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٢) انظر البحر المحيط ٢/٣٥٧ .

أ ـ صيغة افعل من الثلاثي :

مثاله من الكتاب قوله تعالى : (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) [١] فالأمر في " اضرب" ورد على صيغة " افعل" . ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم" [٢] فالأمر في (فابدأوا) ورد على صيغة افعل .

ب ـ صيغة افعل من الرباعي :

مثاله من الكتاب قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) [٣] فالأمر في : " قاتلوا" ورد على صيغة "فاعل" . ومثاله من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " [٤] فالأمر في "بشر" ورد على صيغة " فعّل".

جـ ـ صيغة افعل من الخماسي:

مثاله من الكتاب قوله تعالى : (انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب) [٥] فالأمر في (انطلقوا) ورد على صيغة (انفعل) . ومثاله

---

(١) سورة البقرة الآية ٦٠ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣٥٤/٢، وأبو داود في السنن كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتقال ٢٤٤/٤ حديث رقم ٤١٤١، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن فى الوضوء ١٤١/١ برقم ٤٠٢.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ٢٧٠/١ برقم ٥٦١.
والترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة ٤٣٥/١ برقم ٢٢٣ .

(٥) سورة المرسلات الآية ٣٠ .

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : تعاهدوا هذا القرآن ، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها" [١]، فالأمر في " تعاهدوا " ورد على صيغة " تفاعل".

د ـ صيغة افعل من السداسي :

مثاله من الكتاب قوله تعالى :(فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)[٢] ، فالأمر في " فاستعذ" ورد على صيغة " استفعل". ومثاله من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل " [٣] فالأمر في "استغفروا" ورد على صيغة "استفعل".

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن٦/٧٢٠. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعاهد القرآن١/٤٥٦ برقم ٧٩١.

(٢) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب الاستغفار عند القبر ٣/٣٥٧ برقم ٣٢٢١ .

المطلب الثالث

صيغة " لتفعل"

ذكرنا فيما سبق أن للأمر صيغاً صريحة ، من هذه الصيغ صيغة " لتفعل " وهي صيغة أمر تكونت من الفعل المضارع واللام . وقد جعلها البعض الصيغة الأصلية للأمر وغيرها متولد عنها ، لأنها صيغة تشاكلت من عنصرين ، لام جازمة مكسورة وفعل مضارع ، فيتولد من تفاعلهما معنى الطلب ، لأن اللام وحدها لا تدل عليه ، والمضارع بدونها غير موضوع له ، إذ هو موضوع لتقييد الحدث بالزمان المحصل ، وكونه أمراً أو خبراً خارج عن مقصوده [١].

والعلماء مختلفون في صيغة الأمر هذه هل هي من العنصرين معاً أم هي من المضارع واللام قرينة [٢].

وهذه الصيغة تستخدم لأمر الغائب وأمر المخاطب نفسه ، وذلك لقصور الصيغ الأخرى عن ذلك ، فلا نقول للغائب " افعل" ولا نقول له "صه " وهذا أحد أسباب اختلاف صيغ الأمر ، لأنه إما أن يكون لقصور الصيغة عن إيصال الأمر ، أو أن يكون لأهداف بلاغية أخرى كالتوكيد مثلاً أو الإيجاز وما إلى ذلك من المعاني البلاغية.

ومع ذلك فقد ورد الأمر بهذه الصيغة للمخاطب كما في قراءة فلتفرحوا [٣] كما في قوله تعالى : (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)[٤] .

---

(١) انظر مغني اللبيب ١/١٨٩ ، صور الامر والنهي ٣٣ .
(٢) صور الأمر والنهي ٣٣ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٢٦.
(٤) سورة يونس الآية ٥٨ .

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لصحابته في حجة الوداع " لتأخذوا مناسككم "[١] مما يعني أن اللام تكون لها حالات عدة ، ومن الواجب علينا بيان هذه الحالات :

أولاً : من حيث اتصالها بالفعل المضارع للدلالة على الأمر :

أ – يجب اقترانها بالفعل إذا كان مبنياً للمفعول، سواء كان مرفوعه متكلماً أو مخاطباً أوغائباً . ومن ذلك قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) [٢].

ب – يكثر اقترانها بالفعل المضارع إذا كان مبنياً للفاعل ومرفوعه غائباً، ومن ذلك قوله تعالى: (فليقاتل في سبيل الله) [٣].

جـ – يقل اقترانها بالفعل المضارع إذا كان مبنياً للفاعل ومرفوعه متكلماً. ومن ذلك قوله تعالى :(وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم) [٤]. ففي هذه الآية نجد أن اللام دخلت على فعل المتكلم، وهذا الاستعمال قليل ، يقول الرضي: " أمر الإنسان لنفسه قليل الاستعمال ، وإن استعمل فلابد من اللام " [٥].

وفي المغني : " دخول اللام على فعل المتكلم قليل، سواء كان المتكلم مفرداً نحو قوله صلى الله عليه وسلم : " قوموا فلأصل

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٩٥.

(٢) سورة الطلاق الآية ٧٦ .

(٣) سورة النساء الآية ٧٤.

(٤) سورة العنكبوت الآية ١٢ .

(٥) شرح الكافية لابن الحاجب ٢/٢٣٤ .

لكم"[١] أو معه غيره كقوله تعالى: (ولنحمل خطاياكم) وأقل منه دخولها في فعل الفاعل المخاطب "[٢].

ومن ذلك قوله تعالى : (فإذا جاء وعد الآخرة ليسئوا وجوهكم) [٣] قرأ أبي بن كعب رضي الله عنه : ليسئون بلام الأمر ونون العظمة ونون التوكيد ، وهى قراءة شاذة [٤].

د ـ ويندر اقتران اللام بالفعل المضارع إذا كان مرفوعه مخاطباً .

ومن ذلك قوله تعالى : (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)[٥] فقد قرئت في قراءة " فلتفرحوا " [٦].

وقد ذكر القرطبي[٧] عند تفسيره لهذه الآية : " والأمر حيث وقع في القرآن الكريم كان بغير الحرف ، كقوله تعالى :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٨] وقوله: (ادخلوا مساكنكم)[٩] ولكنه جاء بالحرف في مواضع يسيرة على قراءة بعضهم " فبذلك فلتفرحوا[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ١٠٦/١.

(٢) مغني اللبيب ١٨٦/١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٧.

(٤) المحتسب لابن جني ١٥/٢ .

(٥) سورة يونس الآية ٥٨ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٨ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٥٧/٩ .

(٧) القرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي الأندلسي الأنصارى، من كبار أئمة التفسير ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل إلى المشرق واستقر بمصر إلى أن توفى رحمه الله سنة ٦٧١هـ ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ـ التذكرة بأمور الآخرة ، انظر الديباج المذهب ١٧، الأعلام ٣٢٢/٥.

(٨) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٩) سورة النمل الآية ١٨ .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٨.

ويذكر القرطبي تعليلاً لهذه القراءة أنها من باب حمل المخاطب على الغائب إلى الخطاب ، فكأنه لا غائب ولا حاضر؛ وذلك لأن قوله تعالى : (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا) فيه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين ، وخطاب الله تعالى مع النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين كخطاب الله تعالى لهم . فكأنهم اتحدوا في الحكم ووجوب الاستماع والاتباع، فصار المؤمنون كأنهم مخاطبون في المعنى ، فأتى باللام كأنه يأمر قومًا غيبًا ، وبالتاء للخطاب كأنه يأمر حضوراً ، ويؤيد هذا قوله تعالى في أول الآية: (يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم..) [١] فصار المؤمنون مخاطبين ، ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم :(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك)[٢] ينبغي أن يكون فرحهم ، فصاروا مخاطبين من وجه دون وجه [٣].

والذى دعا القرطبي إلى ذكر هذا التعليل لهذه القراءة هو أن أمر المخاطب يكون عادة على صيغة " افعل"، فما الذي أحوجنا إلى صيغة المضارع المقترن بلام الأمر التي تكون عادة لأمر الغائب أو لأمر المتكلم نفسه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " قوموا فلأصل لكم "[٤] وذلك لعجز صيغة افعل عن ذلك . وفي ذلك يقول الزجاجي : إذا أمرت مخاطباً فإنك غير محتاج إلى هذه اللام " [٥].

---

(١) سورة يونس الآية ٥٧ .

(٢) سورة يونس الآية ٥٨ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٨ .

(٤) سبق تخريجه فى ص ١٠٢

(٥) كتاب اللامات للزجاجي ٨٨ .

إلا أنه وبالتأمل في هذه الآية نجد أن المخاطبين خوطبوا بأمر تتقبله النفس وتميل إليه ، فهو أمر لهم بالفرح ، يقول ابن جني[١] : "وكأن الذي حسن التاء هاهنا أنه أمر لهم بالفرح، فخوطبوا بالتاء لأنها أذهب في قوة الخطاب فاعرفه ، ولا تقل قياساً على ذلك : فبذلك فلتحزنوا ، لأن الحزن لا تقبله النفس قبول الفرح ، إلا أن تريد إصغارهم وإرغامهم " [٢].

فمن هذه التعليلات لهؤلاء العلماء لمجيء الأمر بصيغة " لتفعل" يتضح لنا أن صيغة لتفعل لا تأتي لأمر المخاطب إلا في أضيق الحدود.

ثانياً : حذف لام الأمر من الفعل المضارع :

يتضح مما سبق شدة اتصال اللام بما تدخل عليه، حتى أضحت كحرف من حروف المضارع فعوملت معاملته، فلحقها التسكين إذا سبقت بواو العطف أو فائه كقوله تعالى : (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)[٣] وعلى الرغم من شدة اتصالها بالمضارع فقد جاء في لسان العربية حذفها مع بقاء عملها ودلالتها[٤].

---

(١) ابن جني : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، لازم أبا علي الفارسي أربعين سنة . وكان يحضر عند المتنبي ويناظره . توفي سنة ٣٩٢هـ . من مصنفاته : الخصائص في النحو ، المحتسب في إعراب شواذ القراءات . انظر : بغية الوعاة ١٣٢/٢ ، الأعلام ٢٠٤/٤.

(٢) المحتسب لابن جنى ٣١٤/١ ، وانظر صيغ الأمر في اللغة ١٣٨ .

(٣) سورة الحج الآية ٢٩ .

(٤) صور الأمر والنهي ١٩ .

وقيد البصريون حذفها في الشعر خاصة ، قال سيبويه [١]: "واعلم أن هذه اللام قد يجوز حذفها في الشعر، وتعمل مضمرة ، كأنهم شبهوها بأن إذا أعملوها مضمرة "[٢].

وذهب الكسائي إلى جواز حذفها وبقاء عملها ودلالتها في الأخبار بعد فعل قول دل على الأمر، كما في قوله تعالى : (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة) [٣] وقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)[٤] فالمضارع في الآيات السابقة هو مقول " قل " وهو على تقدير "لام " الأمر ، فهي أفعال مجزومة بلام الأمر المحذوفة[٥].

وذهب ابن مالك[٦] إلى جواز حذف " لام " الأمر مع بقاء عملها ودلالتها، وإن لم يكن قد تقدم قول فيه أمر [٧]. ومن أمثلة حذف لام الأمر وإن لم يسبق بقول فيه أمر ، قوله تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون) [٨].

---

(١) سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، من تلاميذ الخليل بن أحمد. وسيبويه بالفارسية تعني رائحة التفاح ، توفي سنة ١٨٠هـ . انظر : وفيات الأعيان ٤٦٢/٣ ، الأعلام ٨١/٥.

(٢) الكتاب لسيبويه ٨/٣ .

(٣) سورة إبراهيم الآية ٣١ .

(٤) سورة النور الآية ٣٠ .

(٥) همع الهوامع للسيوطي ٥٥/٢ .

(٦) ابن مالك : جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي النحوي . إمام النحاة وحافظ اللغة ، كان إماما في القراءات وعللها ومعرفة أشعار العرب ، له الألفية المشهورة وأرجوزة الكافية الشافية وشرحها . توفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ . انظر : بغية الوعاة ١٣٠/١، الأعلام ٢٣٣/٦.

(٧) صور الأمر والنهي ١٩ ـ ٢٠ .

(٨) سورة الحجر الآية ٣ .

ثالثاً :حركة لام ألأمر :

تكون لام الأمر مكسورة إذا ابتدئت فإذا كان قبلها " واو" أو "فاء" فهي على حالها في الكسر، ويجوز إسكانها وهوأكثر على الألسن، ومن ذلك قوله تعالى: (فلتقم طائفة منهم معك)[١] وقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة) [٢] . وقد جاز ذلك لأن الواو والفاء لا ينفصلان عن الكلمة لأنه لا يتكلم بحرف واحد ، فصارتا بمنزلة ما هو من الكلمة، فأسكنت اللام هرباً من الكسرة [٣].

وذهب بعض العلماء إلى أن فتح لام الأمر لغة ، وذلك لفتحة الياء التي بعدها " ، فإن ضم الياء أو جر فلا تفتح اللام [٤]. وأما إذا جاءت بعد ثم فإنها تبقى على الكسر ، لأنها منفصلة عن الكلمة ، وقد تسكن ، إلا أن بعض العلماء اعتبر أن إسكان اللام بعد " ثم " لحن في اللغة [٥].

رابعاً: احتمال أن تكون اللام لام أمر أو لام كي :

ذكرنا فيما سبق أن صيغة " ليفعل " تكونت من اتصال لام الأمر بالفعل المضارع لإفادة المعنى الحقيقي للأمر وهو الطلب ، لكن هل كل لام اتصلت بالفعل المضارع هي لام أمر ؟ الجواب بالتأكيد: لا. لأن هناك الكثير من اللامات دخلت على الفعل المضارع ، فبالإضافة إلى لام الأمر هناك لام كي ولام العاقبة ولام الصيرورة ،

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .
(٣) الأمر في القرآن ٢١ ـ ٢٢ .
(٤) البحر المحيط لأبى حبان ٤١/٢ ، المفصل لابن يعيش ٢٤/٩.
(٥) انظر المقتضب للمبرد ١٣٣/٢ ـ ١٣٤.

مما جعل أحد العلماء يؤلف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع أسماه اللامات [١].

وأقرب هذه اللامات إلى لام الأمر هي لام كي، مما أدى إلى اختلاف المفسرين في بعض الآيات التي وردت فيها صيغة " ليفعل" ومن هذه الآيات :

(أ) قال تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)[٢].

ورد في هذه الآية عدة أوامر كانت على صيغة " لتفعل "؛ هي: " فليصمه ، لتكملوا ، لتكبروا " ولا خلاف بين العلماء في أن اللام في قوله " فليصمه " هي لام أمر . وأما قوله " ولتكملوا " " ولتكبروا " ففيهما الخلاف .

فقد ذهب بعض المفسرين إلى اعتبار اللام في لتكملوا ولتكبروا لام أمر ، تفيد أن من أفطر لمرض أو لسفر فإنه مأمور بأن يكمل العدة ؛ لكي تتم العدة ويكمل الأجر [٣].

وضعف أبو حيان[٤] هذا القول بأن أمر المخاطب بهذه الصيغة

---

(١) كتاب اللامات للزجاج .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) انظر البحر المحيط ٤٣/٢ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٣/١.

(٤) أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي الغرناطي النحوي ، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم ، ولد بغرناطة وتنقل ثم أقام بالقاهرة ، توفي سنة ٧٤٥ هـ . من مصنفاته : البحر المحيط في التفسير، المبدع في التصريف . انظر : بغية الوعاة ٢٨٠/١ ، الاعلام ١٥٢/٧.

قليل، وبأنه لم يؤثر أن أحداً من القراء قرأ بإسكان اللام [(١)].

وذهب جمهور المفسرين إلى أن اللام فيما سبق هي لام كي ، فيكون المعنى: إن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر؛ ليسهل عليكم ولتكملوا العدة ، فحذف المعطوف عليه وهو كثير في كلام العرب. أو أن يكون قوله: " لتكملوا " علة لمحذوف أي شرع تلك الأحكام لتكملوا، ويكون قوله " لتكملوا " علة الأمر بمراعاة العدد[(٢)] .

وقوله: " لتكبروا " علة الأمر بالقضاء والخروج عن عهده الفطر، وقوله: " لعلكم تشكرون " علة الترخيص وهو نوع من اللف اللطيف المسلك، وهو ما عليه أكثر المفسرين [(٣)].

(ب) قوله تعالى : (وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم) [(٤)].

اختلف المفسرون في المراد باللام من قوله " لتستووا "؛ فذهب بعضهم إلى أنها لام أمر ، والمراد بالأمر هنا الامتنان .

وذهب جمهور المفسرين إلى أنها لام كي ، وردوا على القول بأنها لام أمر ، بأن لام الأمر لا تأتي مع الفاعل المخاطب إلا بشكل يسير جداً ، فقد جاء في البحر المحيط لأبي حيان رداً على القول بأنها للأمر : " وفيه بعد من حيث استعمال أمر المخاطب بتاء الخطاب ، وهو من القلة بحيث لا يقاس عليه ، فالفصيح المستعمل: اضرب ، وقيل: لتضرب ، بل نص النحويون على أنها لغة رديئة قليلة ؛ إذ لا

---

(١) انظر البحر المحيط ٤٣/٢ .

(٢) صور الأمر والنهي ٢٣ .

(٣) انظر الكشاف ٣٣٦/١ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٣/١ ، البحر المحيط لأبى حيان ٤٣/٢ ، روح المعاني للألوسي ٦٢/٢ ، وانظر دراسات لأسلوب القرآن للشيخ عضيمة ٥٠٧/٢/١ .

(٤) سورة الزخرف الآية ١٢ ـ ١٣ .

تكاد تحفظ إلا قراءة شاذة ، " فبذلك فلتفرحوا " بالتاء للخطاب ، وزعم الزجاج[١] أنها لغة جيدة ، وذلك خلاف ما زعم النحويون "[٢].

وأرى أن هذه اللام تصلح لأن تكون لام أمر ولام كي، ومما يساعدنا على ذلك أنها قرئت بالكسر فيصلح فيها الوجهان.

(جـ) قوله تعالى : (وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون)[٣].

ذهب بعض المفسرين إلى أن اللام في قوله تعالى : " وليقولوا" لام أمر ، وقالوا بأن القراءة بسكون اللام تؤيد ذلك . فيكون معنى الآية حينئذ : " ومثل ذلك نصرف الآيات وليقولوا ما يقولون من كونك درستها وتعلمتها، فإنه لا يحفل بهم ولا يلتفت إلى قولهم، وهو أمر معناه التهديد والوعيد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات[٤].

وذهب جمهور المفسرين والنحاة إلى أن اللام في "ليقولوا" هي لام العاقبة أو لام كي ، لأنه غير خفي أن الآيات صرفت للتبيين ولم تصرف ليقولوا درست[٥].

(د) قال تعالى : (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك)[٦].

---

(١) الزجاج هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل النحوي اللغوي المفسر ، قرأ على المبرد، وأخذ الأدب عنه وعن ثعلب. كان يخرط الزجاج ، فنسب إليه ، ثم تركه وانشغل بالأدب ، توفي سنة ٣١١هـ . انظر شذرات الذهب ٢/٢٥٩، وفيات الأعيان ١/٣٩.

(٢) البحر المحيط ٨/٧ ، روح المعاني ٢٥/٧٦.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٠٥.

(٤) انظر البحر المحيط ٤/١٩٨.

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٧/٤٢٢ .

(٦) سورة يونس الآية ٨٨ .

ذهب بعض المفسرين إلى أن اللام في قوله تعالى: " ليضلوا " لام كي ، أي أن الله تعالى أمدهم بما أمدهم استدراجاً ليزدادوا إثماً وضلالة [١].

وذهب الزمخشري[٢] إلى أن هذه اللام لام أمر ، والمعنى المراد منه هو الدعاء ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية: (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم)[٣].

والذي دعا موسى عليه السلام للدعاء عليهم هو أنه عرض عليهم الآيات عرضاً مكرراً فيراهم لا يزيدون مع هذا العرض إلا كفوراً وطغياناً ، فلم يبق له مطمع فيهم ، وعلم بالتجربة وطول الصحبة أنه لا يجيء منهم إلا الغي والضلال ، أو علم ذلك بوحي من الله ، اشتد غضبه عليهم ودعا عليهم بما علم أنه لا يكون غيره[٤].

(هـ) قوله تعالى : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة

---

(١) انظر صور الأمر والنهي ٢٥ .

(٢) الزمخشري : جار الله محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري . قال عنه ابن خلكان: الامام الكبير في التفسير والحديث والنحو والفقه وعلم البيان ، كان معتزلي الاعتقاد، مظاهرا له ، حتى انه افتتح تفسيره بقوله : الحمد لله خالق القرآن ، ثم غير ذلك . توفي سنة ٥٣٨هـ . من مصنفاته : تفسير الكشاف ، أساس البلاغة ، المفصل . انظر : بغية الوعاة ٢٧٩/٢ ، الأعلام ١٧١/٧.

(٣) سورة يونس الآية ٨٨ .

(٤) الكشاف للزمخشري ٢٥٠/٢ ، وانظر البحر المحيط ٢٨٦/٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/٨، روح المعاني للألوسي ١٧٢/١١ .

من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) [١].

ذهب بعض المفسرين إلى أن اللام في قوله تعالى: " ليقيموا " لام أمر، والمراد بها الدعاء لهم بإقامة الصلاة [٢].

وذهب جمهور المفسرين إلى أنها لام كي . أي أن إبراهيم عليه السلام أسكنهم في هذا المكان لإقامة الصلاة والتفرغ لها [٣].

وقد بين القرطبي أن اللام تحتمل أن تكون لام أمر ولام كي . يقول القرطبي : " اللام لام كي ، هذا هو الظاهر فيها، وتكون متعلقة بأسكنت . ويصح أن تكون لام أمر ، كأنه رغب إلى الله أن يوفقهم إلى إقامة الصلاة " [٤].

والقول بأنها لام كي هو الأقرب إلى الصواب ، لأن فيه تعليلاً لإسكانهم في هذه البقعة من الأرض ، ثم دعا لهم بعد ذلك بأن يرزقهم الله من الثمرات ويجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم .

من الأمثلة السابقة يتضح ما يلي :

(أ) أن تحديد اللام المقترنة بالفعل المضارع أهي لام أمر أم لام أخرى يكون بما يلي :

١ـ عن طريق السياق، وذلك بتفسير الآية وتقدير محذوف أو غيره.

٢ ـ عن طريق معرفة حركة اللام ، لأن لام الأمر هي اللام الوحيدة التي تقرأ بإسكان اللام،وأما الكسر فيجوز فيه الوجهان.

---

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٧ .

(٢) انظر البحر المحيط ٤٣٢/٥ ، تفسير البيضاوي ٢٧٣/٥.

(٣) انظر الكشاف للزمخشري ٣٨٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٩.

(ب) أن ما جاءت فيه اللام محتملة أن تكون لام أمر أو أن تكون غيرها، كان الغالب فيها ـ حيث توجه على أنها لام أمر ـ أن يكون الأمر على غير حقيقة معناه والتي هي إفادة معنى الطلب. وما جاء على أنها لام أمر فقليل [1]، ومن ذلك :

أ ـ (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)[2].

ب ـ (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم)[3] .

جـ ـ (هذا بلاغ للناس ولينذروا به)[4] .

---

(١) صور الأمر والنهي ٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) سورة الزخرف الآية ١٣.

(٤) سورة إبراهيم الآية ٥٢ .

المطلب الرابع
صيغة اسم فعل الأمر

اسم الفعل هو: اسم يقوم مقام الفعل ويدل على ما يدل عليه من زمن وعمل ومعنى، لكنه لا يقبل علامات الفعل المبينة له ولنوعه، ولا يقبل ولا يتأثر بالعوامل التي تعمل في الأفعال من نصب وجزم وغيره [١].

وأسماء الأفعال كثيرة في اللغة ، وتأتي بمعنى الأمر والماضي والمضارع والخبر ، إلا أنها تكون أكثر ما تكون في باب الأمر . جاء في الكافية : " وأكثر أسماء الأفعال بمعنى الأمر ؛ إذ الأمر كثيراً ما يكتفى فيه بالاشارة عن النطق بلفظه ، فكيف لا يكتفى بلفظ قائم مقامه ولا كذلك في الخبر " [٢].

حقيقة أسماء الأفعال :

اختلف اللغويون في أسماء الأفعال: هل هي أسماء أم هي أفعال؟

فذهب البصريون إلى أنها أسماء قامت مقام الأفعال في العمل، ولا تتصرف تصرف الأفعال بحيث تختلف أبنيتها لاختلاف الزمان ، ولا تتصرف تصرف الأسماء بحيث يسند إليها إسناداً معنوياً ، فتقع مبتدأ وفاعلاً ، وبهذا فارقت الصفات كأسماء الفاعلين والمفعولين "[٣].

وذهب الكوفيون إلى أنها أفعال لأنها تدل على الحدث والزمان، غير أنها جامدة لا تتصرف ، فهي كليس وعسى ونحوهما [٤].

---

(١) النحو المصفى ٦٤٠.
(٢) شرح الكافية للرضي ٦٩/٢ .
(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .
(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

وذهب ابن عقيل[١] إلى أنها نوع ثالث، فليست هي بأسماء ولا أفعال، وإنما هي نوع خاص أطلق عليه اسم " الخالفة "، فقد جاء في شرح ألفية ابن مالك: " هي نوع خاص من أنواع الكلمة فليست أفعالاً، وليست أسماءً . لأنها لا تتصرف تصرف الأفعال ولا تصرف الأسماء ، ولأنها لا تقبل علامة الأسماء ولا علامة الأفعال[٢] . وأطلق عليها اسم " خالفة ".

ولم يذكر أحد من النحويين هذه التسمية وإنما أجمعوا على أنها أسماء أفعال [٣].

والذي أراه أنه ليس من الضروري تمتعها بكل ما يختص به الاسم في حالة إطلاقنا عليها : أسماء أفعال؛ لأنها أسماء مضافة لأفعال، وعلى هذا فمن حقها أن تكون لها خصائص تنفرد بها وإن لم تنهض هذه الخصائص لأن تجعلها في مصاف الأسماء .

والذي أدى إلى اختلافهم في اعتبار أسماء الأفعال أسماءً أم أفعالاً ، هو اشتراكها مع الأفعال في بعض الخصائص واختلافها معها في أخرى .

(أ) ما تشترك فيه أسماء الأفعال مع الأفعال :

١ ـ الدلالة على المعنى .

٢ ـ أن كل اسم من أسماء الأفعال يوافق الفعل الذي يكون بمعناه في التعدي واللزوم .

٣ ـ أن اسم الفعل يوافق الفعل الذي هو بمعناه في إظهار الفاعل وإضماره .

---

(١) ابن عقيل : القاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري الهمذاني ، قال عنه أبو حيان : ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل ، توفي سنة ٧٦٩ ، له شرح لألفية ابن مالك. انظر بغية الوعاة ٢/١٢٦.

(٢) شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ١/٢٧.

(٣) الأمر في القرآن الكريم ٣١٩ . رسالة ماجستير في جامعة الإسكندرية .

(ب) ما تختلف فيه أسماء الأفعال عن الأفعال :

١ ـ عدم بروز الضمير مع اسم الفعل فحين تقول: " صه" فإنها تصلح للمفرد والمثنى والجمع، وهذا بخلاف الفعل .

٢ ـ اسم الفعل لا يتقدمه معموله .

٣ ـ يجوز توكيد الفعل توكيداً لفظياً باسم الفعل، والعكس غير صحيح.

٤ ـ أسماء الأفعال لا تعمل مضمرة .

الهدف من استخدام صيغة اسم فعل الأمر :

لم تكن اللغة لتتحول عن الأمر بالفعل إلى استخدام اسم الفعل إلا لأسباب معينة ، مما يدل على أن اسم الفعل يحمل معاني لم تكن موجودة في الفعل، وإلا لما كان هذا التحول، لذلك قال ابن يعيش : إن من الفروق بين الفعل واسم الفعل : " الإيجاز والاختصار ونوع من المبالغة، ولولا ذلك لكانت الأفعال التي هي الألفاظ أسماء لها أولى منها بموضعها "[١] وهذا ابن جني يقول بعد أن ذكر بعض الفروق بين الفعل واسم الفعل " فلما اجتمع في تسمية هذه الأفعال ما ذكرنا من الاتساع ومن الإيجاز ومن المبالغة عدلوا إليها بما ذكرنا من حالها"[٢].

فيتضح مما سبق أن التحول في استخدام صيغة الفعل إلى صيغة اسم الفعل يكون لأمور ثلاثة :

(١) المبالغة :

أي الإبلاغ في الدلالة على معنى الفعل الذي ناب عنه اسم الفعل.. فمثلاً " صه " أبلغ في الدلالة على طلب السكوت من الفعل

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٢٥/٤ .

(٢) الخصائص لابن جني ٤٦/٣.

"اسكت "؛ لأنه من المعهود في لغة العرب أنه إذا أريد بالفعل المبالغة في معناه أخرج عن معهود لفظه ، فيكون في العدول اللفظي إعراب عن المبالغة في معناه [١].

والإبلاغ في الدلالة عام في اسم الفعل، سواء كان أمراً أو خبراً، بل إنه في اسم الفعل الخبري قد يفيد معنى التعجب؛ فمثلاً في اسم الفعل " هيهات " فإن معناه ليس " بعد " أو بعد جداً" بل معناه : "ما أبعده"! ، فكأنه بلغ في البعد حداً أثار عجب المتكلم ، ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن الكافرين : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون ، هيهات هيهات لما توعدون﴾[٢].

فإنهم لما استحكم الضلال في صدورهم وظنوا باستحالة البعث صوروه بالأمر البعيد بعداً لا يتصور[٣] .

(٢) الإيجاز والاختصار :

وهذا يتضح من جوانب عدة :

أ ـ أن اسم الفعل يلزم صورة واحدة، وإن اختلف معموله نوعاً وعدداً، فهو مع المذكر وغيره سواء ، ومع المفرد وغيره سواء، وأما الفعل فإنه يختلف من صورة إلى صورة، وفي هذا من الإيجاز ما لا يخفى[٤].

ب ـ أن اسم الفعل يجمع معاني عديدة غير متوافرة في الفعل، فمثلاً قولنا : " دونك زيداً " ليس معناه: " خذ زيداً " سواء بسواء ، بل

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٢) سورة المؤمنون الآية ٣٥ ـ ٣٦ .
(٣) صور الأمر والنهي ٣٦ .
(٤) الخصائص لابن جني ٤٧/٣.

معناه : دونك زيداً فخذه فقد أمكنك ، ففيه دلالة على القرب والتمكن وطلب الأخذ "[١].

جـ - من جوانب الإيجاز في اسم الفعل أن وروده منوناً يفيد معنى غير الذي يفيده إذا ورد غير منون، فقولك مثلاً:" صه " ، بغير تنوين يفيد طلب السكوت عن حديث معين ، وأما قولك:" صه" بالتنوين فإنه يفيد طلب السكوت عن كل حديث [٢].

(٣) ومن مميزات استخدام اسم الفعل مكان الفعل السعة في اللغة[٣].

وأسماء الأفعال تنقسم باعتبارين إلى أقسام عدة :

الاعتبار الأول : من ناحية الدلالة الزمنية :

أسماء الأفعال - وكما هو معلوم - تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الأفعال التي نابت عنها ، لذا اتفقت هذه الأسماء وأفعالها في الدلالة الزمنية، فكما أن الأفعال تنقسم من حيث الدلالة الزمنية إلى ماض وحاضر وأمر، فهناك أسماء لهذه الأفعال .

١ - اسم فعل ماض : مثل هيهات وشتان، وقد ورد قوله تعالى حكاية عن الكافرين: (هيهات هيهات لما توعدون) .

٢ - اسم فعل مضارع : مثل أف بمعنى أتضجر ، وقد ورد في قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما)[٤] .

٣ - اسم فعل أمر : مثل صه ، مه ، عليكم ، حذار وغيرها كثير ، فهي أكثر أسماء الأفعال استخداماً في اللغة العربية .

---

(١) شرح الكافية للرضي ٦٨/٢.
(٢) شرح المفصل لابن يعيش ٢٨/٤ .
(٣) الخصائص لابن جني ٤٦/٣.
(٤) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

الاعتبار الثاني : من حيث الدلالة الأصلية :

وقد ذكر سيبويه أن أسماء الأفعال تنقسم من حيث الدلالة الأصلية إلى ثلاثة أقسام [١]:

القسم الأول : اسم فعل مرتجل :

وهو الذي جاءت به اللغة دون تصرف من المستعمل ، بمعنى أنه وضع أول الأمر اسماً للأمر ، وهذا القسم أكثر أقسام أسماء الأفعال استخداماً في اللغة ، ومنها : صه ، مه ، وي ، شتان ، هيهات ، هلم ، آمين ، أف ، وما إلى ذلك مما حصرته اللغة .

ونذكر بعض أسماء الأفعال التي وردت من هذا القسم في النصوص الشرعية :

(١) آمين : وهي اسم فعل بمعنى استجب، وقد عبر عنها بدلاً من التعبير بفعلها؛ لما فيها من القوة والحث على الاستجابة ، وهي تؤدي معنى التصديق والموافقة والتأكيد، وتحمل في ثناياها معنى الدعاء وطلب الاستجابة [٢]. وهذه آثار دلالية لا توجد في فعلها ألا وهو : استجب .

(٢) هلم : وقد جاءت في قوله تعالى : (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا) [٣].

في هذه الآية يتحدى الله عز وجل الكفار بأن يأتوا بمن يشهد لهم أن الله حرم ما يقولون ، ولما كان السياق يقتضي الإبلاغ في دعوتهم إحضار الشهود ، عدل الله عز وجل عن الفعل" أحضروا"

---

(١) الكتاب لسيبويه ٢٤٢/١.
(٢) صيغ الأمر في العربية ، ص ١٥٥ .
(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٠ .

إلى اسم الفعل " هلم " وأيضاً يحمل اسم الفعل " هلم " معنى التحدي والمواجهة معهم لبيان زيفهم وعجزهم وبهتانهم "[١].

القسم الثاني : اسم الفعل المنقول:

وهو الذي وضع أول الأمر ليدل على معنى ما ، ثم انتقل إلى معنى اسم الفعل ، وهو إما أن يكون منقولاً من جار ومجرور ، أو منقولاً من ظرف، أو منقولاً من مصدر .

(أ) اسم فعل منقول من جار ومجرور :

وضابط هذا النوع هو استعمال حرف الجر مع مجروره ليؤدي معنى الأمر .

واستخدام حروف الجر في هذا الأمر مقصور على السماع ، وما ورد مسموعاً من أهل اللغة هما حرفان من حروف الجر : إلى ، على. متصلين بكاف الخطاب . وما يتصرف منهما . وذهب الكسائي إلى جواز استخدام حروف الجر قياساً على ما سمع ، وبعضهم أجازه في الحروف التي قد تفرد ولم يجزه في الحروف المتصلة كالباء واللام [٢].

ومن أمثلة هذا النوع :

أ – اسم فعل منقول بواسطة حرف الجر " إلى " :

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حماراً وانطلق إلى عبد الله بن أبي : فقال عبد الله للرسول صلى الله عليه وسلم : إليك عني ، والله لقد آذاني نتن حمارك "[٣].

---

(١) صور الأمر والنهي ٣٩ .

(٢) انظر همع الهوامع للسيوطي ١٠٦/٢ ، معاني القرآن للفراء ٣٢٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٦٨٤/٣.

فقوله " إليك " اسم فعل أمر بمعنى: تنح عني ، وقيل: هي أمر للمخاطب بأن يتأخر [١]. وقد كان باستطاعة المتكلم بهذه الصيغة استخدام الفعل الذي ناب عنه قوله " إليك " وهو تنح أو ابتعد ، إلا أنه لما عبر عن الموقف بانفعالية واحتاج إلى الإيجاز لجأ إلى هذه الصيغة.

ب ـ اسم فعل منقول بواسطة حرف الجر " على ":

ومثاله قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون)[٢].

ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " [٣].

فعليكم في الآية والحديث هي اسم فعل للفعل " الزم " وقد اتجه إليها المتكلم تاركاً الفعل الدال على ذلك المعنى لما في اسم الفعل من معاني الإلزام والفرض والوجوب، بالإضافة لمعنى الاستعلاء الموجود في لفظ على ، مما يقتضي الإلزام ، لذلك قال ابن حزم [٤]:

---

(١) المقتضب للمبرد ٢٠٢/٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ١٠٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب لزوم السنة ١٢/٥ برقم ٤٦٠٧ .
أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة٤٣/٥ برقم ٢٦٧٦ . وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥/١ برقم ٤٢ ، وأحمد في المسند ١٢٦/٤ برقم ١٧١٨١ ، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم ٣٣٢.

(٤) ابن حزم هو : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . عالم الأندلس في عصره ، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر بعيدا عن المصانعة ، مات مبعدا من بلده سنة ٤٠٦هـ ، له الكثير من المصنفات ولكن مزق الكثير منها بسبب عداوة كثير من الفقهاء له ومنها المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام . انظر : الاعلام ٥٩/٥.

"كل لفظ ورد بـ " عليكم " فهو فرض " [١].

(٢) اسم فعل منقول من ظرف :

استعمل أهل اللغة الظروف أسماء أفعال ، وذلك بإضافتها إلى كاف الخطاب ، وما يتصرف منها ، وما ذلك إلا لدلالتها على معنى لا يدل عليه الفعل الذي جاء الظرف كاسم فعل له . ومن أسماء الأفعال المنقولة من الظرف :

أ ـ أمامك : وقد اختلف اللغويون في المعنى المراد من هذه الصيغة، وإن اتفقوا على أنها تكون للأمر ، فقال سيبويه: إنها اسم فعل بمعنى تقدم، وذهب ابن يعيش إلى أنها اسم فعل بمعنى احذر [٢].

ب ـ بعدك : وهي اسم فعل أيضاً بمعنى تأخر. وقيل: للتحذير من شيء خلفك ، فتكون كاسم الفعل وراءك [٣].

جـ ـ دونك : وهي اسم فعل أمر بمعنى خذ ، وقد اتجه إليها المتكلم لما فيها من معان لا يستطيع الفعل الذي أتت بمعناه وهو "خذ" أن يأتي بها مثل التمكن والقرب والأخذ .

د ـ مكانك : وهي اسم فعل أمر بمعنى الزم أو" اثبت" [٤] ، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : (ثم نقول للذين أشركوا مكانكم أنتم وشركاؤكم) [٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٠٧/٣.

(٢) الكتاب لسيبويه ١٣٦/١ ، شرح الكافية للرضي ٧٥/٢ ، شرح المفصل لابن يعيش ٧٤/٤ .

(٣) شرح المفصل لابن يعيش ٧٤/٤.

(٤) شرح الكافية للرضي ٧٥/٢ .

(٥) سورة يونس الآية ٢٨ .

ففي هذه الآية استخدم الله عز وجل " مكانكم " وهي كما قلنا اسم فعل بمعنى الزم أو اثبت؛ لما فيه من التهديد والوعيد، وهذه المعاني غير متحققة في قوله: الزموا أو اثبتوا [١].

(٣) اسم فعل منقول من مصدر :

سواء كان ذلك المصدر ليس له فعل من لفظه لكن له فعل من معناه ، مثل كلمة " بله " بغير تنوين بمعنى: اترك أو دع . أو كان له فعل ثم أهمل هذا الفعل وبقي المصدر دالاً عليه . ولذلك كان مصدراً عاد إلى مصدريته في الاستعمال [٢]. أو مصدر له فعل من لفظه مثل " رويد" بغير تنوين بمعنى تمهل وبمعنى أمهله . وأصله: إرواد وحذفت حروفه الزائدة وأصبح رويد، ونقل بعد ذلك بدون تنوين لاسم الفعل [٣].

ومن المصدر الذي نقل ليكون اسم أمر :

أ ـ رويد : فهي صالحة لأن تكون مصدراً أو اسم فعل . فإن نونت ونصب ما بعدها كانت مصدراً لفعل محذوف حل المصدر محله في تأدية معنى الأمر [٤]، وإذا لم تنون وجر مابعدها فهي أيضاً مصدر أضيف إليه معموله ، وأما إذا لم تنون ونصب ما بعدها فتكون في تلك الحالة اسم فعل أمر بمعنى أمهل [٥].

---

(١) صيغ الأمر في اللغة ١٣٢.

(٢) الأمر في القرآن الكريم ٣٢١ .

(٣) المصدر السابق ٣٢٢ .

(٤) الصيغة الرابعة للأمر هي عن طريق المصدر المنصوب، وسيأتي بعد هذا المطلب مباشرة .

(٥) صيغ الأمر في اللغة ١٥٨ .

ب ـ بلـه : وهذه الكلمـة اختلـف فيها فقال بعضهم: إنها اسم فعـل مرتجل[١] ، وقال بعضهـم: إنها اسم فعل منقـول [٢]، وذكرها البعض في صيغة الأمر عن طريق المصدر [٣].

ومن أمثلتها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي الحديث القدسي : " أعددت لعبادي الصـالحين مـا لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ذخراً بلـه مـا اطلعتم عليه " [٤]. فهي هنا بمعنى اترك، أي اتركوا ما عرفتموه .

(٣) اسم فعل قياسي :

وضابطه أن يصاغ من كل فعل ثلاثـي تـام علـى وزن "فعـال" لتأدية معنى الأمر .

وقد اختلـف النحويـون فـي درجـة قيـاس هذا النــوع ، فذهـب المبرد[٥] إلى عدم قياس شيء في هذا الباب، واقتصـر علـى السمـاع، بينما أجاز الأخفش [٦] صوغه من الرباعي فيقال: دحراج، قياساً علـى ما ورد في قرقاد . والجمهور على أنه يصاغ من كل فعل ثلاثـي تـام

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٧ .

(٢) الأمر في القرآن ٣٢١ .

(٣) الدلالة الأصولية للأمر ١٦٩ رسالة ماجستير في كلية دار العلوم .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء فـي صفـة الجنـة وأنها مخلوقة ١٤٥/٤.
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٧٢٤/٤ برقم ٢٩٢٤.

(٥) المبرد هو : أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي ، إمام العربية ببغداد فـي عصـره، كـان فصيحـاً بليغـاً وهو أحد كبـار نحـاة البصـرة ، توفـي سنة ٢٨٦ هـ ، مـن مصنفاته : معاني القرآن ، المقتضب . انظر : بغيـة الوعـاة ٢٦٩/١ ، الأعـلام ١٤٤/٧ .

(٦) الأخفش : هو: سعيد بن مسعدة البصري ، أخذ عن سيبويه . من كبار النحاة ومن أعلـم النـاس بـالكلام وأحذقهم بـالجدل . توفـي سـنة ٢١٥هـ ، مـن مصنفاتـه : الاشتقاق، المقاييس فى النحو . انظر : بغية الوعاة ٥٩٠/١ ، الأعلام ١١/٣ .

متصرف نحو نزال وحذار وتراك [١]. وأمثلـة هذا النـوع من أسـماء الأفعال مستمدة من الشواهد النحوية وبعض القراءات القرآنيـة ، فمـن ذلك : قوله تعالى: (فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس) [٢]، إذا قرئت: لا مساس[٣].

ومن الشواهد النحوية : حذار من أرماحنا حذار

والسبب في استخدام اسم الفعل في الطلب هنا هو المبالغة في الطلب والتأكيد عليه .

---

(١) صيغ الأمر في اللغة ١٥٢.

(٢) سورة طه الآية ٩٧ .

(٣) تفسير البحر المحيط لابي حيان ٦/٢٧٥.

المطلب الخامس

صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر

المصدر هو ما دل على الحدث دون تقييده بزمان ، وقد ينوب المصدر عن الفعل ، وذلك بحذف الفعل وجعل المصدر عوضاً عنه[١]، وفي هذه الحالة يعمل المصدر عمل الفعل الذي ناب عنه بنصب المفعول به ، هذا عند جمهور أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن نصب المفعول به كان بالفعل المحذوف وجوباً [٢]. وقد بين النحويون المواضع التي يعمل فيها المصدر عمل فعله وينوب عنه وجوباً[٣]، فبعضها خاص بالأساليب الإنشائية الطلبية وبعضها الآخر خاص بالأساليب الإنشائية غير الطلبية، أو بالأساليب الخبرية المحضة، ويراد بالأساليب الطلبية الإنشائية ما كان فيها المصدر دالاً على أمر أو نهي ، والمصدر يكون فيما سبق منصوباً بالفعل المحذوف وجوباً، والذي ناب عنه المصدر في أداء المعنى [٤].

والذي يعنينا في هذه الدراسة هو عمل المصدر عمل فعل الأمر وأداؤه لمعنى الأمر فنقول : استخدمت اللغة العربية المصدر في أداء معنى الأمر ،لأن الأمر معنى قد يعبر عنه بالإشارة فلا مانع من أن يعبر عنه بصيغة بدلاً من صيغته الأصلية [٥].

وقد بين النحويون جواز ذلك وشروطه .

---

(١) المقتصد للجرجاني ٥٩/١ .

(٢) صور الأمر والنهي ٥٥ .

(٣) المصدر ينوب عن فعله وجوبا، وذلك لعدم جواز اجتماع العوض مع المعوض عنه .

(٤) المفصل للزمخشري ٣٣ .

(٥) انظر شرح الكافية للرضى ٩٩/٢.

شروط عمل المصدر :

بين علماء النحو شروط عمل المصدر عمـل فعلـه، وذكـروا أن المصـدر يعمـل عمـل فعلـه فـي الأزمنـة الثلاثـة المــاضي والحــاضر والمستقبل [١].

وهذه الشروط هي [٢]:

١ ـ أن يحـذف الفعل وينـوب عنـه المصـدر فـي تأديـة معنـاه وفــي التعدي واللزوم . مثل قولنا: ضرباً زيداً .

٢ ـ أن يكون المصدر صالحاً ـ في الغالب ـ للاستغناء عنـه، بـأن يحل محله فعل مع " أن " أو فعل مع " ما" .

٣ ـ ألايكون المصدر مصغراً ، وذهب بعضهم إلى القـول ألا يكـون المصدر جمعاً وذلك حملاً على المصغر .

٤ ـ ألا يكون المصدر مضمراً، وأجاز ذلك الكوفيون .

٥ ـ ألايكـون المصـدر محـدوداً ، فـلا نقـول : " أعجبتنــي ضربتـك زيداً".

٦ ـ ألا يكون المصدر موصوفاً قبل العمل .

٧ ـ ألا يكون المصدر محذوفاً .

٨ ـ ألا يكون المصدر مفصولاً عن معموله .

٩ ـ ألايكون المصدر مؤخراً عن معموله .

يتضح من الشـروط التـي وضعهـا النحويـون لإعمـال المصـدر عمل الفعل، أن هذه الشروط تتحقق في الشرطين الأولين فقـط ، وأمـا

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٦٠/٧ .

(٢) انظر قطر الندى وبل الصدى ٢٨٤ ـ ٢٩٠.

باقي هذه الشروط فهي ما يمنع من عمل المصدر، لا ما يشترط في عمل المصدر عمل الفعل .

وقد وردت بعض الآيات في القرآن الكريم كان الأمر فيها عن طريق المصدر، مثل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) [١]، وقوله تعالى : (وبالوالدين إحساناً) [٢] وقوله تعالى:(وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا) [٣].

مما سبق يتضح أن ضابط ذلك هو مجيء المصدر منصوباً بـ "افعل" من لفظه محذوفاً وجوباً ، وليس معنى ذلك أن كل مصدر جاء منصوباً دل على الأمر ، فقد وردت تراكيب خبرية كان المصدر فيها منصوباً مثل قولهم : أهلاً وسهلاً ، وسمعاً وطاعة، إلا أن هذا ليس مما نحن فيه [٤].

أما إذا أتى المصدر مرفوعاً فإنه يكون لإفادة معنى خبرى يحتمل التصديق أو التكذيب ، ويكون المصدر حينئذ إما خبراً لمبتدا محذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر ، فمثلاً قوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان) [٥].

يفسر النحويون قوله تعالى : (فإمساك بمعروف) أي: فعليكم إمساك بمعروف ، أو فالواجب إمساك بمعروف [٦].

---

(١) سورة محمد الآية ٤ .
(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٥.
(٤) صيغ الأمر في اللغة ١٤٤ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٦) صور الأمر والنهي ٥٨ .

من ذلك يتبين أن حركة المصدر تساعد على بيان المعنى المراد منه ، فإن كان مرفوعاً فهو لإفادة معنى خبري ، وإن كان منصوباً فهو إما للأمر أو لغيره والسياق يوضح المراد منه ، لذلك كان التمثيل لهذه الصيغة من صيغ الأمر يشكل صعوبة؛ لأن بعض الآيات وردت بعدة قراءات كان فيها المصدر منصوباً ومرفوعاً، فاحتملت أن تكون للأمر في بعض هذه القراءات وامتنعت أن تكون للأمر في قراءة الرفع ، ومن هذه الآيات :

(أ) قوله تعالى : (بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل) [١]. جاء المصدر " فصبر" في هذه الآية مرفوعاً، وفي قراءة منصوباً [٢]. وهوعلى قراءة الرفع يكون خبراً لمبتدإ محذوف تقديره: "فأمري صبر جميل" . وأما على قراءة النصب فإنه يحتمل أن يكون بفعل مضارع مقدر، أو أن يكون منصوباً بالأمر ، وقد رجح أبو حيان أن يكون النصب بالأمر ، فقد قال : " ولا يصح النصب في مثل هذا إلا مع الأمر " وعلل ذلك بقوله : " وإنما تصح قراءة النصب على أن يقدر أن يعقوب عليه السلام ـ رجع إلى مخاطبة نفسه فكأنه قال : "فاصبري يا نفسي صبراً جميلاً " [٣].

[ب] قوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [٤] جاء سياق هذه الآية لمعالجة موضوع الدماء ،وهو موضوع له أهميته الخاصة عند العرب ، الذين انغرست فيهم قضية الثأر وتعلق الكرامة بالعفو، لذلك لم يكن منتشرا

---

(١) سورة يوسف الآية ١٨ .
(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٥/٢٨٩.
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

بينهم في حل نزاعاتهم التنازل عن القتلى ، مما تطلب استعمال طريقة لجعلهم يقبلون هذا الأمر ، ولم تكن صيغة " افعل" أو" لتفعل" لتقوم بما قامت به صيغة المصدر في قوله " اتباع " و" أداء" وقد وردا بالرفع، مما يعطي الجملة دلالة خبرية فيها معنى الثبات لتحقيق التحريض على الاتباع من ولي المقتول بقبول ما تيسر من القاتل ، والأداء من القاتل ببذل ما في وسعه من الإحسان [١].

[جـ] قوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٢] جاءت هذه الآية لمعالجة وضع أسري كان قائماً في الحياة الزوجية ، فقد كان للزوج أن يطلق زوجته أكثر من مرة، وأن يعاودها متى أراد دون حد معين، فبينت هذه الآية ما للرجل من حق في ذلك ، وأن ذلك له محدود في ثلاث، فإن طلق في الأولى وفي الثانية فله أن يعاود ، أما إذا طلق الثالثة فليس له المعاودة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، لذا عبر القرآن بالمصدر في قوله: " إمساك" و"تسريح" فهما نائبان عن فعليهما " فليمسك " و" فليسرح" وقد عدل عن النصب فيهما إلى الرفع لتحقيق المعنى المطلوب على الوجه الأمثل، فإن اختار الزوج أن يمسك زوجته أو يسرحها فليكن ذلك على الوجه الأمثل دون انتقاص لهذه المرأة [٣].

[د] قوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [٤].

---

(١) صور الأمر والنهي ٥٥ ، ٥٦ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٣) صور الأمر والنهي ٥٦ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

جاءت هذه الآية لمعالجة قضية الدين من الربا، فإذا تاب الإنسان وأناب إلى الله عز وجل وترك الربا فله رأس ماله لا يظلم ولا يظلم، وذلك مصداق لقوله عز وجل: (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [١].

تبين هذه الآية أن المسلم إذا تاب عن الربا وأراد استرجاع رأس ماله فله أن يطلبه من غيره، فإن كان الذي يطلبه معسراً فعليه أن ينظره؛ لما في ذلك من كمال التوبة والإنابة ، وقد عدل القرآن عن الفعل " فأنظره " إلى المصدر، وعدل عن نصب المصدر إلى رفعه، لما في ذلك من تحقيق معنى الإنظار على الوجه الأكمل والأرقى ، بل إن صاحب المال مطالب بأكثر من ذلك ، بأن يتصدق على المعسر لأن ذلك من الإحسان. وقد اختلف العلماء ، هل ذلك خاص بمدين الربا أو بكل مدين؟ [٢]، والذي أراه هو شمول هذه الآية لكل مدين معسر، وإن كانت وردت في مدين الربا خاصة .

أسباب استخدام صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر :

يختلف التعبير بفعل الأمر عن التعبير بمصدر هذا الفعل ، لذلك يلجأ القرآن الكريم إلى الصيغتين جميعاً كل في موضعه حسب السياق، وكفى بهذا سبباً لاستخدام صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر ، فضلاً عن أن الأمر يمكن أن يعبر عنه بالإشارة فمن باب أولى جواز أن تحل صيغة محل صيغة.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٩٨/١.

ولتوضيح اختلاف التعبير بالمصدر عن التعبير بالفعل نسوق هذا المثال :

قال تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب). فهنا جاء الأمر عن طريق المصدر؛ لذلك قرئ قوله تعالى: " فضرب" بالنصب وهذا يدل على التركيز على الفعل المراد وهو ضرب رقاب الكفار ، بمعنى قتلهم ، لأن التعبير بالمصدر يكون التركيز فيه على الحدث دون إضفاء أى دلالة زمنية عليه ولو التزاماً . بل يكون التركيز فيه منصباً على جانب الحدث . وقد ذكر ابن القيم[١] عن التعبير بالمصدر ، " له قيمته لأن فيه دعوة إلى تمثل معنى المصدر ، حيث تنفيذ الفعل المأمور به [٢].

وجاء في صفوة البيان لمعاني القرآن عند ذكر قوله تعالى "فضرب الرقاب " أى فاضربوا رقابهم ضرباً في الحرب، فحذف الفعل ، وأقيم المصدر مقامه مضافاً إلىالمفعول به ، وهو مجاز عن القتل وعبر به عنه ، لتصوير القتل بأبشع صورة وهو حز العنق، وإطارة العضو الذى هو رأس البدن ، وأشرف أعضائه "[٣].

فعلى هذا يكون التعبير بالمصدر لإرادة الفعل على أمثل وجه، وكما كان الأمر في قتال الكفار على أكمل وجه ، كان الأمر بالإحسان للوالدين على أكمل وجه في قوله تعالى : " وبالوالدين إحسانا "

---

(١) ابن القيم هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية . فقيه حنبلي محدث أصولي لازم شيخ الإسلام ابن تيمية . ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ . وتوفي رحمه الله ٧٥١هـ ، من مصنفاته : اعلام الموقعين ، زاد المعاد وغيرها كثير ، انظر: شذرات الذهب ١٨٦/٦، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣.

(٢) بدائع الفوائد لا بن قيم الجوزية ٤٩ .

(٣) صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ حسنين مخلوف ٦٤٤ .

فالإحسان المطلوب هو غاية التقدير والاحترام والحب وكل ما يتحقق به كمال الإحسان .

وكذا في قوله تعالى: " غفرانك " فإن المراد الغفران على إطلاقه.

هذا بالإضافة إلى أن التعبير بالمصدر يكون فيه توكيداً للمعنى المراد عند بعض العلماء [١]، وفيه أيضاً بذل أقل جهد ممكن للمتكلم للدلالة على المعنى ، وهو ما يسمى بالاقتصاد اللغوي [٢].

---

(١) رفض بعض العلماء اعتبار المصدر مؤكداً ، واعتبروه أمراً خالياً من التأكيد لأنه واقع موقع الفعل فكما أن الفعل ليس فيه تأكيد فكذلك ما ناب عنه ، ورد الرضى على ذلك بأن المصدر موكد لغيره والمؤكد لغيره في الحقيقة مؤكد لنفسه وإلا ليس بمؤكد لغيره ، شرح الكافية ١١١/١.

(٢) صيغ الأمر في العربية ص ١٤٣ .

المبحث الثاني
صيغ الأمر غير الصريحة

إن الأمر وكما يعبر عنه بصيغ صريحة ـ وهي التي وضعت في الأصل للدلالة على الأمر ـ يعبر عنه بصيغ غير صريحة ، والمراد بها الصيغ التي وضعت للدلالة على أغراض بلاغية أخرى وبدلائل السياق دلت على معنى الأمر .

وقد ورد الأمر بهذه الصيغ في النصوص الشرعية في مواضع كثيرة جداً تجعل من الصعب على الباحث حصرها ، وعلى الرغم من ذلك فإن العلماء لم يتطرقوا إليها بما يتناسب مع أهميتها ، فقد اكتفوا عند ذكرهم للصيغ أن يذكروا من بينها صيغة الجملة الخبرية ويمثلوا لها بآية أو آيتين[(١)]، ويستثنى من ذلك ما قام به الأئمة ابن حزم والعز بن عبد السلام[(٢)] والشاطبي[(٣)] ، فقد حاول كل منهم أن يعدد الصيغ التي تأتي لإفادة الأمر وإن لم تكن وضعت لذلك في الأصل ، فابن حزم جعل الصيغ غير الصريحة تأتي عن طريق جملة الخبر سواءً كانت اسمية أو فعلية وذكرعلى هذه التسمية الأمثلة الكثيرة ، وبين أن معرفة المراد من الخبر :أهو الخبر المحض، أم الخبر المراد به الأمر؟

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٤١٢/١ ، المحصول ٣٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٦/٢/١ ، روضة الناظر ١٥٦/١ .

(٢) العز بن عبد السلام هو : عز الدين سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السليمي الشافعي ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ ، رحل من الشام الى مصر وهناك تولى قضاءها ، توفي سنة ٦٦٠هـ . من مصنفاته الإمام في أدلة الأحكام ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٥ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥.

(٣) الشاطبي : أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي فقيه أصولي ، مفسر لغوي ، توفي سنة ٧٩٠هـ . من مصنفاته : الاعتصام والموافقات في الأصول ، وهو من أجل كتب الأصول .
انظر : الأعلام ٧٥/١ .

يتم عن طريق العقل [1]، ويعني بذلك معرفة المعنى العام للآية وهل هو مما يؤمر به أو لا . وأما الشاطبي فبين أن الأمر الذي يستفاد من الجملة الخبرية يكون على أضرب ثلاثة :

الأول : ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم .

الثاني : ما جاء من مدح الفعل أو الفاعل أو رتب على الفعل الثواب أو بين محبة الله لذلك الفعل .

الثالث : ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به ، وما في مسألة : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ وذكر لكل قسم مما سبق أمثلة توضيحية [2].

وأما العز بن عبد السلام فقد سلك مسلكاً مختلفاً عن ابن حزم والشاطبي لذلك أخرته عن الشاطبي على الرغم من تقدمه عليه في الزمن . فقد جعل الإمام العز معرفة الأمر متوقفة على السياق ولم يذكر صيغاً معينة لذلك ، وقد ذكر في ذلك :

" كل فعل كسبي عظمه الشرع ، أو مدحه ، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به ، أو أحبه ، أو أحب فاعله ، أو رضي به ، أو رضي عن فاعله ، أو وصفه بالاستقامة ، أو البركة ، أو الطيب ، أو أقسم به ، أو بفاعله ، أو نصبه سبباً لمحبته ، أو لثواب عاجل ، أو آجل ، أو نصبه سبباً لذكره ، أو لشكره ، أو لهداية ، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه أو لتكفيره ، أو لقبوله ، أو لنصرة فاعله ، أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب ، أو وصفه بكونه معروفاً ، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله ، أو وعده بالأمن ، أو نصبه سبباً لولاية

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٣/١٤٢.

الله تعالى ، أو وصف فاعله بالهداية ، أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء ، أو دعا الله به الأنبياء ؛ فهو مأمور به [١].

ثم بعد ذلك ذكر مثالاً لكل نوع مما سبق فمثلاً لتعظيم الفعل ذكر قوله تعالى :(إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)[٢]، ولمدح الفعل ذكر قوله تعالى :(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)[٣] ولإظهار الفرح بالفعل ذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها"[٤]، وهكذا مع كل نوع [٥].

ومع هذه الجهود التي بذلها هؤلاء الأعلام إلا أنهم لم يأتوا بما يشفي العليل في هذا الموضوع ، وذلك أنهم لم يأتوا على جميع الصيغ التي تكون للأمر بشكل غير صريح ، وقد قام الدكتور محمود توفيق بإيراد هذه الصيغ والصيغ التى لم تذكر من قبل كالاستفهام المتضمن لمعنى الأمر ، وذلك في كتابه المسمى : صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم [٦].

وعليه ، فالذي أراه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين :

المطلب الأول: الخبر المتضمن للأمر .

المطلب الثاني : الاستفهام المتضمن للأمر .

---

(١) الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٨٧ .

(٢) سورة فاطر الآية ١٠ .

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة ٨/٣٠٦ ، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب الحض على التوبة والفرح بها ٤/١٦٧٠ برقم ٢٦٧٥ .

(٥) الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٨ ـ ١٠٣ .

(٦) تميز كتاب الدكتور محمود توفيق بانه جمع جميع الصيغ التي ترد للأمر من صيغ صريحة وصيغ غير صريحة ، وذلك على نحو لم أجده في باقي المؤلفات في هذا المجال ، لذلك كان تأثير كتابه واضحا على هذا البحث المتواضع .

المطلب الأول

الخبر المعبر عن الأمر

كثير من الأحكام الشرعية جاءت عن طريق الأساليب الخبرية المتضمنة لمعنى الأمر ، وورود الأمر في صورة الخبر قال به جمهور العلماء من الأصوليين والمفسرين والبلاغيين ، لأن الأمر الوارد على صورة الخبر يعرب عن معناه على نحو لا يكون لصيغة الأمر الصريحة أن تقوم به ، ويأتي في سياق لم تكن صيغة الأمر الصريحة لتفيد ما أفاده لو جاءت في السياق نفسه [١]. وذلك يتضح في الأمثلة التالية :

(أ) قال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٢].

في هذه الآية أخبر الله عز وجل أنه يأمر بأداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس . وهذا الأسلوب الخبري أدل على الطلب من ورود الصيغة الأصلية : " أدوا " و" احكموا" لأن فيه إرادة الأمر الملزم إلزاماً لا يحتمل غيره من الوجوه التي تحتملها صيغة الأمر الصريحة، هذا بالإضافة إلى أن الأمر يتعلق بما فيه صلاح الأمم وهو الأمانة والعدل ، فكان الأمر بهما في صور لا تحتمل أي تأويل في وجوبها على الجميع .

---

(١) صور الأمر والنهي ٧٢ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

والأمر الوارد في الآية السابقة لدلالته الواضحة على الأمر، اعتبره البعض أقرب الصيغ غير الصريحة إلى الصيغ الصريحة [١].

ومن هذا النوع قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) [٢].

والكلام في هذه الصيغة واستخدام الأسلوب الخبري الذي يخبر أن الله عز وجل يأمر بهذه الأمور بدلاً من استخدام الصيغ الأصلية في تلك الأوامر هو كالكلام فيما سبق .

(ب) قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[٣].

ففي هذه الآية يخبرنا الله عز وجل أن الصيام قد كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا ، وهو وإن كان إخباراً إلا أنه متضمن لأمرنا بما أخبرنا به ، لقوله تعالى : " كتب " وقد جعلها بعض العلماء أقرب صيغ الأمر غير الصريحة إلى الصيغ الصريحة [٤]. ومما يدل على الأمر قوله تعالى: " عليكم " والتي قال عنها ابن حزم : " كل لفظ " عليكم " هو فرض " [٥].

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٤٣/٣.
(٢) سورة النحل آية ٩٠ .
(٣) سورة البقرة آية
(٤) الموافقات للشاطبي ١٤٢/٣ .
(٥) الإحكام لابن حزم ٢٩٥/٣ .

ومما يقرب من ذلك قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص)[1]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " [2].

ففي الآية بين الله لنا أن القصاص قد كتب علينا بمعنى أنا مأمورون به في حالة وقوع جريمة يكون فيها القصاص ، وقد عدل عن الصيغة الصريحة إلى صيغة الخبر المتضمن للأمر لما في ذلك من دلالة على وجوب الحكم وثباته .

وأما الحديث فقد احتوى أوامر متعددة جاءت بصيغ متنوعة ، فأول أمر فيها هو طلب الإحسان في كل شيء ، حتى في القتال أو في ذبح الذبائح، وكان هذا الأمر بصيغة الجملة الخبرية المتضمنة للأمر، وقد بينا ما في ذلك من ميزات .

والأمر الثاني في هذا الحديث النبوي هو " فأحسنوا" وهو بصيغة "أفعل " بكسر العين ، والأمران الثالث والرابع وهما "وليحد وليرح" جاءا على صيغة الأمر بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر .

جـ ـ قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [3].

جاءت هذه الآية بالإخبار بأن الوالدات يرضعن أولادهن وذلك للدلالة على أمرهن بذلك ، لما في هذا الأسلوب من حث لهن على

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٢٣٠/٣ برقم ١٩٥٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

ذلك ، لأن هذه الآية واردة في أحكام الطلاق وما يتبعه من مشاكل مع الزوج قد يكون منها ترك الطفل فيلحقه الضرر .

وإن احتملت الآية أن تكون لأمر الأزواج بتمكين مطلقاتهم من إرضاع أولادهن في حالة الطلاق ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيكون ذلك حقاً لها إن طلبت ذلك ، ولو كان بأجر مثلها ، فليس للزوج أن يمنعها منه [١]. ولا يوجد ما يمنع أن تكون الآية للأمرين معاً.

د ــ قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٢].

جاءت هذه الآية فى ظاهرها للإخبار بأن المطلقات يتربصن بأنفسهن فترة ثلاثة قروء ، ولكن ليس المراد في هذه الآية الإخبار فقط ، وذلك أنه غير متحقق من جميع المطلقات ، وأخبار الشارع لابد لها من الوقوع ، لأن عدم وقوعها يدل على الكذب ، ولأن الخبر هو مايحتمل الصدق أو الكذب ، والله عز وجل منزه عن الكذب . فعلم بذلك أن هذا الخبر ليس على حقيقته وأن المراد به هو أمر المطلقات بذلك التربص ، فكأنه قال : " والمطلقات ليتربصن " فتكون الآية بناءً على ذلك دالة على طلب التربص من المطلقات الفترة المذكورة ، وقد عدل عما يقتضيه ظاهر الحال إلى ماجاء عليه ليدل على تأكيد الأمر لهن بالتربص وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله [٣].

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٣٠/٢ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .
(٣) صور الأمر والنهي ٧٦ .

ويقرب من ذلك الأمر الوارد في قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) [١].

فهذه الآية كسابقتها ورد الإخبار بذلك مراداً به أمرهن بما ذكرت من مدة التربص .

مميزات ورود الأمر بصورة الخبر :

ورود الأمر بصورة الخبر أمر شائع في اللغة ، وقد استخدمه القرآن الكريم في مواضع عديدة ـ كما أوضحنا من قبل ـ وذلك لما فيه من دلالات لم تكن صيغة الأمر الصريحة أن تأتي بها ، ومن ذلك:

أ ـ أن الأمر الوارد على صورة الخبر يدل على تصوير المأمور به بصورة الثابت المتحقق الوقوع [٢].

ب ـ أن تصوير المطلوب وقوعه في صورة المخبر عنه فيه حث بالغ على إيقاع المطلوب . وهذه الصورة يكون عادة فيها صلاح المأمور [٣].

جـ ـ أن تصوير الأمر في الصورة الخبرية يدل على القصد إلى المسارعة في تحصيل المطلوب، أو القصد إلى المبالغة في الطلب ، وفيه أيضاً دلالة على أن المطلوب قريب وواجب الوقوع، حتى إنه يخبر عنه ولا يطلبه بالصيغة الصريحة، وفيه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٢) التلويح على التوضيح ١/٢٨٧ .

(٣) صور الأمر والنهي ٨٤ .

المطلب الثاني
الأمر عن طريق الاستفهام

الاستفهام ـ وكما هو معلوم ـ أحد أقسام الإنشاء الطلبي ـــ كما هو الأمر ـ وكل من الاستفهام والأمر يراد به إيجاد مطلوب غير حاصل وقت الطلب ، ولكل منهما دلالات كثيرة. ذكر السيوطي[١] في كتابه الإتقان أكثر من ثلاثين دلالة للاستفهام [٢]. ومن بين تلك الدلالات التي يأتي لها الاستفهام الدلالة على الأمر . فقد ورد الأمر في بعض الآيات عن طريق الاستفهام، وجمهور البلاغيين والمفسرين على أن أسلوب الاستفهام يؤتي ما تؤتيه صيغة الأمر من دلالة على حقيقة الأمر، وزيادة عليه أحياناً كثيرة[٣] لأن الأمر بصيغة الاستفهام فيه تنبيه للمأمور بأنه لم يفعل ما لا ينبغي عليه تركه، مما يحمله على فعل ما أنكر عليه عدم فعله، لذلك كانت هذه الصيغة أقوى في الدلالة على معنى الأمر من صيغته الصريحة لدلالتها على معان تعجز الصيغة الصريحة عن الدلالة عليها؛ وذلك للأسباب التالية :

(أ) الأمر عن طريق الاستفهام يكون أحرى بالقبول وأدعى إلى الاستجابة ، لما فيه من تلطف في الأمر ، وسلوك جانب السياسة واللين في الحث على الفعل مما يجعله ينفذ إلى القلوب ويحولها إلى ما دعت إليه [٤].

---

(١) السيوطي هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر السيوطي ، عاصر ابن حجر ، وكان ذا ذاكرة قوية ، أكثر من التأليف في ميادين عديدة ، حتى قيل أنه ألف أكثر من ٦٠٠ كتابا، توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ . من مصنفاته : الدر المنثور في التفسير ، الإتقان في علوم القرآن ، بغية الوعاة . انظر: شذرات الذهب ٥١/٨ ، الأعلام ٣٠١/٣.

(٢) الإتقان للسيوطي ٧٩/٢ ، وأما دلالات الأمر فقد أفردنا لها مبحثاً مستقلا في الفصل الثاني من الباب الاول .

(٣) صور الأمر والنهي ٩٨ .

(٤) الأمر عن طريق الاستفهام ٩٦٦ للدكتور الشحات أبو شبت .

ب ـ الأمر عن طريق الاستفهام فيه مبالغة وقوة في الحث على الطلب من حيث إن الاستفهام يدل على أن المستفهم منه مستحق للوقوع بدون أمر ، فسئل عنه : هل وقع ذلك الأمر اللازم الوقوع أم لا ؟ [١].

جـ ـ الأمر عن طريق الاستفهام يحمل في طياته توبيخاً شديداً للمأمورين؛ لما فيه من إشارة إلى تقصيرهم في تنفيذ الأمر وتباطئهم فيه .

د ـ الأمر عن طريق الاستفهام يوحي بإعطاء الحرية للإنسان في اختيار الطريق ، ويحث عقله على التفكير في الطريق والمسلك الذي ينبغي أن يسير فيه ، حيث سبق له الأمر على سبيل العرض الرقيق الذي لا تعسف فيه ، وكأن الأمر متروك له فيه اختيار ما يراه نافعاً بمحض عقله وتفكيره ، بعدما كشفت أمامه السبل وظهرت له الحقائق، وأحيط علماً بما ينفعه وما يضره ، والعاقل لن يستجيب إلا لأمر الله عز وجل [٢].

هـ ـ إن دخول " هل " على الجملة الاسمية كما في قوله تعالى : (فهل أنتم مسلمون) [٣] ، وقوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) [٤] يظهر هذا الطلب بصورة المعنى الثابت ، مما يدل على كمال العناية بحصول المطلوب، وقد أشار إلى هذا المعنى الدكتور محمود توفيق في كتابه صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم بقوله : " وهذا ظاهر في دلالة دخول "هل" على الجملة الاسمية : " ووجه ذلك أنه لما كانت " هل " مختصة بالتصديق وكانت مخصصة الفعل المضارع بالاستقبال، كان لها مزيد

---

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢٦٧/٦ .

(٢) انظر الأمر عن طريق الاستفهام ٩٦٤ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٩١.

اختصاص بالأشياء التي دلالتها على الزمان أظهر وأجلى ، فاختصاص " هل" بالأفعال أقوى من اختصاص غيرها بها، ودخولها على الفعل أولى من دخولها على غيره . ولذا قبح عندهم "هل زيدًا ضربت؟ " ، فإذا عدل بها عن الدخول على الفعل عدولاً غير قبيح ، بألا يكون في حيزها فعل إلى الدخول على جملة اسمية صدراً وعجزاً، فإن ذلك العدول يفيد الاعتناء بالمعدول إليه ، لأنه يظهر ما سيتجدد وهو مضمون الفعل في صورة الثابت ، وهو الجملة الاسمية ، وهذا الإظهار أدل على كمال العناية بحصول المطلوب من إبقائه على أصله ، ذلك أن الطالب للشيء إذا كثرت رغبته فيه عبر عنه بما يقتضي ثبوته، لإظهار أن من شأنه أن يكون حاصلاً، وأن على المطلوب منه ذلك أن يعمل على تحقيقه والإسراع في ذلك [١].

الاستفهام بمعنى الأمر يكون على أنواع :

أ - النوع الأول : مجرد الطلب :

وهو الأمر ، مثاله قوله تعالى : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم)[٢] أي أسلموا . ومن أمثلة هذا النوع :

قوله تعالى : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله)[٣] أي قاتلوا.

وقوله تعالى : (فهل أنتم منتهون)[٤] أي انتهوا .

يتضح من ذكر الأمثلة السابقة التي جاء الأمر فيها عن طريق الاستفهام، أن الأمر بهذه الطريقة أبلغ وأجدى ، لأن الله عز وجل

---

(١) صور الأمر والنهي ٩٨.
(٢) سورة آل عمران الآية ٢٠ .
(٣) سورة النساء الآية ٧٥ .
(٤) سورة المائدة الآية ٩١ .

يكون في ذلك قد ساير النفس البشرية في بعض أمورها ، بأن كلفها بأشياء قد يكون الأمر فيها ثقيلاً ، لذا جاء التكليف بصيغة الاستفهام ، وكأنه سبحانه يخيرهم فيما يكلفهم به ، ليكون القبول من جانب النفس البشرية أنفع وأفضل ، والدليل على ذلك : أن الله عز وجل لما كلفهم باجتناب الخمر والميسر وهي من الأمور التي كانت منغرسة في نفس العربي في ذلك الوقت ، جاء التكليف بصيغة الاستفهام بقوله تعالى : " فهل أنتم منتهون " فكانت الإجابة الفورية أن قالوا : انتهينا ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عند سماعه لهذه الآية : قد انتهينا يارب [١]، لأنهم فهموا التحريم المؤكد القاطع [٢].

(ب) النوع الثاني : الاستفهام للتنبيه :

ويأتي الاستفهام للأمر بالتنبيه ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ ـ قوله تعالى:(ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه) [٣].

ب ـ قوله تعالى:(ألم تر إلى ربك كيف مد الظل) [٤].

جـ ـ قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم)[٥].

د ـ قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل)[٦].

---

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٥٤/٤ برقم ٣٦٧٠، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر برقم ٥٥٤٢ ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المائدة ٢٣٦/٥ برقم ٣٠٥٣ وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣١٧ .

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٣٨/٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٥٨ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٤٥ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٤٣ .

(٦) سورة الفيل الآية ١ .

والمعنى في هذه الآيات : انظر بفكرك في هذه الأمور وتنبه[١].

(جـ) النوع الثالث : الاستفهام للعرض والتحضيض :

والفرق بينهما ـ كما ذكره الزركشي ـ : أن الأول طلب برفق ، والثاني طلب بشق .

مثال الأول: قوله تعالى:(ألا تحبون أن يغفر الله لكم)[٢] أي : أحبوا .

ومثال الثاني : قوله تعالى : (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم)[٣]. أي قاتلوهم .

(د) النوع الرابع : الاستفهام لتعظيم الأمر :

ومثاله قوله تعالى: (أو لم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده إن ذلك على الله يسير ، قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق)[٤].

ففي هذا الاستفهام أمر بالنظر إلى قدرة الله في خلقه في البدء والإعادة ، لذا انتهت الآية بقوله تعالى: " فانظروا " وذلك لمن لا يعتبر بالفطرة[٥].

تفصيل القول في بعض الأوامر التي وردت عن طريق الاستفهام :

(١) قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٢٤٠.
(٢) سورة النور الآية ٢٢ .
(٣) سورة التوبة الآية ١٣ .
(٤) سورة العنكبوت الآية ١٩ ـ ٢٠.
(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٤٩١.

لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) [١].

ورد في هذه الآية أمران : الأول قوله تعالى " فاجتنبوه "، والثاني قوله تعالى " فهل أنتم منتهون " والكلام الذي يعنينا هو الأمر الثاني ، لوروده عن طريق الاستفهام الذي هو عنوان مبحثنا هذا، فنقول: إن قوله تعالى : " فهل أنتم منتهون " هو أمر من الله عز وجل لعباده المؤمنين ، الذين وجه النداء لهم في بداية الآية ـ بالانتهاء عن هذه المذكورات ، وقد جاء هذا الأمر بصيغة الاستفهام المعبر عن الأمر . وهو أسلوب أبلغ وأنفع في امتثال المأمور بهذا الأمر ، لأنه يكون بعد بيان ما في هذا الأمر المنهي عنه من مفاسد وآثام ، فكأن الله عز وجل يقول ، إن هذه الأمور المنهي عنها تحتوي على هذه المفاسد من كونها رجساً ، وأنها من عمل الشيطان وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأن اجتنابها سبب للفلاح والفوز فهل بعد ذلك تنتهون عنها ، أم لا ؟ وفي ذلك يقول الزمخشري: " وهذا أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ أو أنتم على ما كنتم عليه ، كأن لم توعظوا ولم تزجروا " [٢].

وقد جاء بيان هذه الصوارف والموانع التي ذكرها الزمخشري في هذه الآية بالأسلوب التالي :

أ ـ بيان أن هذه الأمور رجس، وهو وصف يكفي في أن يدفع الإنسان إلى ترك ما اتصف بهذه الصفة التي هي غاية في

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠، ٩١ .

(٢) الكشاف للزمخشري ١/٦٤٢ .

القبح والخبث ، خصوصاً إذا جاء هذا الوصف بطريق القصر بأداة القصر " إنما " وهو قصر موصوف على صفة [(١)].

ب ـ ذكر الخمر والميسر إلى جانب الأنصاب والأزلام ، علماً بأن الأخيرين شرك عظيم ، ثم ذكر أن هذه الأربعة من أدوات الشيطان ـ أدعى لأن يبتعد عنها المسلم ويجتنبها ، لما في هذا الأسلوب من تهيئة النفوس لاجتناب هذه الأمور ، على قدر ما كانت لها عاشقة وفيها غارقة [(٢)].

جـ ـ ورود الأمر الأول في الآية وهو قوله تعالى " فاجتنبوه " يتماشى مع السياق لأنه أبلغ من التعبير بقوله " فاتركوه " لأن في المجانبة تخل بالكلية ومفاصلة بعيدة الشقة ؛ إذ يكون كل منهما في جانب، وهذه المعاني لا يعبر عنها قوله " فاتركوه"[(٣)].

د ـ ربط الفلاح باجتناب هذه الأمور المنهي عنها ، وهذا أدعى إلى قبول الأمر .

[٢] قوله تعالى: (قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون) [(٤)].

ورد الأمر في هذه الآية بقوله تعالى : " فهل أنتم مسلمون " وهو استفهام جاء بمعنى الأمر ، ومفيد لطلب الانقياد لله سبحانه وتعالى ، فيكون معنى الآية " فأسلموا " .

وقد ذكر أبو حيان في البحر : " هذا استفهام يتضمن الأمر بإخلاص التوحيد والانقياد إلى الله تعالى " [(٥)].

---

(١) الأمر عن طريق الاستفهام ٩٦٧ .
(٢) صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم ٩٩ .
(٣) المرجع السابق ١٠٠.
(٤) سورة الأنبياء الآية ١٠٨ .
(٥) تفسير البحر المحيط ٦/٣٤٤.

وهذا الأمر الوارد عن طريق الاستفهام قد تقدمه في الآية بيان قوي ، يؤكد أن الوحي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل في إثبات الوحدانية لله عز وجل ، فلم يبق للمخاطبين عذر في عدم الانقياد لله عز وجل ، بعد أن اتضحت وحدانيته وتأكدت ، وليس أمامهم إلا الاستجابة والانقياد لله رب العالمين .

والأمر بهذا الأسلوب أحرى بالقبول وأدعى إلى الاستجابة ؛ لما فيه من تلطف في الأمر ، ولما فيه من الحث على الفعل . مما يجعله ينفذ إلى القلوب ويحولها إلى ما دعيت إليه ، بالإضافة إلى ما في هذا الأسلوب من مبالغة وقوة في الحث على الانقياد لله عز وجل ، من حيث إن الاستفهام يدل على أن المستفهم عنه مستحق للوقوع بدون أمر ، فسئل عنه : هل وقع ذلك الأمر اللازم الوقوع أو لم يقع ؟ [١].

وكذلك يحمل الأمر بهذا الأسلوب توبيخاً للمقصرين في عدم المسارعة إلى الانقياد لله عز وجل ، بعد أن ظهرت لهم الأدلة ، ووضحت لديهم البراهين [٢].

---

(١) انظر تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب ٣٦٧/١.
(٢) انظر الأمر عن طريق الاستفهام ٩٦٦.

الفصل الثاني

مقتضى صيغة الأمر

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المعاني التي ترد لها صيغة الأمر .

المبحث الثاني : صيغة الأمر المجردة عن القرائن .

المبحث الثالث : صيغة الأمر الواردة بعد الحظر .

المبحث الأول

المعاني التي ترد لها صيغة الأمر

إن من أسباب اختلاف الأصوليين في مقتضى صيغة الأمر ورود هذه الصيغة لأكثر من معنى ، مما أدى إلى اختلافهم في أي هذه المعاني تكون صيغة الأمر حقيقة فيه وفي غيره مجازاً . لذا كان علينا لزاماً ـ قبل تحديد المعنى الحقيقي للأمر ـ بيان هذه المعاني التي ذكرها الأصوليون في كتبهم فنقول :

اتفق أغلب الأصوليين على أن صيغة الأمر ترد لخمسة عشر معنى [1]، على اختلاف بينهم في بعض هذه المعاني [2] وذكر بعضهم أن صيغة الأمر ترد لأقل من ذلك [3]. وهناك من جعلها لستة عشر

---

(١) انظر المستصفى ٤١٧/١ ـ ٤١٨ ، الإحكام ٣٦٧/٢/١ ، المحصول ٣٩/٢ ـ ٤٠، التحصيل ٢٧٢/١ ـ ٢٧٣ ، المسودة ٤١ ، شرح مختصر الروضة ٣٥٧/٢.

(٢) والمعاني التي ذكروها هي :
الوجوب ، الندب ، الإرشاد ، الإباحة ، التهديد ، الامتنان ، الإكرام ، التسخير ، الإهانة ، التسوية ، الدعاء ، التمني ، التكوين ، وأطلق بعضهم عليه كمال القدرة، الاحتقار ، التعجيز.
إلا أن الغزالي لم يذكر المعنيين الأخيرين ، وذكر بدلاً منهما التأديب والإنذار . ووجه عدم ذكر الجمهور للتأديب والإنذار . أن التأديب ـ كما قال الرازي ـ يقرب من الندب ، وكذلك الإنذار يقرب من التهديد .

(٣) انظر أصول السرخسي ١٤/١ ، روضة الناظر ١٦٨/٢ ، فقد ذكر السرخسي أنها ترد لسبعة معان هى : الإلزام ، الندب ، الإرشاد ، الإباحة ، التقريع ، التوبيخ ، السؤال .
وذكر ابن قدامة أنها ترد لإثنى عشر معنى هي :
المعاني التي ذكرها أغلب الأصوليين إلا الإرشاد والامتنان والتكوين والاحتقار .
وانفرد عنهم بذكر الأمر بمعنى الخبر .
إلا أن الطوفي في شرحه للروضة أضاف إلى تلك المعاني الإرشاد والامتنان والإنذار فأصبحت المعاني خمسة عشر معنى موافقاً بذلك ما عليه أكثر الأصوليين .
انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٧/٢ .

معنى [١]. وبعضهم ذكر أنها ترد لثمانية عشر معنى [٢]، وجعلها بعضهم ترد لعشرين معنى [٣]. وجعلها بعضهم ترد لستة وعشرين معنى [٤]، وأوصلها الزركشي والفتوحي إلى أكثر من ثلاثين معنى[٥].

وهذا العدد لم يكن إلا لشغف الأصوليين بالتكثير ـ كما قال الغزالي[٦] فكثير من هذه المعاني ليست من صميم علم الأصول ، لأن الذي يعني الأصولي من هذه المعاني هو ما يدل على الأحكام الشرعية . وهذا يتحقق في إفادة الصيغة لأحد الأحكام التكليفية من الوجوب أو الندب أو الإباحة ، ويدخل ضمن ذلك الإرشاد والتأديب عند من يرى أنهما معنيان مستقلان عن الندب . ومما يدل على ذلك

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١٥/٢ ، نهاية السول ٢٤٦/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ٢٨٧/١ ، وذلك بزيادة معنى التأديب .

(٢) انظر : كشف الأسرار ١٦٤/١ ، نهاية الوصول ٨٤٦/٣ ، فقد ذكروا بالإضافة إلى تلك المعاني: التأديب ، الإنذار ، التعجب ، الإخبار . ولم يذكروا الإباحة ضمن تلك المعاني.

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٢/١ ، فقد زاد على المعاني الثمانية عشر: الإباحة ، التخيير ، الالتماس ، الترجي ، ولم يذكر الاحتقار والتعجب .

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع ٤٦٩/١ ، ارشادالفحول ١٤٧ .
وقد ذكروا بالإضافة إلى المعاني العشرين: الإذن، إرادة الامتثال ، الإنعام ، التفويض ، التكذيب، المشورة ، الاعتبار ولم يذكروا الترجي . علماً بأن المعاني التي اطلعت عليها بحاشية البناني على جمع الجوامع كانت سبعاً وعشرين معنى على الرغم من تصريح السبكي بأنها ستة وعشرون معنى ، وعند الرجوع لحاشية العطار على جمع الجوامع وقعت على الخطأ ، وهو أن الناسخ لحاشية البناني وضع توضيح المحلي للفظ التعجيز بالامتهان بين قوسين ، مما يؤدي إلى ظن من اطلع على هذه المعاني في جمع الجوامع اعتبار الامتهان منها.

(٥) البحر المحيط ٣٥٧/٢ ـ ٣٦٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧/٣ ـ ٣٧ ، فقد ذكر الزركشي ثلاثة وثلاثين معنى لصيغة الأمر ، وذكر الفتوحي خمسة وثلاثين معنى، وسنبين المعاني التي انفرد بها كل منهما عن الأصوليين عند ذكر تلك المعاني .

(٦) انظر المستصفى ٤١٩/١ .

أن بعض الأصوليين لم يتعرض لها[١] ، وبعضهم لم يتطرق لها إلا كمدخل لبيان معنى الأمر الحقيقي [٢] وهذا ما جعلنا نتطرق إليها.

والمعاني التي ترد لها صيغة الأمر هي [٣]:

[١] الإيجـاب :

وأمثلة ذلك كثيرة جداً لا تكاد تحصى ، منها :

أ - قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٤] فهنا أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهما من أركان الإسلام وقد دلت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوبهما .

ب - قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[٥] فقوله عز وجل "فليصمه" فعل مضارع اقترنت به لام الأمر وهذه صيغة من صيغ الأمر، والذي دل على أنها للوجوب أن الصيام من أركان الإسلام ولم يبح الفطر فيه إلا بعذر ، وذلك لقوله عز وجل: (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)[٦] وعدم جواز الفطر إلا لعذر يدل على الوجوب .

---

(١) كابن الحاجب وتبعه العضد في شرحه للمختصر وأيضا صاحب تيسير التحرير .

(٢) العدة ٢١٩/١ ، قواطع الادلة ٤٩/١ ، شرح اللمع ١٩٥/١.

(٣) أشرنا في بداية البحث إلى القائلين بهذه المعاني ومكان ورودها في كتبهم؛ لذا لن نعود إلى ذكرها إلا عند ذكر المعاني التي انفرد الزركشي والفتوحي بذكرها وذلك خشية الإعادة والتكرار بلا فائدة .

(٤) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

جـ ـ قوله تعالى :(يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)[١] أي الزموها.

ومن الأحاديث التي تدل على ورود الأمر بمعنى الوجوب ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : " صلوا كما رأيتموني أصلي" [٢]، فهذا أمر دل على وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاتنا ، ومما يدل على وجوب الاتباع قوله عليه الصلاة والسلام " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[٣].

[٢] النـدب :

كقولـه تعـالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)[٤] .

فالكتابة مندوب إليها وليست واجبة [٥] ، لأن الكتابة كالبيع ، فمرجعها إلى رضا الطرفين واختيارهما ، ولم يقولوا بوجوبها لأن ذلك سيترتب عليه تعطيل الملك ، وتحكم المماليك في المالكين [٦].

وذهب فريق من العلماء إلى أن الأمر بالكتابة هو للاباحة ، لأنه أمر ورد بعد حظر فيكون للإباحة [٧] .

وذكر في الإبهاج قولاً للشافعي : إن الأمر هنا للوجوب إذا طلبها منه [٨].

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١٦٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٠٨٣/٣ برقم ١٧١٨.

(٤) سورة النور الآية ٣٣ .

(٥) ذكر في فواتح الرحموت بان ذلك بإجماع الفقهاء ولم يعتد بقول داود الظاهري وأتباعه بوجوبها . انظر فواتح الرحموت ٣٧٢/١.

(٦) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ٥١٦/٤.

(٧) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٠٤ .

(٨) انظر الإبهاج ١٧/٢ وأشار الى أنه نقل ذلك عن صاحب التقريب .

والعلاقة بين الندب والإيجاب مطلق الطلب فهو الجامع بينهما .

وهناك آيات أخرى تدل على إرادة الندب من الأمر مثل :

١ - (وافعلوا الخير)[١].

٢ - (وأحسنوا والله يحب المحسنين)[٢].

٣ - (فسبحه وأدبار السجود)[٣].

[٣] **الإرشـــاد :**

كقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم)[٤].

وقوله عز وجل : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[٥].

وقوله عز وجل : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[٦].

وسماه الشافعي رحمه الله الرشد، ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم : "سافروا تصحوا" [٧] وأشار إلى الفرق بين الإيجاب والرشـــد فقال : وفي كل حتم رشد فيجتمع الحتم والرشد "[٨].

---

(١) سورة الحج الآية ٧٧.
(٢) سورة المائدة الآية ٩٣ .
(٣) سورة ق الآية ٤٠ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
(٦) سورة الطلاق الآية ٢ .
(٧) ذكره الزركشي في البحر المحيط انظر ٣٥٧/٢، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٤٥/٧ (٧٤٠٠) عن ابن عمر .
(٨) البحر المحيط ٣٥٧/٢.

وسماه الصيرفي [١] الحظ [٢].

والأمر فيما سبق ليس للإيجاب بل للإرشاد ؛ لأن في إيجاب تلك الأوامر أعظم التشديد على المسلمين[٣].

والفرق بين الندب والإرشاد هو أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا . فإنه ـ على قول من ذكر ذلك ـ لا ينقص الثواب بترك الإشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله[٤] .

وهذا الفرق الذي ذكروه أرى أنه قول مجرد عن الدليل ، فلا تلازم بين كون الأمر لمنافع الدنيا وعدم استحقاق الأجر عليه ، أولم يأمرنا الله عز وجل بذلك وأرشدنا إليه لحفظ الحقوق ، ورتب على ذلك الفوز العظيم بقوله عز وجل : (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما)[٥] .

وعليه ، فإني أرى أن إيراد الثواب كفرق بين الندب والإرشاد لا يصح ، وقد ذكر التاج السبكي بعد ذكر هذا الفرق ما يلي " والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشاداً ، إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له ، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر لمصلحته ، ولا

---

(١) الصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي ، أحد المتكلمين الفقهاء. تفقه على ابن سريج ، قال عنه أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ . له من المصنفات كتاب الإجماع وشرح الرسالة .
انظر طبقات السبكي ١٨٦/٣ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٩/٤.

(٢) البحر المحيط ٣٥٧/٢ .

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٠٣ .

(٤) انظر الإبهاج ١٧/٢، نهاية الوصول ٨٤٧/٣، البحر المحيط ٣٥٧/٢، إرشاد الفحول ١٤٧ ، المحصول ٣٩/٢، كشف الأسرار ١٦٣/١.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٧١

قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب ، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ، ولكن ثواباً أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال" [١] .

[٤] التأديب :

على رأي من يرى أن هناك فرقاً بين التأديب والندب[٢] وقد مثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن أبي سلمة " يا بني: سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك"[٣].

وقد أدخل البيضاوي التأديب في الندب[٤] ، لأن الفرق بينهما لا يستقيم عنده، فيحسن إدخاله في الندب ووافقه على ذلك كثير من الأصوليين[٥] ، وذلك لأن فعله يترتب عليه الثواب[٦].

---

(١) الإبهاج ١٨/٢ .

(٢) من الأصوليين من جعل التأديب من الندب ولم يعتبروه قسماً مستقلاً كالآمدي والرازي .
انظر الإحكام ٣٦٧/٢/١ ، المحصول ٣٩/٢.

(٣) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين عن وهب بن كيسان أنه قال: سمعت عمرو بن سلمة يقول : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك . فما زالت تلك طعمتي بعد".
وأخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣، رقم الحديث (٣٠٢٢) .
وقد أخطأ الغزالي رحمه الله فذكر الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتابعه قوم .
انظر المستصفى ٤١٧/١ ، المحصول ٣٩/٢، نهاية الوصول ٨٤٦/٣، إرشاد الفحول ١٤٧، كشف الاسرار ١٩٤/١ .

(٤) الإبهاج ١٧/٢ ، نهاية السول ٢٤٧/٢ .

(٥) نهاية السول للإسنوي ٢٤٧/٢ ، المحصول ٣٩/٢، التحصيل ٢٧٢/١.

(٦) فواتح الرحموت ٣٧٢/١.

ولكن إذا نظرنا من ناحية أخرى ـ وهي أن المخاطب بهذا الأمر في الحديث كان صبياً ، والصبي غير مكلف، وما دام غير مكلف فلا يتعلق بامتثاله عقاب ولا ثواب ـ كان من هذا الوجه مغايراً للمندوب الذي يثاب فاعله امتثالاً ولا يستحق تاركه العقاب لتركه.

وذكر الإسنوي في نهاية السول أن الشافعي جعل الأمر هنا للإيجاب لأنه ذكر أن الأكل مما لا يليه حرام ، وما يقابل الحرام هو الواجب[١].

فالإمام الشافعي لم يلتفت إلى السبب الذي من أجله جاء الحديث بل نظر إلى الحكم المستفاد منه ، وهو بذلك يكون مطبقاً لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما من اعتبر أن التأديب قسم مغاير للندب فذكر أن هناك فرقاً بين التأديب والندب هو الفرق بين الخاص والعام ، فإن كل تأديب مندوب إليه ، وليس كل ندب تأديباً ، فيحسن أن يعد قسماً مغايراً له لأن الخاص مغاير للعام بمعنى أن المفهوم منه مغاير للمفهوم من العام "[٢].

وجاء في البحر المحيط بعد أن ذكر الأمثلة :

" ويسمى هذا أدباً ، وهو أخص من الندب ، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس "[٣].

[٥] الإباحـــة :

وقد اختلف الأصوليون في التمثيل لهذا المعنى فمنهم من مثل له بقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)[٤] .

---

(١) نهاية السول ٢٤٧/٢.
(٢) انظر نهاية الوصول ٨٤٧/٣، البحر المحيط ٣٥٧/٢.
(٣) البحر المحيط ٣٥٧/٢ .
(٤) سورة الجمعة الآية ١٠ .

وقوله عز وجل : (وإذا حللتم فاصطادوا)[١] .

فالأمر بالانتشار بعد الصلاة والصيد بعد الإحلال من الإحرام مباح قطعاً[٢].

ولم يرتض بعض الأصوليين التمثيل بهاتين الآيتين لأن الأمر فيهما جاء بعد حظر[٣] ، وهم إنما أرادوا التمثيل للأمر المطلق. لذا مثلوا لها بقوله تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)[٤].

وهذا التمثيل كما قال عنه الإسنوي فيه نظر، لأن الأكل والشرب واجبان لإحياء النفس [٥] ثم ذكر أن المثال على الإباحة قوله عز وجل:(كلوا من الطيبات)[٦].

[٦] **الإذن :**

وقد مثلوا له بقوله عز وجل : (كلوا من الطيبات)[٧].

والتمثيل بهذه الآية فيه نظر ، لأن مفهوم الآية تحريم الأكل من الخبائث والذي يقابل التحريم هو الإيجاب وليس الإذن أو الإباحة.

ومثل له الفتوحي بقول من في الدار للمستأذن : ادخل [٨].

إلا أن هناك من أدخل الإذن في الإباحة ، وهو إدخال وجيه ؛ إذ الإذن فيه نوع من الإباحة .

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .
(٢) سلم الوصول شرح نهاية السول ٢٤٨/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١.
(٣) الإبهاج ١٨/٢ ، كشف الأسرار ١٦٣/١.
(٤) سورة الأعراف الآية ٣١ .
(٥) نهاية السول ٢٤٧/٢.
(٦) سورة المؤمنون الآية ٥١ .
(٧) سورة المؤمنون الآية ٥١ .
(٨) شرح الكوكب المنير ٢٠/٣.

قال السبكي في عروس الأفراح : " إن الأصوليين قاطبة فسروا الإباحة بالتخيير ، وإن كان التحقيق خلافه، فإن الإباحة إذن في الفعل وإذن في الترك ، ينظم إذنين معاً ، والتخيير إذن في أحدهما لا بعينه"[١].

[٧] الامتنـــان :

وأطلق عليه إمام الحرمين الإنعام [٢].

ومثاله قوله تعالى : (وكلوا مما رزقكم الله)[٣].

وقوله عز وجل : (كلوا من طيبات ما رزقناكم)[٤].

وقوله عز وجل : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها)[٥] .

وهو وإن كان بمعنى الإباحة ، إلا أن الظاهر منه تذكير النعمة.

والفرق بين الامتنان والإباحة :

أن الإباحة إذن مجرد ، وأما الامتنان فلابد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه ونحو ذلك، كالتعرض في هذه الآيات أن الله تعالى هو الذي رزقه [٦]. وأما الإباحة فتكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان [٧].

---

(١) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي ٣١٤/٢ .
(٢) البحر المحيط ٣٥٨/٢ .
(٣) سورة المائدة الآية ٨٨ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٧٢ .
(٥) سورة الملك الآية ١٥ .
(٦) انظر البحر المحيط ٣٥٨/٢، نهاية السول ٢٤٨/٢ ، الإبهاج ١٩/٢ .
(٧) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٣/١ ، نهاية السول ٢٤٨/٢.

[٨] الإكـــرام :

كقوله تعالى: (ادخلوها بسلام آمنين)[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : " اثبت مكانك "[2]، وذلك عندما رأى أبو بكر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام من مرضه ليراهم وهم يصلون ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: " اثبت مكانك ".

والإكرام قد يدخل في معنى الامتنان .

والذي يفرق بين الامتنان والإكرام :

أن الامتنان يكون فيه بيان احتياجنا لهذه النعمة ، وأما الإكرام فإن الآية يكون فيها ما يدل على أن هذا الأمر هو للإكرام كما في قوله تعالى: " آمنين "[3].

[٩] الدعاء :

وأطلق عليه السرخسي[4] : السؤال [5].

وهو أن يكون الأمر موجهاً من الأدنى إلى الأعلى .

---

(١) سورة الحجر الآية ٤٧ .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ٥/٤٨٦ برقم ٢١١٨.
وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ١/٣٩٠ برقم ١٢٣٤.

(٣) انظر نهاية السول ٢/٢٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٣.

(٤) السرخسي هو : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كان إماما مجتهداً أصولياً محدثاً مناظراً . أملى كتابه المبسوط وهو محبوس في الجب . توفي سنة ٤٨٣ .
انظر : الجواهر المضيئة ٢/٢٨ ، الفتح المبين ١/٢٦٤ .

(٥) أصول السرخسي ١/١٤.

كما في قوله عز وجل : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا)[1].

وقولـــه تعـــالى : (رب هــب لي حكمـــاً وألحقـــني بالصالحين)[2].

وكقولك : اللهم اغفر لي .

ومثل لـه بعضهم بقولـك لشـخص : كـن بخـير . أى أن هـذه الصيغة هي بمعنى الدعاء بأن تكون بخير[3] .

[١٠] **التمنـــى :**

وهو انتظار أمر لا أمل في وقوعه .

وقد مثل له عامة الأصوليين بقول امرئ القيس[4]:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصبح وما الإصباح منك بأمثل[5]

وذكر الأصوليون هذا البيت للتمني لا للترجي ، لأن التمني لمـا بعد ، ومن شأن المحب أن يستبعد انجلاء الليل .

وجاء في مواهب الفتاح : " ليس المراد بأمر الليل بالانكشاف إذ ليس مما يؤمر ويخاطب وبذلك حمل علىالتمني ليناسب حال المشتكي من الأحـوال والهموم وشدتها؛ إذ لا يتناسـب إلا عـدم الطماعيـة فـي انجلائه لأنها لكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول"[6].

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٧ .

(٢) سورة الشعراء الآية ٨٣.

(٣) انظر البحر المحيط ٣٦١/٢.

(٤) امرؤ القيس هو : امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، شاعر يمني الأصـل ولد بنجد قبل الهجرة بـ ١٣٠ سنة ، كان أبوه ملكاً لأسد وغطفان ، وأمـه أخـت المهلل . توفي قبل الهجرة بـ ٥٠ سنة ، جمع شعره البليغ في ديوان يسمى باسمه. انظر معجم المؤلفين ٣٢٠/٢.

(٥) هذا البيت أحد أبيات معلقة امرئ القيس المشهورة . وهـو فـي ديوانـه ١٨، انظر شرح القصائد السبع للانباري ، ص ٧٧ .

(٦) شروح التلخيص ٣٢٠/٢.

ولهذا قال بعضهم : ليل المحب بلا آخر [١].

إلا أن بعض الأصوليين لم يقبل بهذا البيت في التمثيل لصيغة الأمر بمعنى التمني؛ لاحتمال استفادة التمني من قوله (ألا) لا من صيغة الأمر،وقالوا: والأحسن التمثيل لهذا المعنى بقولك لمن تراه من بعيد : كن فلاناً [٢]. ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : كن أبا خيثمة [٣].

[١١] **التهديد** : وهو التخويف

ومثاله قوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) [٤].

وقوله تعالى : (واستفزز من استطعت)[٥].

وذكر بعض الأصوليين أن قوله تعالى: (فاعبدوا ما شئتم من دونه) [٦] يعد تمثيلاً لورود الأمر بمعنى التهديد[٧].

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من باع الخمر فليشقص الخنازير"[٨]، أي يعضها [٩].

---

(١) الإبهاج ٤٠/٢.
(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢٩/٣ ـ ٣٠ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ٨٦/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٢/٤ برقم (٢٧٦٩).
(٤) سورة فصلت الآية ٤٠ .
(٥) سورة الإسراء الآية ٦٤ .
(٦) سورة الزمر الآية ١٥ .
(٧) البحر المحيط ٣٥٨/٢.
(٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب ثمن الخمر والميتة ٨٩/٣: برقم ٣٤٨٩، وأحمد في المسند ٢٥٣/٤ .
(٩) البحر المحيط ٣٥٨/١.

[١٢] الإنذار :

ومثاله قوله تعالى: (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار)[١].

وقوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[٢].

وهناك من جعل التهديد والإنذار بمعنى واحد[٣] ، والصحيح أن كلاً منهما معنى مختلف عن الآخر . فالتهديد تخويف وأما الإنذار فهو إبلاغ مع التخويف[٤].

لذا يجب أن يقترن الإنذار بوعيد ، بخلاف التهديد الذي لا يجب فيه ذلك فقد يقترن به وعيد وقد لا يقترن ، ومن الفرق بين التهديد والإنذار أن التهديد أبلغ في العرف .

وأيضاً الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون[٥].

[١٣] الإهانـــة :

وأطلق السرخسي عليه التوبيخ [٦] ومثل له بقوله عز وجل : (ذق إنك أنت العزيز الكريم)[٧].

وقوله عز وجل : (فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون)[٨].

---

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٠ .
(٢) سورة الكهف الآية ٢٩ .
(٣) انظر نهاية السول ٢/٢٤٨ ، المحصول ٢/٤٠.
(٤) انظر الإبهاج ٢/١٨.
(٥) انظر البحر المحيط ٢/٣٥٧، الإبهاج ٢/١٨ ، نهاية الوصول ٣/٨٤٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٧٢.
(٦) أصول السرخسي ١/١٤.
(٧) سورة الدخان الآية ٤٩ .
(٨) سورة هود الآية ٥٥ .

وقوله عز وجل : (وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد)[١].

وذكر بعض الأصوليين قوله تعالى : (كونوا حجارة أو حديداً)[٢] تمثيلاً للإهانة ، فقالوا : ليس المقصود صيرورتهم حجارة أو حديداً كما في قوله تعالى: (كونوا قردة) بل الغرض بيان أنهم مهانون [٣].

وضابطه : أن يؤتى بلفظ ظاهره المدح والثناء والمراد ضده؛ لذلك منهم من يسميه تهكماً .

والمراد منه إظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به [٤].

[١٤] الاحتقار :

ومثاله قوله تعالى : (ألقوا ما أنتم ملقون)[٥] .

يعني أن السحر وإن عظم شأنه فهو حقير في مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام .

والفرق بين الاحتقار والإهانة ، كما ذكر في الإبهاج :

" أن الإهانة إنما تكون بالقول أو الفعل أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد ، والاحتقار إما مختص بمجرد الاعتقاد أو لابد من الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه يقال : إنه

---

(١) سورة الإسراء الآية ٦٤ .
(٢) سورة الإسراء الآية ٥٠ .
(٣) انظر فواتح الرحموت ٣٧٢/١.
(٤) انظر البحر المحيط ٣٦٣/٢ ، شروح التلخيص ٣١٥/٢.
(٥) سورة الشعراء الآية ٤٣ .

احتقره ، ولا يقال أهانه ، ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عن ذلك[١].

[١٥] التسخير:

وهو في اللغة التذليل والتقليل[٢] . ولهذا عبر بعض الأصوليين عنه بالمعنى اللغوي وهو التبديل إلى حال فيها مهانة ومذلة [٣].

ومثاله قوله تعالى : (كونوا قردة خاسئين)[٤].

فإن الله عز وجل أبدلهم من حالهم إلى حالة أخرى فيها مذلة وامتهان بأن جعلهم قردة . وذلك لاعتدائهم بصيد الحيتان يوم السبت وكان الصيد محرماً عليهم في هذا اليوم [٥].

وقد ذكر الزركشي في البحر أن "التسخير" خطأ والصواب السخرية لأن السخرية الهزء . قال تعالى : (إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون) [٦]، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى : (وسخر لكم الليل والنهار)[٧][٨].

وكذلك ذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير حيث قال : " والمراد بالتسخير هنا السخرية بالمخاطب به لا بمعنى التكوين كما قاله بعضهم " [٩].

---

(١) انظر الإبهاج ٢/٢٠.
(٢) انظر مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي ٢/٣١٧ .
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٦٦.
(٤) سورة البقرة الآية ٦٥ .
(٥) انظر فواتح الرحموت ١/٣٧٢.
(٦) سورة هود الآية ٣٨.
(٧) سورة إبراهيم الآية ٣٣.
(٨) البحر المحيط ٢/٣٥٩ .
(٩) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٢٥ .

وقد ذكر بهاء الدين السبكي[١] أن الذي قال بأن التسخير خطأ والصواب السخرية هو القرافي ورد عليه في عروس الأفراح بقوله : " وتوهم القرافي أن المراد بالتسخير الاستهزاء؛ فينبغي أن يقال: السخرية ـ وليس كما قال "[٢].

والذي أراه هو إثبات ما ذكره أغلب الأصوليين وهو قولهم التسخير ، وذلك أن الاستهزاء ـ كما قال الإسنوي ـ لا يخرج عن الاحتقار أو الإهانة ، فقد ذكر في نهاية السول :

"والتعبير بالتسخير صرح به القفال في كتاب الإشارة ثم الغزالي في المستصفى ثم الإمام [٣] وأتباعه ، وادعى بعض الشارحين أن الصواب السخرية وهو الاستهزاء، ومنه قوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم)[٤] وهذا عجيب؛ فإن فيه ذهولاً عن المدلول السابق الذي ذكرته وتغليطاً لهؤلاء الأئمة وتكراراً لما يأتي، فإن الاستهزاء لا يخرج عن الإهانة أو الاحتقار وكلاهما سيأتي "[٥].

[١٦] **التكوين** : وهو الإنشاء من العدم .

وأطلق عليه الغزالي والآمدي كمال القدرة [٦] كقوله تعالى : (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون).[٧]

---

(١) السبكي هو : بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي ، ولد سنة ٦٨٣هـ ، وكان بيته بيت علم ، كان فقيها أصولياً محدثا مفسراً ، تولى قضاء الشافعية بالشام ، توفي سنة ٧٥٦هـ ، له من المصنفات : تفسير القرآن . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢١٠/١ ، بغية الوعاة ٣٤٢/١ ، شذرات الذهب ٢٢٧/٦.

(٢) انظر عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح ٣١٧/١.

(٣) المراد بالإمام الرازي .

(٤) سورة الحجرات الآية ١١ .

(٥) نهاية السول ٢٤٩/٢ ، وانظر شروح التلخيص ٣١٧/٢.

(٦) المستصفى ٤١٨/١ ، الإحكام ٣٦٨/٢/١.

(٧) سورة النحل الآية ٤٠ .

والفرق بين التكوين والتسخير أن التسخير تبديل من حالة الى حالة أخص منها لأجل الامتهان، وأما التكوين فهو الإنشاء من العدم[1].

[١٧] التسوية :

كقوله تعالى : (اصبروا أو لا تصبروا) [2].

وقوله تعالى : (قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم)[3].

وذكر بعض الأصوليين أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: " فاختص على ذلك أو ذر " [4]. يعتبر مثالاً لمجيء الأمر بمعنى التسوية [5].

فهنا الأمر جاء للتسوية بين الفعل وعدم الفعل في أنهما سواء، فإن الصبر أو عدم الصبر لن ينفع وكذلك الإنفاق طوعاً أو كرهاً ،

---

(١) البحر المحيط ٣٥٩/٢.
(٢) سورة الطور الآية ١٦ .
(٣) سورة التوبة الآية ٥٣ .
(٤) أخرجه البخاري معلقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ١١٨/٦ ، وفتح الباري ١١٧/٩.
ولفظ الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت: يارسول الله، إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك فسكت عني : ثم قلت مثل ذلك فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو ذر .
قال ابن حجر : "وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر ، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ .. وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب " . انظر فتح الباري ١١٧/٩ .
(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٢٨/٣.

والاختصاء وعدمه . والتمثيل بالحديث فيه نظر لأنه لورود المنع من الاختصاء [١].

قال الحافظ ابن حجر[٢] في فتح الباري : فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[٣] والمعنى : إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر . أما إذا أراد بأنهما سواء بالنسبة إلى قضاء الله وقدره فكأنه قال له : سواء اختصيت أم لا، فإن ذلك لا يمنع قضاء الله عليك فإن قضاءه تعالى نافذ لا راد له . فذلك حق ويؤيده قوله قبله: يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو ذر"[٤].

ومما يفرق بين التسوية والإباحة أن المخاطب في التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل أو الترك أنفع وأرجح بالنسبة إليه فدفع ذلك وسوى بينهما ، وأما المخاطب في المباح فإنه توهم أن

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل . ولو أذن له لاختصينا .
ومنها أيضاً ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء . فقلنا : ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك .
انظر : صحيح البخاري ١١٨/٦.

(٢) ابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي أحد الحفاظ البارزين والفقهاء المشهورين ، له مصنفات كثيرة تدل على سعة علمه وقوة حفظه ، خاصة في علم التراجم والحديث والجرح والتعديل ، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ .
انظر شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع ٨٧/١.

(٣) سورة الكهف الآية ٢٩ .

(٤) فتح الباري ١١٧/٩ .

الفعل محظور عليه فأذن له بالفعل مع عدم الحرج في الترك[١].

[١٨] **التخييـر :**

ومثاله قوله تعالى: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)[٢].

فهنا يخير الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بين أن يحكم بين اليهود أو أن يعرض عنهم .

والمراد بالتخيير أن على المخاطب فعل أحد الأمرين فكأن أحدهما تعين في حقه .

وقد مثل له بعض الأصوليين بحديث " إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[٣].

وفي هذا التمثيل نظر فالمعنى في هذا الحديث هو الإخبار، لذلك ذكره كثير من الأصوليين تمثيلاً لمجيء الأمر بمعنى الخبر .

[١٩] **التعجيـز :**

وبعضهم أطلق عليه التفريع[٤].

وهو إظهار عجز المأمور عما يتوهم أن في وسعه أن يقوم بفعله[٥].

ومنه قوله تعالى : (فأتوا بسورة من مثله)[٦].

وقوله عز وجل : (فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين)[٧].

---

(١) انظر فواتح الرحموت ٣٧٢/١، شروح التلخيص ٣١٩/٢.
(٢) سورة المائدة الآية ٤٢ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت٢٥٧/٨ .
(٤) العدة في أصول الفقه ٢١٩/١ .
(٥) شروح التلخيص ٣١٣/٢.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٣ .
(٧) سورة الطور الآية ٣٤ .

وذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير اعتراضاً على التمثيل للتعجيز بما سبق ، ومثل له بقوله تعالى : (فادرءوا عن أنفسكم الموت)[١].

وقال إنما التعجيز حيث يقتضي الأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب[٢].

والفرق بين التسخير والتعجيز :

أن التسخير تبديل من حال إلى حال أخرى أخص منها لأجل الإهانة والذل مثل قوله تعالى : (كونوا قردة خاسئين).

وأما التعجيز فهو طلب أمر محال من المأمور لبيان عجزه كما في الأمثلة السابقة .

ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون لهذا المعنى قوله تعالى : (كونوا حجارة أو حديدا)[٣].

ذكره الآمدي وفيه نظر؛ لأن الله عز وجل ما تحداهم بذلك ، ولهذا اختلف الأصوليون في إدراج هذا المثال تحت أي معنى من المعاني التى ترد لها الصيغة ، فالآمدي ذكره في التعجيز[٤] وهناك من ذكره للتعجب[٥] ، وذكره آخرون في معنى الإهانة [٦].

---

(١) سورة آل عمران الآية ٦٨ .
(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢٦/٣.
(٣) سورة الإسراء الآية ٥٠ .
(٤) الإحكام ٣٦٧/٢/١.
(٥) نهاية الوصول ٨٤٩/٣.
(٦) فواتح الرحموت ٣٧٢/١.

[٢٠] التكذيب :

ومثاله قوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم)[١].

وقولـه عـز وجـل : (فـأتوا بـالتوراة فاتلوهـا إن كنتـم صادقين)[٢].

وقوله عز وجل: (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا)[٣].

فإن المراد بالأمر في الآيات السابقة إظهار كذبهم .

[٢١] المشـورة :

ومثاله قوله تعالى في قصة إبراهيم مع ابنه عليهما السلام : (يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى)[٤].

والفرق بين المشورة والسؤال أن السؤال يحل محل الحاجة إلـى ما يسأل عنه وأما المشورة فهي تقع لتقوية العزم [٥].

[٢٢] التعجب :

كقوله تعالى : (أسمع بهم وأبصر)[٦].

---

(١) سورة البقرة الآية ١١١ ، سورة النحل الآية ٦٤ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٣ .
(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٠.
(٤) سورة الصافات الآية ١٠٢.
(٥) البحر المحيط ٣٦٢/٢.
(٦) سورة مريم الآية ٣٨ .

وقوله تعالى : (انظر كيف ضربوا لك الأمثال)[١].

وهناك من مثل للتعجب بقوله تعالى : (كونوا حجارة أو حديداً)[٢] وسبق أن ذكرنا أن التمثيل بهذه الآية مضطرب، فهل هي للتعجب أو للتعجيز أو للإهانة ؟ لأن منهم من جعلها للتعجب وآخرون ذكروا أنها للتعجيز ومنهم من جعلها للإهانة وهو الأصح[٣].

[٢٣] **التلهيف أو التحسر** [٤]:

كقوله تعالى : (موتوا بغيظكم).[٥]

وقوله تعالى : (اخسئوا فيها ولا تكلمون) [٦].

[٢٤] **التصيير** [٧]:

كقوله تعالى : (فذرهم يخوضوا ويلعبوا) [٨].

وقوله تعالى : (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا)[٩] .

[٢٥] **الاعتبار** :

كقوله تعالى : (انظروا إلى ثمره إذا أثمر)[١٠].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٤٨ .
(٢) سورة الإسراء الآية ٥٠ .
(٣) انظر ما ذكرناه حول إطلاق الأمر بمعنى الإهانة ص ١٦٥.
(٤) انظر البحر المحيط ٣٦١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٥/٣.
(٥) سورة آل عمران الآية ١١٩ .
(٦) سورة المؤمنون الآية ١٠٨.
(٧) انظر البحر المحيط ٣٦١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧/٣.
(٨) سورة الزخرف الآية ٨٣ .
(٩) سورة الطارق الآية ١٧ .
(١٠) سورة الأنعام الآية ٩٩ .

وقوله تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظروا)[١].

[٢٦] **التفويض :**

وسماه بعضهم التسليم [٢].

كقوله تعالى: (فاقض ما أنت قاض) [٣].

وقوله تعالى في قصة نوح عليه السلام :(فأجمعوا أمركم)[٤].

[٢٧] **الخبــر :**

كقوله تعالى : (فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً) .[٥]

ومنه قوله تعالى : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[٦].

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت" [٧] فمن تأويلات هذا الحديث أنك إذا أردت أن تفعل فعلاً لا تستحي منه فافعله .

فقد جاء في الإبهاج: " وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هو هنا تهكم ؛ إذ معناه اعرضه على نفسك ، فإن استحيت منه لو اطلع عليه فلا تفعله ، وإن لم تستح فاصنع ما شئت من هذا الجنس[٨].

---

(١) سورة النمل الآية ٦٩ .
(٢) البحر المحيط ٣٦٢/٢.
(٣) سورة طه الآية ٧٢ .
(٤) سورة يونس الآية ٧١ .
(٥) سورة التوبة الآية ٨٢ .
(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .
(٧) سبق تخريجه في ص ١٧٠.
(٨) الإبهاج ٢٠/٣ .

[٢٨] التحذيــر والإخبار عما يئول إليه أمرهم [١].

كقوله تعالى : (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)[٢] .

[٢٩] الاحتياط : وسماه الفتوحي الاختيار [٣].

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً[٤] " بدليل قوله: " فإنه لا يـدري أين باتت يده " أي فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها فليغسلها ـ احتياطاً ـ قبل إدخالها في الإناء لئلا يفسد الماء ، وقد ذكر بعضهم أن هذا داخل في الندب فلا داعي لإفراده [٥].

[٣٠] قرب المنزلة :

ومثاله قوله تعالى : (ادخلوا الجنة) [٦].

وهو داخل في الامتنان والإكرام .

[٣١] إرادة الامتثال [٧]:

كقولك عند العطش الشديد لآخر : اسقني .

وذكر الزركشي أنه قد ترد صيغـة الأمـر لإرادة الامتثـال لأمـر آخر نحو قوله صلى الله عليه وسلم : كن عبـد اللـه المقتـول ولا تكـن عبد الله القاتل"[٨].

---

(١) انظر البحر المحيط ٣٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧/٣.

(٢) سورة هود الآية ٦٥ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٦٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٦/٣ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتـاب الوضـوء ، بـاب الاسـتجمار وتـراً ٥٢/١ برقـم (١٦٢) ، ومسلم في كتـاب الطهـارة ، بـاب كراهـة غمـس المتوضـئ يـده المشكوك في نجاستها ١٩٦/١ برقم (٢٧٨).

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٦/٣.

(٦) سورة الأعراف الآية ٤٩ .

(٧) انظر البحر المحيط ٣٦٣/٢.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده عن خباب بن الارت ١١٠/٥، والحاكم في المستدرك فـي باب ذكر مناقب خالد بن عرفطة رضي الله عنه ٣١٦/٣ برقم ٥٢٢١.

فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل إنما قصد به الاستسلام وعدم ملابسة العنف[١].

[٣٢] **الجزاء** [٢]:

ومثاله قوله تعالى : (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)[٣].

[٣٣] **الوعد**[٤] :

كقوله تعالى : (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون)[٥].

ومن الأحاديث :

قول الرسول عليه الصلاة والسلام لبني تميم : " أبشروا " [٦].

هذه هي المعاني التي ترد لها صيغة الأمر وذكرها الأصوليون في كتبهم ، وقد اقتصرت على ما له مثال من القرآن والسنة ، وأما المعنى الذي ذكروا أن صيغة الأمر ترد له ولم يذكروا مثالاً له من الكتاب والسنة فلم أذكره ، ومن ذلك الالتماس [٧]. ومن هذه المعاني نستطيع استخلاص بعض القرائن التي تصرف الأمر عن حقيقته إلى معنى آخر من بين المعاني التي ترد لها ، وهذه القرائن هي :

---

(١) البحر المحيط ٢/٣٥٧ ـ ٣٦٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٢٣.

(٣) سورة النحل الآية ٣٢ .

(٤) انظر البحر المحيط ٢/٣٥٨، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٣.

(٥) سورة فصلت الآية ٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٤/١٣٠ ونص الحديث : أن نفرا من بني تميم جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا بني تميم أبشروا . قالوا: بشرتنا فأعطنا. فتغير وجهه ، فجاء أهل اليمن ، فقال : يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قبلنا . فأخذ صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق.

(٧) ذكر كثير من الأصوليين أن الأمر يرد بمعنى الإلتماس ، وذلك إذا كان من النظير لنظيره ، غير أنهم لم يذكروا له مثالاً من الكتاب والالسنة ، ولم أعثر بدوري على مثال له لذلك فلم أورده من ضمن المعاني التي ترد لها صيغة الامر.

[أ] أن يدل لفظ الأمر نفسه على أن المراد منه غير حقيقته[١] ومثال ذلك قوله تعالى : (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) [٢] فالمراد هنا ليس الأمر بالإنفاق بقدر ما هو الإخبار بأن ذلك لن يتقبل منهم ، وفيه معنى التسوية .

[ب] أن تكون القرينة مع لفظ الأمر في سياق واحد ومثال ذلك قوله تعالى : (فالآن باشروهن) فحقيقة الأمر هنا متروكة وأريد به الإباحة وذلك لقوله تعالى في أول الآية : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم [٣].

[جـ] ورود الأمر بعد الحظر أو بعد الاستئذان فإنه قرينة على صرف الأمر عن حقيقته إلى الإباحة . ومن أمثلة ذلك كما مر معنا من قبل : الأمر بالصيد بعد الحل ، والأمر بإتيان الزوجة بعد الطهر وهكذا .

[د] مما يصرف الأمر عن حقيقته تعارض قولان ، أو قول وفعل أو قول وتقرير ، ومن ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"[٤] ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم في مرض موته جالساً والناس خلفه قيام ".

[هـ] الاستدلال بالإجماع على صرف الأمر عن حقيقته : ومثال ذلك قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم)[٥] فحقيقة الأمر هنا

---

(١) حقيقة الأمر هي الوجوب كما سيتضح ذلك في المبحث التالي .
(٢) سورة التوبة الآية ٥٣.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ برقم ٤١١ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

متروكة وأريد به الندب وذلك لإجماع أهل العلم على عدم وجوبها[١].

[و] الاستدلال بالقياس فى صرف الأمر عن الوجوب : مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً "[٢] فالأمر هنا للوجوب عند الجمهور ، وأما الحنفية فلم يوجبوه ومن الأجوبة التي ردوا بها على الجمهور في صرف هذا الأمر عن الوجوب ، قياس سؤر الكلب على العذرة ولما لم يوجب غسل الإناء بسبب العذرة فيكون ذلك غير واجب بسبب سؤر الكلب من باب أولى [٣].

[ز] إذا كان المأمور ليس أهلاً للتكليف ، فإن ذلك قرينة على أن الأمر ليس للوجوب ، كما في قصة عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه .

[ح] أن يكون المأمور به خارج عن قدرة المأمور فإن هذه قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقى له . ويندرج تحت هذه القرينة العديد من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر . مثل التهديد والتعجيز والتحدي وما إلى ذلك .

[ط] أن يكون الأمر موجهاً في غير دار التكليف كالأوامر الموجهة لأهل الجنة والنار ، فإن المراد بها الإكرام والامتنان بالنسبة لأهل الجنة ، والإهانة والإذلال لأهل النار [٤].

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٣٠/٦.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٥٤/١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١٩٧/١ برقم ٢٧٩.

(٣) انظر فتح القدير ٩٥/١ ومن أسباب عدم قولهم بوجوب ذلك أن الصحابي الذي رواه وهو أبو هريرة كان يفتي بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ثلاث ، فكان ذلك قرينة ثانية لعدم اقتضاء هذا الأمر الوجوب .

(٤) هذه بعض القرائن التي حاولنا استخلاصها من المعاني التي ذكرت لصيغة الأمر.

المبحث الثاني

مقتضى صيغة الأمر المجردة عن القرائن

ذكرنا في المبحث السابق المعاني التي ترد لها صيغة الأمر وذلك باقترانها ببعض القرائن التي تدل على تلك المعاني ، وفي هذا المبحث سنبين بإذن الله تعالى ـ المعنى الحقيقي لصيغة الأمر ، أي في حال تجردها عن القرائن ، فنقول :

إن الأصوليين اتفقوا على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في كل تلك المعاني ، بل هي حقيقة في بعضها مجاز في البعض الآخر ، فالتسوية مثلاً ونحوها إنما تستفاد من القرائن لا من صيغة الأمر . والمعاني التي ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر حقيقة فيها لا تخرج عن خمسة معان ، على اختلاف بينهم في أي هذه المعاني يكون المعنى الحقيقي للأمر ، وهذه المعاني هي : الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم .

ووجه دلالة صيغة الأمر على الكراهة والتحريم أنها تستعمل في التهديد ، والمهدد عليه إما أن يكون حراماً أو مكروهاً [١].

جاء في المحصول :

" إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة : الوجوب والندب والإباحة والتنزيه والتحريم "[٢]. والمقصود بالتنزيه هو المكروه .

إلا أن بعض الأصوليين استبعد أن ترد صيغة الأمر للتهديد أو للإباحة[٣].

---

(١) نهاية السول ٢/٢٤٨.
(٢) المحصول ٢/٤١ .
(٣) المستصفى ١/٤٢٠ ، تيسير التحرير ١/٣٤٣ ، نهاية الوصول ٣/٨٥٣.

فقد جاء في المستصفى :

" قد أبعد من قال: إن قوله " افعل " مشترك بين الإباحة والتهديد ، الذي هو المنع ، وبين الاقتضاء ، فإنا ندرك التفرقة في وضع اللغات كلها بين قولهم " افعل" و" لا تفعل " وإن شئت فافعل" "وإن شئت فلا تفعل " حتى إذا قدرنا انتفاء القرائن كلها وقدرنا هذا منقولاً على سبيل الحكاية عن ميت أو غائب ، لا في فعل معين من قيام وقعود وصيام وصلاة بل في الفعل مجملاً ـ سبق إلى فهمنا اختلاف معاني هذه الصيغ ، وعلمنا قطعاً أنها ليست أسامي مترادفة على معنى واحد ، كما أنا ندرك التفرقة بين قولهم في الإخبار : قام زيد، ويقوم زيد ، وزيد قائم ، في أن الأول للماضي ، والثاني للمستقبل، والثالث للحال ، هذا هو الواضح وإن كان يعبر بالماضي عن المستقبل وبالمستقبل عن الماضي لقرائن تدل عليه ، وكما ميزوا الماضي عن المستقبل ميزوا الأمر عن النهي وقالوا في باب الأمر "افعل" وفي باب النهي " لاتفعل" وأنهما لا ينبئان عن معنى قوله : "إن شئت فافعل "، " وإن شئت فلا تفعل" فهذا أمر نعلمه بالضرورة من العربية والتركية والعجمية وسائر اللغات ، لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ، ومع قرينة الإباحة في نوادر الأحوال "[١] .

وقال صفي الدين الهندي :

" إنا نجد أفهامنا متبادرة إلى معنى الطلب والاستدعاء عند سماع هذه الصيغة مجردة عن القرينة ، ولو كانت الصيغة مشتركة بين الطلب والإباحة والتهديد ، لما كان ذلك ، وإحالته إلى العرف الطارئ خلاف الأصل . وبهذا يعرف أيضاً أنها ليست بحقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة ، لأن الجواز أعم من الطلب ، والمعنى الخاص لا يتبادر إلى الفهم عند سماع اللفظ الدال على المعنى العام ،

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.

ولأنا أجمعنا على أنها حقيقة في غير الإباحة والتهديد ، فوجب ألا تكون حقيقة فيهما ، ولا في أحدهما دفعاً للاشتراك[١] .

وبذلك يكون المعنى الحقيقي لصيغة الأمر المجردة عن القرائن هو ما يتعلق بالطلب والاستدعاء والمعاني التي تنشأ عن هذا الاحتمال هي :

١ ـ أن تكون الصيغة للوجوب .

٢ ـ أن تكون الصيغة للندب .

٣ ـ أن تكون حقيقة في الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي .

٤ ـ أن تكون حقيقة فيهما بالاشتراك المعنوي .

٥ ـ التوقف فلا يعرف لأي تلك المعاني وردت الصيغة.

لذلك سنقتصر في دراستنا على ذكر أدلة القائلين بهذه الأقوال ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح منها ، إلا أن ذلك لا يعني عدم ذكرنا لجميع الأقوال الواردة في المسألة ، فقد ذكر بعض العلماء أكثر من عشرة أقوال في هذه المسألة [٢] ، وبناءً على ذلك ، سيكون بحثنا في هذه المسألة على النحو التالي :

المطلب الأول : الأقوال في المسألة .

المطلب الثاني : أدلة الأقوال .

المطلب الثالث : القول الراجح .

---

(١) نهاية الوصول في دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٨٥٤ .

(٢) البحر المحيط ٢/٣٦٥ ـ ٣٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٤ ـ ١٣٥ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٧٣.

المطلب الأول
الأقوال في المسألة

القول الأول :

أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون حقيقة في الوجوب ، وهذا قول جمهور الأصوليين [(١)]، وقد نقله الرازي في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال: إنه الحق [(٢)]، ونقله إمام الحرمين والآمدي عن الشافعي [(٣)]، وفي شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي أن هذا القول هو الذي أملاه أبو الحسن الأشعري[(٤)] على أصحاب أبي إسحاق [(٥)]، وهو مذهب

---

(١) انظر المحصول ٤٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢/١، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٥/١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٧٩/١ ، المعتمد ٥٠/١ ، قواطع الأدلة ٥٢/١، العدة ٢٢٤/١ ، نهاية السول للإسنوي ٢٥١/٢ ، الإبهاج ٢٢/٢ ، إرشاد الفحول ١٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١، التلويح على التوضيح ٢٩٠/١ ، البحر المحيط ٣٦٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٤ ، نهاية الوصول ٨٥٤/٣، تيسير التحرير ٣٤١/١ .

(٢) المحصول ٤٤/٢ .

(٣) انظر البرهان ٦٨/١ ، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢/١.

(٤) أبو الحسن الأشعري هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ وأبو الحسن هو مؤسس مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة ثم تعلم مذهب الاعتزال وتقدم عليهم ثم رجع عنه في آخر عمره ، له مصنفات عديدة ، منها : مقالات الإسلاميين و"الإبانة " توفي رحمه الله سنة ٣٢٤هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٨٢١/٣ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٩/٣، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٥/٢.

(٥) شرح اللمع ٢٠٦/١ وأبو إسحاق ، ذكر بعضهم أنه إبراهيم الإسفرانيني ورجح بعضهم أن يكون أبو إسحق هو ابراهيم المروزي، والذي نميل إليه أن يكون هو المروزي لأنه أقرب عهداً إلى أبي الحسن الأشعري من الإسفرانيني ، فقد كانت وفاة أبي الحسن الأشعري في سنة ٣٢٤هـ . ووفاة المروزي في سنة ٣٤٠هـ ، وأما الإسفرانيني فقد كانت وفاته سنة ٤١٧هـ .

الظاهرية [١] مع غلو في إثباته فلم يجعلوا له صارفاً عن الوجوب إلا نصاً أو إجماعاً[٢].

وقال به بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري[٣] .

إلا أن القائلين بأن الأمر للوجوب اختلفوا: هل دلالته على الوجوب بمقتضى وضع الشرع أو أنه بمقتضى وضع اللغة ؟ هذان هما الرأيان المشهوران في المسألة [٤]. وهناك من أدخل العقل في الخلاف [٥].

المذهب الثاني :

أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الندب، وهذا المذهب لجمهور المعتزلة ومروي عن الإمام الشافعي[٦]، وقال به

---

(١) الظاهرية هم : أتباع داود بن علي الظاهري أول من استعمل القول بالظاهر ، ورفضوا القياس ، وقد خالفوا جماهير الأمة في كثير من المسائل الأصولية . انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٢٥٩/٣.

(٣) انظر المعتمد ٥٠/١ ، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢/١.

(٤) شرح اللمع ٢٠٦/١ ، وجاء فيه : واختلفوا هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع؟ فمنهم من قال: إن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الوجوب بوضع اللغة . وهو الصحيح . ومنهم من قال تقتضي الوجوب بالشرع ".

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، البحر المحيط ٣٦٧/٢.

(٦) انظر المعتمد ٥٠/١ ، المحصول ٤٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢/١ ، نهاية الوصول ٨٥٥/٣، المسودة لآل تيمية ٦ ، التلويح على التوضيح ٢٩٠/١ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، الإبهاج ٢٣/٢ ، البحر المحيط ٣٦٧/٢ ، العدة ٢٢٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٤ ، إرشاد الفحول ١٤٣ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، قواطع الادلة ٥٤/١ .

وقد سبق أن ذكرنا أن الشافعي ممن يقول بالوجوب ، إلا أن هناك من نقل غير ذلك . وقد رد الإمام الجويني على ذلك بقوله : أما الشافعي فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه ، وتمسكوا بعبارات متفرقة في كتبه ، حتى اعتصم القاضي بألفاظ له من كتبه ، واستنبط منها معبره إلى الوقف ، وهذا عدول عن سنن الإنصاف فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل الأمر على الوجوب " .

انظر : البحر المحيط ٣٦٥/٢ وقد رجعت إلى البرهان فلم أجده فلعل الزركشي يكون قد وقف عليه في أحد مصنفات إمام الحرمين .

بعض الفقهاء، ذكر الشيرازي في التبصرة : " وهو قول بعض أصحابنا "[١].

المذهب الثالث :

أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين الوجوب والندب ، ولا وصول إلى معرفة كونها في أيهما استعملت إلا بقرينة[٢] .

ونقل هذا عن الإمام الشافعي[٣] وذكره الإمام الرازي في المحصول[٤] وقال : إنه للمرتضى[٥]من الشيعة كما قاله صاحب هداية العقول[٦]، وقد ذكر هذا المذهب بعض الأصوليين في كتبهم ، ولم ينسبوه لأحد [٧] ونسبه الآمدي إلى الشيعة[٨].

---

(١) التبصرة للشيرازي ٢٧ .

(٢) انظر البحر المحيط ٣٦٨/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ١٤٣ .

(٣) انظر مناهج العقول للبدخشي ١٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣.

(٤) انظر المحصول ٤٥/٢.

(٥) المرتضى هو : أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر ، كان يميل إلى الاعتزال ، له تصانيف كثيرة ، توفي في بغداد سنة ٤٣٦هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٥٦/٣ ، الوفيات ٤٧٨/١ ، البداية ٥٣/١٢.

(٦) انظر هداية العقول إلىغاية السول في علم الأصول ١٣٩/٢.

(٧) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ٧٩/٢، حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ١٢.

(٨) انظر منتهى السول للآمدي ، القسم الثاني ص٤ ، ولكن هذا المذهب لا يساير ما ذكره الشيعة عن مذهبهم حيث ذكر صاحب هداية العقول أن القول بالوجوب هو قول الجمهور من أئمة الشيعة والمعتزلة والفقهاء . (انظر هداية العقول ١٣٨/٢).

المذهب الرابع :

أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون للقدر المشترك بين الوجوب والندب . وهو الطلب وذلك حذراً من الاشتراك والمجاز ، فاستعمالها في كل منهما، من حيث إنه طلب استعمال حقيقي [١].

وهذا القول لأبي منصور الماتريدي[٢] ومشايخ سمرقند[٣] ، إلا أنهم يحكمون بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد[٤].

وذكر الغزالي أن الأمر عند الشافعي متردد بين الوجوب والندب [٥].

المذهب الخامس :

أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن لا ندري حقيقتها في أي شيء تكون ؛ أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم مشتركة

---

(١) انظر المحصول ٤٤/٢ ، الإحكام ٣٦٩/٢/١ ، نهاية الوصول ٨٥٦/٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٩/١ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، الإبهاج ٢٣/٢ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٣١٥/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، كشف الأسرار ١٦٥/١ ، التلويح على التوضيح ٢٩٠/١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، البحر المحيط ٣٦٨/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٦/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٧٥/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٥ ، إرشاد الفحول ١٤٣ .

(٢) أبو منصور الماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي، الفقيه الحنفي الأصولي ، من أئمة الكلام ، توفي بسمرقند (٣٣٣هـ) من مصنفاته: الجدل في أصول الفقه وكتاب التوحيد .
انظر: الجواهر المضيئة (١٣٠/٢) ، الفتح المبين (١٨٢/١).

(٣) انظر تيسير التحرير ٣٤١/١، الإبهاج ٢٣/٢، نهاية الوصول٨٥٦/٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، البحر المحيط ٣٦٨/٢ ، إرشاد الفحول ١٤٣.

(٤) انظر البحر المحيط ٣٦٨/٢ .

(٥) انظر المستصفى ٤٢٦/١ .

بينهمـا؟ لـذا يجـب التوقـف حتـى يـرد مـا يـدل علـى أنهـا حقيقـة فـي أحدها[١] .

وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشـعري وأصحابـه كالقـاضي أبي بكر الباقلاني[٢] وهو مذهب الغزالي في المستصفى[٣] وقال عنـه الآمدي: " وهو الأصح" [٤].

المذهــب السادس :

أن صيغـة الأمـر إذا تجـردت عـن القرائـن تكـون مشـتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب والإباحة ، ونسب هذا القول إلـى الروافض[٥] ، وذكره بعض الأصوليين ولم ينسبه لأحد[٦].

---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢/١، كتاب هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصـول ١٣٩/٢ ، البحـر المحيـط ٣٦٨/٢، المستصفى ٤٢٣/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٩/١ ، نهايـة السـول ٢٥٢/٢ ، الإبهـاج ٢٣/٢ ، حاشية العطـار علـى جمـع الجوامـع ٤٧٥/١، حاشية البناني على جمع الجوامـع ٣٧٦/٣، المحصـول ٤٤/٢ ، العدة ٢٢٩/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٥ .

(٢) الباقلاني هو : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفـر بـن القاسم المعروف بالباقلاني ، فقيه مـالكي ، أصولـي ، متكلم ، نشـأ بـالبصرة ، وسـكن بغـداد ، وتوفـي بهـا ، وكـان ذكيـاً بارعـا صـاحب رأي قـوي وحجـة داحضـة ، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، توفي سنة ٤٠٣هـ .
انظر ترجمتـه : البدايـة والنهايـة ٣٥٠/١١ ، شـذرات الذهـب ١٦٨/٣ ، وفيـات الأعيان ٢٦٩/٤، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٤ ، الفتح المبين ٢٢١/١ .

(٣) انظر المستصفى ٤٢٣/١ ، وهو بخلاف مـا ذكـره الغزالـي فـي كتابـه المنخـول ص ١٣٤ حيث قال : (فظاهر الأمر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة فيه) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢/١.

(٥) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١.

(٦) شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٩/٢ ، ٨٠ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ١٢٠، تيسـير التحريـر ٣٤١/١ ، نهايـة السـول ٢٥٢/٢ ، كشـف الأسـرار ١٦٤/١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ ، البحـر المحيـط ٣٦٩/٢، القواعد والفوائـد الأصولية ١٣٤.

المذهب السابع :

أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الإباحة لأنها المتيقن، والأصل عدم الطلب وإذا استعملت في غيرها من المعاني كانت مجازاً فيه يحتاج إلى قرينة [١].

وذكر هذا القول إمام الحرمين ونسبه إلى بعض المعتزلة[٢] ، كما نسبه التفتازاني[٣] إلى بعض أصحاب مالك [٤] ، وقال الآمدي: إنه لبعض الأصوليين[٥] ، وذكر هذا القول البيضاوي والإسنوي ولم ينسباه لأحد[٦].

المذهب الثامن :

أن صيغة الأمر مستعملة في القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، أي من قبيل المشترك المعنوي ، بمعنى أن تكون هذه الصيغة حقيقة في الإذن الشامل للثلاثة ، أي رفع الحرج عن الفعل[٧] وذكره في كشف الأسرار عن بعض الشيعة [٨] ونسبه إلى

---

(١) انظر الإحكام ٣٦٨/٢/١ ، نهاية السول ٢٥١/٢ ، البحر المحيط ٣٦٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٤ ، شرح التلويح على التوضيح ٢٩٠/١ .

(٢) انظر البرهان ٦٧/١.

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح ٢٩٠/١.

(٤) الإمام مالك هو : إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، أحد الأئمة الأربعة ، توفي سنة (١٧٩هـ) وله من العمر ٨٣ سنة . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٧٤/١٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، النجوم الزاهرة ٩٦/٢ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٤ ، والفتح المبين ١١٢/١.

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٣٦٨/٢/٢١.

(٦) انظر نهاية السول ٢٥١/٢ ، ٢٥٢.

(٧) انظر البحر المحيط ٣٦٩/٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٥ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ .

(٨) انظر كشف الأسرار ١٦٤/١.

بعض الشيعة أيضاً صاحب تيسير التحرير[١] ، كما ذكره بعض الأصوليين في مؤلفاتهم ولم ينسبوه لأحد[٢].

المذهب التاسع :

أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الطلب والإباحة والتهديد[٣] . ويندرج تحت الطلب : الطلب الجازم وهو الوجوب ، والطلب غير الجازم وهو الندب ، ويمكن أن يدخل فيه ما كان المقصود منه الثواب في الآخرة وهو المندوب ، وما كان المقصود منه مصلحة دنيوية وهو الإرشاد .

ويشمل التهديد : الكراهة ، والتحريم ؛ لأن المهدد عليه إما أن يكون حراماً ، أو مكروهاً .

المذهب العاشر :

أن صيغة الأمر المجردة مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإرشاد[٤].

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣٤٢/١ ، التلويح على التوضيح ١٥٣/١، إرشاد الفحول ص ١٤٣.

(٢) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧٩/٢ ، حاشية الرهاوي على المنار، ص ١٢٠.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢/١ ، البحر المحيط ٣٦٩/٢، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٥ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٥.

المذهب الحادي عشر:

أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم للندب، إلا ما كان موافقاً لنص أو مبيناً لمجمل [1].

المذهب الثاني عشر :

أن أمر الشارع للوجوب دون أمر غيره إلا من أوجب الشارع طاعته[2].

---

(١) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٧٦/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٦/١، وقد نسب هذا القول للأبهري في القواعد والفوائد الاصولية ١٣٥، نهاية السول ٢٥٣/٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١، البحر المحيط ٣٦٩/٢.

(٢) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٧٦/١ ، البحر المحيط ٣٦٩/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٦ .

المطلب الثاني

أدلة المذاهب

أولاً : أدلة القائلين بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)[١].

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به . ولما امتنع إبليس عن السجود ذمه الله ووبخه وعاقبه وأخرجه من الجنة ، فلولا أن ذلك واجب لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه ؛ إذ إنه من المعلوم أن الاستفهام في الآية ليس على حقيقته ، بل هو استفهام ذم وتوبيخ ، وذم الله تعالى لإبليس كان لمجرد ترك الأمر، ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به موجباً للذم [٢].

الاعتراضات :

أورد المخالف عدة اعتراضات على الاستدلال بهذه الآية منها:

الاعتراض الأول :

أن هذا الدليل أخص من المدعى ، وذلك من وجهين:

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٢.

(٢) انظر العدة ٢٢٩/١ ، المعتمد ٦٤/١ ، والمحصول ٤٥/٢ ، الإحكام ٣٧٠/٢/١، نهاية السول ٢٥٤/٢ ، نهاية الوصول ٨٥٧/٣ .

الوجه الأول : لعل اللغة التي خوطب بها إبليس اللعين دلت على أن الأمر للوجوب [١].

الوجه الثاني : سلمنا أن الأمر في هذه الآية يدل على الوجوب فلم قلتم: إن كل صيغة أمر تجردت عن القرائن الصارفة فهي للوجوب[٢] ؟

الجواب على الاعتراض الأول :

أولاً : أن الذم والتوبيخ والعقوبة قد رتبت على تركه المأمور به بصيغة "اسجدوا"، والادعاء بأن الوجوب فهم من لغة أخرى خلاف الظاهر[٣].

ثانياً : أنكم مادمتم قد سلمتم أن الوجوب ثابت في هذه الصيغة ، فإنه ثابت في غيرها من الصيغ؛ إذ لا فرق بين صيغة وصيغة ، وإن كان هناك فرق بين صيغة وأخرى فعلى المدعي الدليل[٤].

الاعتراض الثاني :

أن الصيغة في هذه الآية قد دلت على الوجوب لقرائن حالية أو مقالية لم يحكها القرآن ، وهذا لا خلاف فيه ، لأن الخلاف هو في الصيغة التي جاءت مجردة عن القرائن [٥].

---

(١) انظر المحصول ٤٦/٢ ، العدة ٢٢٩/١ ، نهاية السول ٢٥٤/٢ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢٥٤/٢.
(٢) انظر المحصول ٤٦/٢ ، الإحكام ٣٧٤/٢/١.
(٣) انظر المحصول ٤٦/٢.
(٤) انظر العدة ٢٢٩/١ .
(٥) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٤/١ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١ ، سلم الوصول لشرح نهاية الوصول ٢٥٤/٢.

الإجابــة على الاعتراض:

إن احتمال قرينة حالية أو مقالية احتمال مرجوح غير قادح في الظهور، لأنه احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر[(١)].

الاعتراض الثالث :

أن الله سبحانه وتعالى قد ذم إبليس، عليه لعنة الله، ليس لأجل ترك المأمور به ، بل لأجل الاستكبار والكفر[(٢)]، كما قال تعالى : (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)[(٣)].

الجــواب :

أن ذمه لأجل الكفر والاستكبار ، لا ينفي ذمه وعقوبته لأجل ترك المأمور به ، فوقع الذم والعقاب على كل ذلك[(٤)].

الاعتراض الرابع :

أن الأمر في الآية موجه للملائكة ، وإبليس ليس منهم لأنه كما قال تعالى : (إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه)[(٥)] لذلك لا يجوز أن يكون هذا أمراً موجهاً له [(٦)].

الجــواب :

أن إبليس كان من الملائكة حين صدور الأمر وإلا لما استثناه الله من جملتهم، وحقيقة الاستثناء أن يكون من جنس الشيء ، ولأنه

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣٤٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٤/١.
(٢) العدة ٢٣٠/١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٣٤.
(٤) العدة ٢٣٠/١.
(٥) سورة الكهف الآية ٥٠ .
(٦) العدة ٢٣٠/١ .

وبخه على ترك السجود، والأمر بالسجود كان للملائكة فلولا أنه منهم لم يكن مخالفاً بتركه[١].

وهذا الاعتراض ساقط أصلاً لمخالفته صريح القرآن في قوله تعالى : (إذ أمرتك) فكيف يجوز أن يعاتبه الله عز وجل على ما لم يأمره به [٢]؟!

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[٣].

وجه الدلالة :

أن تارك المأمور به مخالف للأمر والمخالف للأمر على وشك العذاب، فتارك المأمور به على وشك العذاب ، فكان المأمور به واجباً لأن الإنسان لا يعذب على ترك غير الواجب ، فتكون الصيغة للوجوب وهو ما ندعيه، وهذا كما هو واضح، استدلال بمقدمتين أدى إلى هذه النتيجة ، ولكي يصح لابد أن تكون كل مقدمة مستندة إلى دليل :

فدليل المقدمة الصغرى : أن مخالفة الأمر ضد لموافقته ، وموافقة الأمر هي الإتيان بالمأمور به ، فتكون مخالفته هي عدم الإتيان به ، أو ترك الإتيان به .

---

(١) انظر الرد بالتفصيل في العدة ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) سورة النور الآية ٦٣ .

ودليل المقدمة الكبرى : هو قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[١].

ووجه الدلالة أن الذين يخالفون فاعل الفعل " فليحذر " وقوله تعالى : (أن تصيبهم فتنة) مفعوله . وأن الأمر في قوله تعالى : (عن أمره) مراد منه القول الطالب للفعل وبذلك يكون الله تعالى قد أمر الذين يخالفون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحذر من إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة ، والأمر بالحذر من العذاب مشعر بأن مقتضى العذاب موجود ، وليس هناك ما يقتضي العذاب في الآية إلا مخالفة الأمر ، فكانت المخالفة موجبة للعذاب ، فيكون المأمور به واجباً لأن الإنسان لا يعذب على ترك ما ليس بواجب وبذلك تكون الصيغة مفيدة للوجوب [٢].

الاعتراض :

أورد المخالف عدة اعتراضات على هذا الدليل :

الاعتراض الأول :

أن موافقة الأمر ليست هي الإتيان بالمأمور به كما ادعيتم ذلك، بل موافقة الأمر هي اعتقاد كون ذلك الأمر حقاً وصدقاً وتكون

---

(١) سورة النور الآية ٦٣ .

(٢) انظر المحصول ٥٠/٢ ، ونهاية السول ٢٥٥/٢ ــ ٢٥٦ ، نهاية الوصول ٨٦١/٣ ــ ٨٦٢ ، المعتمد ٦١/١ ــ ٦٢ ، أصول الفقه لـ محمد أبو النور زهير ١١٤/٢ ــ ١١٥، ١٢٠ .

المخالفة هي اعتقاد كون ذلك الأمر كذباً وباطلاً [١] .

الإجابة عن هذا الاعتراض :

أن موافقة الشيء لغة هي الإتيان بمقتضاه، فإن كان الشيء يقتضي الإتيان بالمأمور به كانت موافقته هى الإتيان بالمأمور به ، ومخالفته ترك الإتيان به . وإن كان الشيء يقتضي الصدق والاعتقاد كانت موافقته هي اعتقاد أنه حق وصدق ، ومخالفته هي اعتقاد أنه كذب وباطل . ولا شك أن الذي يقتضي الصدق والاعتقاد هو المعجزة الدالة على صدق الرسول فيما يبلغه عن ربه من الأوامر والنواهي، وكلامنا هنا بصدد امتثال أمر الله أو مخالفته، فالشخص يكون ممتثلاً لأمر الله تعالى إذا كان موافقاً لذلك الأمر أي آتياً بالمأمور به ، ويكون مخالفاً له إذا كان تاركاً للمأمور به وهو ما ندعيه[٢].

الاعتراض الثاني :

اعترض المخالف على هذا الدليل بعدم التسليم بأن الله تعالى حذر المخالفين للأمر من إصابة الفتنة ، بل حذر الناس من المخالفين ولم يبين حال المخالفين، فيكون " الذين يخالفون" مفعولاً به وليس فاعلاً ، والفاعل يكون ضميراً مستتراً وبذلك لا يتم لكم ما تقولون[٣].

الإجابة عن هذا الاعتراض :

أن جعل الفاعل ضميراً مع وجود ما يصلح للفاعلية وهو الاسم الظاهرخلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لدليل، ولا دليل عليه. ثم لو كان الفاعل ضميراً لوجب ابرازه لكونه ضمير جمع، ولكان له

---

(١) انظر: الإحكام ٢٧٤/٢/١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٤/١، نهاية الوصول ٨٦٣/٣. نهاية السول ٢٥٦/٢ ، المحصول ٥١/٢.

(٢) انظر نهاية السول ٢٥٧/٢ ، المنار وحواشيه ص ١٣٥ .

(٣) انظر نهاية السول ٢٥٧/٢ ، المحصول ٥٥/٢ ، نهاية الوصول ٨٦٤/٣ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣٢/٢، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير .

في الكلام ما يرجع إليه ؛ لأن من شأن الضمير ذلك فحيث لم يبرز الضمير ولم يوجد له مرجع لم يصح أن يكون الفاعل ضميراً[١].

وأجيب عن ذلك بأن مرجع الضمير " الذين يتسللون " في قوله تعالى : (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً)[٢] .

ورد هذا الجواب بأن الذين يتسللون هم الذين خالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يؤمرون بأن يحذروا أنفسهم[٣].

وقد رد أبو النور زهير[٤] في كتابه أصول الفقه على جعل الفاعل ضميراً بقوله :

" لو كان الفاعل ضميراً و" الذين يخالفون " مفعولاً لكان الفعل وهو "فليحذر" قد استوفى فاعله ومفعوله، وبذلك يكون قوله تعالى : (أن تصيبهم فتنة) ليس له تعلق لا بما قبله ولا بما بعده ، بل يكون منقطعاً، ولا يصح أن يقال: إنه مفعول ثان للفعل وهو " فليحذر" ، لأن هذا الفعل ليس من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين .

وأجيب عن هذا بأنه مفعول لأجله وبذلك يكون مرتبطاً بقوله تعالى: "فليحذر" لأن الحذر إنما هو من أجل إصابة الفتنة أو العذاب الأليم .

---

(١) نهاية السول ٢٥٧/٢ ، وفيه يقول الإسنوي: " إن الإضمار خلاف الأصل، وإنه لابد للضمير من اسم ظاهر يرجع إليه وهو مفقود هنا ".

(٢) سورة النور الآية ٦٣ .

(٣) انظر نهاية السول ٢٥٧/٢ ، نهاية الوصول ٧٦٨/٣، المحصول ٥٦/٢ .

(٤) أبو النور زهير هو : الشيخ محمد أبو النور زهير ولد في البحيرة ، حفظ القرآن والتحق بالأزهر ونال الشهادة سنة ١٩٤٣هـ ، كان عالماً بالفقه والأصول، عين عميداً لكلية الشريعة والقانون بالأزهر سنة ١٩٦٩م، توفي سنة ١٩٨٨م، له أصول الفقه وهي مختصر لنهاية السول للإسنوي، انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ٦٥٧.

ورد هذا بأن المفعول لأجله يجب أن يتحد مع فعله في الزمن، ولا شك أن زمن الفعل وهو الحذر متقدم علـى زمن الإصابـة ، فلم يجتمعا في زمن واحد ، فبطل أن يكون مفعولاً لأجله "[١].

الاعتراض الثالث :

أن لفظ " أمر" الذي ورد في الآية مفـرد ، وهذا يفيد أن أمراً واحداً هو الذي يفيد الوجوب ، فمن أين قلتم إن كل الأوامر مفيدة للوجوب كما تدعون؟ فالدليل هنا أخص من المدعى[٢] .

الإجابة عن هذا الاعتراض :

أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن لفظ أمر مفرد مضاف إلى معرفة وهو يفيد العموم ، لجواز الاستثناء منه، فيصح أن يقال : فليحذر الذين يخـالفون عن أمره إلا الأمر الفلاني" والاستثناء معيار العموم[٣].

الوجه الثاني :

أن الله تعالى رتب لحوق العذاب بهم وإصـابتهم بالفتنـة علـى مخالفتهم لأمره .

وترتيب الحكم علىالوصف مشعر بالعلية، فتكون مخالفة الأمر علة استحقاقهم للعذاب فيؤدي ذلك إلى أن كل أمر هو للوجوب[٤].

---

(١) أصول الفقه لأبو النور زهير ١١٦/٢، وانظر : نهاية السول للإسنوي ٢٥٨/٢، المحصول ٥٦/٢ .

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٤/١، الإحكام للآمدي ٣٧٤/٢/١، المحصول ٥٧/٢ ، نهاية السول ٢٥٩/٢، الإبهاج ٣٣/٢ ، نهاية الوصول ٨٦٥/٣، الإبهاج شرح المنهاج ٣٣/٢ ، تيسير التحرير ٣٤٣/١ .

(٣) انظر نهاية السول ٢٥٩/٢ ، المحصول ٥٧/٢ ، نهاية الوصول ٨٦٩/٣ .

(٤) انظر المحصول ٥٧/٢ ، نهاية السول ٢٥٩/٢ ، ٨٦٩/٣.

الوجه الثالث :

استحقاق العقاب في صورة المخالفة كان لعدم المبالاة ، وعدم المبالاة موجود في باقي الصور ، فكان استحقاق العقاب موجوداً في كل الصور ، وذلك يفيد أن كل أمر هو للوجوب [١].

وقد صور الرازي هذه المسألة بقوله :

" إنه لما ثبت أن مخالف الأمر في بعض الصور يستحق العقاب فنقول: إنما استحق العقاب ، لأن مخالفة الأمر تقتضي عدم المبالاة بالأمر ، وذلك يناسبه الزجر، وهذا المعنى قائم في كل المخالفات فوجب ترتب العقاب على الكل"[٢].

الاعتراض الرابع :

أن الأمر الوارد في الآية مراد به الشأن لا القول الطالب للفعل، بقرينة قوله تعالى قبل ذلك : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾[٣].

فقد ذكر الأمر هنا منكراً ثم أعيد ذكره معرفاً بالإضافة، فدل ذلك على أن الأمر الثاني مراد به الشأن كذلك ، لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت هي الأولى ، وبذلك تكون الآية قد حذرت الذين يخالفون شأن الرسول صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الكلمة من محاربة الكفار أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، وهي بهذا خارج محل النزاع [٤].

---

(١) انظر المحصول ٥٧/٢ ، نهاية السول ٢٥٩/٢، نهاية الوصول ٨٦٩/٣.
(٢) المحصول ٥٧/٢ .
(٣) سورة النور الآية ٦٣.
(٤) الإبهاج شرح المنهاج ٣٣/٢ .

الإجابـــة :

أن لفظ الأمر يطلق على القول المخصوص ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور ــ ويكون حقيقة فيه، مجازاً فيما سواه من الشأن والصفة وغيرهما . لذا فإن الأمر هنا يطلق على القول المخصوص ويكون حقيقة فيه لا يصرف عنه إلا لصارف أو قرينة.

الاعتراض الخامس :

أن الآية تدل على وجوب أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأين الدليل على وجوب أمر الله عز وجل[١] ؟

الجواب عن هذا الاعتراض :

أن التفريق بين أمر الله عز وجل وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذهب إليه أحد من أهل العلم [٢]، فتكون الآية دالة على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك : أن قوله عز وجل " عن أمره " يحتمل ان يكون الضمير المقصود به هو الله عز وجل، فيكون وجوب طاعة الله بهذه الآية وطاعة رسوله تبعاً لها وفي ذلك يقول تعالى: (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً)[٣].

وإذا كان الضمير يعود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فوجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مستمدة من وجوب طاعة الله عز وجل الذي أرسل الرسول عليه الصلاة والسلام وألزمنا بعدم عصيانه ، يقول تعالى :(ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها أبدا)[٤].

---

(١) انظر المستصفى ٤٣٢/١، المحصول ٥٧/٢ ، نهاية الوصول ٨٦٥/٣.

(٢) انظر المحصول ٥٧/٢ ، المعتمد ٦٢/١.

(٣) سورة النساء الآية ٨٠ .

(٤) سورة الجن الآية ٢٣ .

وفي ذلك يقول أبو الحسين البصري : " فعلمنا أنه يعني بذلك التزام ما كان دعا إليه من الرجوع إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو ثبت أن الهاء في (أمره) راجعة إلى اسم الله ، لدل على وجوب الرجوع إلى أوامر الله سبحانه، وفي ذلك وجوب مأمورها وثبت مثله في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم لأن أحداً ما فرق بينهما" [١].

الدليل الثالث :

قوله تعالى : (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون)[٢].

وجه الاستدلال :

أن الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى ذم أقواماً ، على تركهم الركوع، ولو لم يكن قوله تعالى: "اركعوا" دالا على وجوب الركوع ، لما حسن توجيه الذم ، والآية تدل على ذلك ، فليس المقصود من قوله تعالى: " لايركعون" الإخبار[٣].

قال التاج السبكي في الإبهاج : " إن سياق الآية يدل على الذم، لأنه ليس المراد من قوله " لا يركعون" الإعلام والإخبار ، لأن ترك الركوع من المكذبين معلوم لكل أحد فيكون ذماً لهم "[٤].

---

(١) المعتمد ٦٢/١ .

(٢) سورة المرسلات الآية ٤٨ .

(٣) انظر المحصول ٤٦/٢ ، المعتمد ٦٣/١ ، الإحكام ٣٧٠/٢/١، الإبهاج على المنهاج ٢٩/٢ ، نهاية السول ٢٥٤/٢ ــ ٢٥٥ ، نهاية الوصول ٨٦٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج ٢٩/٢ .

الاعتـراضات الواردة على الدليل :

الاعتراض الأول :

أن هذا الذم ليس لأجل ترك الامتثال للأمر في قوله تعالى: "اركعوا"، بل لعدم تصديق الآمر والشك في قوله وفعله ، يدل على ذلك قوله تعالى : (ويل يومئذ للمكذبين)[١]. قبل تلك الآية وبعدها [٢].

الجـواب :

أن هذا الاعتراض خلاف الظاهر ؛ إذ الظاهر أن الذم على الترك ، لأنه مرتب عليه ، والترتيب مشعر بالعلية ، فحينئذ إما أن يكون المكذبون هم التاركين للأمر ، فلهم الويل على التكذيب ، ولهم العقاب على ترك المأمور ، لأن الكفار كما يستحقون العقاب على أصل الكفر والتكذيب ، يستحقون العقاب على ترك الفروع ، وإما أن يكون تارك الأمر غير المكذبين ، فثبوت الويل للكفار بسبب التكذيب ليس مانعاً لثبوت العقاب والذم للعصاة التاركين للأمر[٣].

الاعتراض الثاني :

سلمنا أن الذم نتج عن تركهم ما أمروا به ، وهو الركوع ، لكن لا نسلم بأن الوجوب فهم من ترتب الذم على عدم الركوع، وإنما فهم بالقرائن التي احتفت بها صيغة الأمر . فالأمر هنا متعلق بالصلاة وقد احتف بها من القرائن القاطعة الدالة على وجوبها ، فدليلكم هذا في غير محل النزاع [٤].

---

(١) سورة المرسلات الآية ٤٧ ، والآية ٤٩ .

(٢) انظر المحصول ٤٧/٢ ، نهاية السول ٢٥٥/٢ ، الإبهاج ٢٩/٢.

(٣) انظر المحصول ٤٧/٢ ، المعتمد ٦٣/٢ ، الإحكام ٣٧٠/٢/١ ، نهاية السول ٢٥٥/٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢٩/٢ ، نهاية الوصول ٨٧٠/٣.

(٤) انظر الإبهاج شرح المنهاج ٣٠/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢٥٥/٢ ، المحصول ٤٧/٢.

الجـواب :

أن اللـه تعـالى رتـب الـذم علـى مجـرد تركهـم الركـوع ، مـع أمرهم به ؛ فدل ذلك على أن عدم الإتيان بما أمروا به هو منشأ الـذم لا القرينة . فيكون الأمر للوجوب[١].

الدليل الرابع :

أن تارك المأمور بـه يعتبر عاصياً ، وكـل عـاص مخلـد فـي النار، فتارك المأمور به مخلد في النـار ، وبذلـك يكـون المـأمور بـه واجباً لأنه لا يخلد في النار مـن تـرك غـير الواجـب ، وبذلـك تكـون صيغة الأمر للوجوب[٢].

وهذا الاستدلال قام ـ كما هو واضـح ـ علـى القيـاس ، فهنـاك مقدمة صغرى وهي : تارك الأمـر عـاص . والـذي دل عليهـا قولـه تعالى في قصة موسى مع أخيه هارون عليهما السلام : ﴿ أفعصيت أمري﴾[٣] ، وقـول اللـه تعـالى :﴿ لا يعصون الله ما أمرهم﴾[٤] فكلا الآيتين أفاد أن تارك الأمر يعتبر عاصياً .

ومقدمة كبرى وهي: كل عاص مخلد في النار ، ودليلهـا قولـه تعالى : ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً

(١) انظر المحصول ٤٧/٢ ، نهاية السول ٢٥٥/٢ ، نهاية الوصول ٨٦٩/٣ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣٠/٢ .

(٢) انظر المحصول ٥٨/٢ ، نهاية السول ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٩/٢ ـ ٨٠ ، الإحكام للآمدي ٣٧١/٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٢٩٣/١ ، نهاية الوصول ٨٧٠/٣ .

(٣) سورة طه الآية ٩٣ .

(٤) سورة التحريم الآية ٦ .

فيها أبدا)[١] فإن "من" من صيغ العموم ، وبذلك تكون الآية أفادت أن كل عاص يخلد في النار.

الاعتـراضات الواردة على الدليل :

الاعتراض الأول :

لا نسلم أن تارك الأمر يعتبر عاصيا، وإلا للزم التكرار في قوله تعالى: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)[٢] والتكرار خلاف الأصل ، لأن قوله تعالى: (لا يعصون الله ما أمرهم) يكون بمعنى قوله: (ويفعلون ما يؤمرون) [٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً : لا تكرار في الآية لاختلاف الزمن ، فإن قوله تعالى: (لا يعصون الله ما أمرهم) يعني في الماضي . وقوله تعالى: (ويفعلون ما يؤمرون) يعني في الحال أو في المستقبل . وعند اختلاف الزمن ينتفي التكرار[٤].

---

(١) سورة الجن الآية ٢٣ .

(٢) سورة التحريم الآية ٦ .

(٣) المحصول ٥٨/٢.

(٤) الإبهاج ٣٥/٢ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١١٨/٢، وانظر نهاية السول ٢٦١/٢ ، وقد ذكر أن هذا الرد استبعده النحويون؛ لأن فيه نفياً للمستقبل؛ ولذلك أيد الوجه الثاني من جواب الاعتراض .

ثانياً : لا تكرار في الآية لأن قوله تعالى :(لا يعصون الله ما أمرهم) بيان للواقع من الملائكة، وهو أنهم لم يعصوا الله أمرا .

وأما قوله تعالى :(ويفعلون ما يؤمرون) فهو بيان لشأنهم وطبعهم . فانتفى التكرار [١].

الاعتراض الثاني :

لا نسلم لكم أن كل عاص مخلد فى النار ، بل المخلد هو الكافر ، وهو الذي دلت عليه الآية (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها أبدا) [٢] لأن المؤمن لا يخلد في النار ، وإنما يعذب بحسب ما ارتكب من سيئات ثم يدخله الله جنته، هذا إن لم يغفر له ذنوبه [٣].

الجـواب :

أن المقصود من الخلود هو المكث الطويل، سواء كان دائماً أو غير دائم؛ وذلك لأن الخلود يطلق ويراد به العمر الطويل ، ويطلق ويراد به البقاء ، والآية صادقة على المعنيين [٤].

جاء في الإبهاج : " الخلود في اللغة المكث الطويل الصادق على الدائم وغيره، وليس هو الدائم فقط ، بل هو حقيقة في القدر المشترك حذراً من الاشتراك والمجاز" [٥] .

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٣٥/٢ ، المحصول ٥٩/٢ .

(٢) سورة الجن الآية ٢٣ .

(٣) انظر المحصول ٥٩/٢ ، نهاية السول ٢٦١/٢ ــ ٢٦٢ ، نهاية الوصول ٨٧١/٣، الإبهاج ٣٥/٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٥/١ .

(٤) انظر المحصول ٦٠/٢ ، الإبهاج ٣٥/٢ ، نهاية السول ٢٦٢/٢ .

(٥) الإبهاج شرح المنهاج ٣٥/٢.

وقال الإسنوي : " ويدل على ما قلناه قولهم : خلد الله ملك الأمير "[١].

هذا بالإضافة إلى أنه قد حكي الإجماع على أن العاصي متوعد[٢].

فإذا ثبت هذا كانت صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب.

الدليل الخامس :

قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)[٣].

وجه الاستدلال في هذه الآية :

أن الآية نصت على نفي التخيير فيما أمر الله به، أو أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم . والقول بأن الأمر للندب أو للإباحة يثبت التخيير للمكلف، وهذا خلاف نص الآية ومقتضاها .

وقد ختم الله عز وجل الآية بقوله : (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا) فسمى تارك الأمر عاصياً، وذلك ذم ، ولا يكون الذم إلا على ترك الواجب[٤].

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢٦٢/٢.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٥/١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٤) انظر المعتمد ٦٤/١ ، المحصول ٤٨/٢ ، التبصرة ٢٨ ، الإحكام لابن حزم ٢٧٥/٣ ، نهاية الوصول ٨٧٨/٣ ، الاحكام ٣٧١/٢/١.

الاعتــراض :

إن المـراد مـن قولـه تعـالى :(أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) أي في اعتقاد وجوب المأمور به أو ندبه ، وفعلـه علـى مـا هو عليه؛ إن كان واجباً فواجب وإن كان ندباً فندب[١].

الجــواب :

أن الآية وردت عامة ، فادعاء التخصيص يحتـاج إلـى دليـل ، إذ الواجب على المؤمن والمؤمنة إذا قضى الله تعالى أو رسوله أمراً أن يمتثلوه ، إلا أن يقوم دليل يصرفه عن وجوب الامتثال إلى الندب أو الإباحة . فهذا هو ظاهر الآية وهو عام في كل أمر [٢].

ويؤيد ذلك ما جاء في سبب نـزول الآيـة، فليس فيـه مـا يقيد الآية بالاعتقاد فقط[٣]،فقد قال ابن كثير[٤] رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية:

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٧١/٢/١.

(٢) نهاية الوصول ٨٧٩/٣ .

(٣) ذكر بعض المفسرين أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فاستنكفت منه هي وأخوها وقـالت: أنا خير منه حسباً. وكانت امرأة فيها حدة فأنزل الله تعالى الآية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ...) انظر تفسير ابن كثير ٤٨٩/٣ وتفسير ابن جرير ١١/٢٢ ، وفتح القدير ٢٨٣/٣.
وذهب آخرون إلى أنها نزلت في أم كلثوم حين وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثه فغضبت هـي وأخوها ، وذهب بعضهم إلى أنها نزلت في قصة تزويج جليبيب .
انظر في ذلك:تفسير ابن كثير ٤٩١/٣، زاد المسير ٣٨٤/٦ ـ٣٨٥،تفسير الطبري ١١/٢٢، فتح القدير ٢٨٣/٣، أضواء البيان ٥٨١/٦ ، فتح الباري ٥٢٣/٨.

(٤) ابن كثير : هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، الشافعي ، فقيه محدث مفسر ، ولد سنة ٧٠٠ هـ ، وقيل بعدها بقليل ، عاش بدمشق وبها توفي سنة ٧٧٤هـ ، له من التصانيف تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية .

" فهذه الآية عامة في جميع الأمور ، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء ، فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول ، كما قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)[1][2].

الدليل السادس :

ما رواه الإمام البخاري[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة فلم يجب . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تجيب؟ وقد سمعت الله يقول : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)[4][5] .

= انظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١، النجوم الزاهرة ١٢٣/١١ ،شذرات الذهب ٢٣١/٦، البدر الطالع ٢٠٤/٧.

(١) سورة النساء الآية ٦٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩٢/٣ .

(٣) البخاري هو : شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الإمام الحافظ صاحب الصحيح ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ بقرية من قرى سمرقند . كان قدوة وإماماً في العلم والذكاء والعبادة والورع ، سمع ابن المديني وأبا اليمان وغيرهم . وروى عنه كثير من أبرزهم الإمام الترمذي رحمه الله .
انظر : الوفيات ٨٨/٤ ـ ٩١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ـ ٤٨.

(٤) سورة الأنفال الآية ٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه ، ولم يرو عنه غير هذا الحديث. كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب ١٤٦/٥ وأخرجه بلفظ آخر في سورة الأنفال ١٩٩/٥ وأخرجه أيضا في كتاب فضائل القرآن، باب في فاتحة الكتاب ١٠٣/٦. وانظر تفسير القرطبي ١٠٨/١ و٣٩٠ . =

وهذا الاستفهام من الرسول عليه الصلاة والسلام ليس على حقيقته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن أبا سعيد يصلي، فتعين أن يكون للذم ، ولا يذم إلا على ترك واجب . وإذا كان كذلك دل على أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن هي للوجوب[1].

= هذا وقد ذكر بعض علماء الأصول أن الحديث مروي عن أبي سعيد الخدري، وهذا غلط ، وقد نبه بعض المحدثين وبعض الأصوليين على هذا الخطأ وبينوا الصواب . فقد جاء في فتح الباري : "نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم ، إنما هو أبو سعيد بن المعلى " انظر فتح الباري ١٥٧/٩.

وكذلك نبه على هذا الخطأ الإسنوي في كتابه نهاية السول في شرح منهاج الأصول انظر ٢٦٢/٢ ، والتاج للسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج نبه على ذلك، فقد قال " وقد وقع في الكتاب أن أبا سعيد هذا هو الخدري ، وكذلك وقع في المحصول وغيره من كتب الأصول، ظنا من مصنفيها أنه لا أبو سعيد من الصحابة إلا الخدري ، وهذا الظن نشأ لهم من شهرة الخدري ، وعدم طرود ذكر غيره على أسماعهم ، وأبو سعيد هذا إنما هو ابن المعلى ، وليس هو بخدري، والقرافي ـ رحمه الله ـ نبه على ذلك ، ومن كتبه استفدناه وهو صحيح، وقد سألت شيخنا الحافظ الذهبي رحمه الله : هل روى هذا الحديث من طريق الخدري في شيء من الكتب والأجزاء ؟ فقال لا ووقع الحديث في بعض الكتب منسوباً إلى أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ وليس بجيد أيضاً .

وقد نسبه إلى أبي ابن كعب الشاطبي في موافقاته ١٣٣/٣ .

انظر نسبة الحديث إلى الخدري في : المستصفى للغزالي ٤٣٣/١ ، المحصول للرازي ٦٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٧١/٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٤/١ ، نهاية السول ٢٦٢/٢ ، الإيضاح في شرح المنهاج ٣٧/٢ .

يتضح من كل ما سبق : أن نسبة الحديث إلى أبي سعيد الخدري في كتب المستصفى والمحصول والإحكام والمنهاج ـ غير مصحف من الطباع أو النساخ كما قد يتبادر إلى الذهن ، إلا أن ذلك لا يمنع أن القصة قد تكررت مع أكثر من واحد من الصحابة رضوان الله عليهم .

وقد نسبه إلى أبي بن كعب الترمذي في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ما يمنعك أن تجيبني . الحديث .

انظر سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ما جاء في فاتحة الكتاب ١٤٣/٥ برقم ٢٨٧٥.

(١) المحصول ٦٣/٢ ، نهاية السول ٢٦٢/٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣٧/٢ ، نهاية الوصول ٨٨٢/٣، المعتمد ٦٧/١ ، الآمدي ٣٧١/٢/١ ، المستصفى ٤٣٣/١.

الاعتــراض :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذم أبـا سـعيد رضـي اللـه عنه ، وإنما أراد أن يبين له أن نداءه ليـس كنـداء غـيره ، فيجـب أن يستجيب لنداء الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام، هذا مـع احتمـال أن تكون تلك الصلاة نافلة فيجوز قطعها لغرض ما [١].

الإجابـــة :

إن هـذا الاحتمـال لا يعـارض ظـاهر النـص ، إذ هـو احتمــال مرجوح ، فقد جاء في المحصول .

" إن ظاهر الكلام يقتضي اللوم وهـو فـي معنـى الإخبـار عـن نفي العذر وذلك لا يكون إلا والأمر للوجوب "[٢] .

وأما احتمال أن تكون الصلاة نافلة فهـو معـارض باحتمـال أن تكون واجبة ، فحينئـذ لا يـترك الواجـب إلا لمـا هـو مثلـه أو أوجـب منه[٣].

الدليل السابع :

قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي أو علـى الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[٤].

وجه الاستدلال :

أن كلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره ، أي أنها تفيد هنا انتفاء الأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة ، والإجماع ثابـت

---

(١) المحصول ٦٦/٢ .
(٢) المحصول ٦٦/٢ وانظر المعتمد ٦٧/١.
(٣) انظر المستصفى ٤٣٣/١.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢١٤/١ وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ١٨٥/١ برقم (٢٥٢) .

على أن السواك عند كل صلاة مندوب . فهذا يدل على أن الأمر لا يصدق على الندب لوجوده هنا إجماعاً ، بل الأمر يصدق على ما فيه مشقة وهو الواجب . فهذا يدل على أن الأمر حقيقة في الوجوب[١].

قال ابن حجر في الفتح :

" فيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين :

أحدهما : أن نفي الأمر مع ثبوت الندبة ، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم ، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ؛ إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك"[٢].

الاعتـراض :

لا نسلم أن المندوب غير مأمور به، بل هو داخل تحت الأمر، وليس في الحديث أن المندوب غير مأمور به ، علماً أنه قد جاء الأمر به صراحة في قوله صلى الله عليه وسلم : " تسوكوا "[٣] وقوله في حديث آخر: " عليكم بالسواك "[٤].

وأما ذكر المشقة وقرنها بالأمر المنفي فهو قرينة واضحة في كون المراد به أمر إيجاب ، إذ لا مشقة كما قلتم مع جواز الترك ،

---

(١) انظر المحصول ٦٧/٢ ، المعتمد ٦٦/١ ، نهاية الوصول ٨٧٧/٣ ، الإحكام ٣٧١/٢/١، إرشاد الفحول ١٤٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦/٣ ، وانظر صحيح مسلم شرح النووي ١٤٣/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب السواك برقم ٢٨٩ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٥٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٢، وابن حبان في صحيحه في سنن الوضوء ٢٥٣/٣.

ونحن لا نمانع أن يصرف الأمر إلى الوجوب لأجل قرينة صارفة[١].

الإجابــة :

وقد رد الرازي هذا الاعتراض بقوله:

" بأن كلمة "لولا" دخلت على الأمر ، فوجب ألا يكون الأمر حاصلاً، والندب حاصل . فوجب ألا يكون الندب أمراً وإلا لزم التناقض"[٢].

ويظهر لنا أن هذا الدليل تعلق بمسألة أصولية وهي: هل المندوب مأمور به أم لا ؟ لذا فإن الاستدلال بهذا الحديث لا يسلم من اعتراض لا يمكن الإجابة عنه ، وهذا يدل على ضعفه .

الدليل الثامن :

قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ـ مولاة عائشة رضي الله عنها ـ حين أعتقت في شأن زوجها : لو راجعته فإنه أبو ولدك؟ قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إنما أنا أشفع، قالت : لا حاجة لي فيه "[٣].

وجه الاستدلال :

أن بريرة رضي الله عنها علمت أن أمره صلى الله عليه وسلم واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفسرت منه هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أم هو مشورة فلها الخيار فيه . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمره وشفاعته ؛ فثبت أن

---

(١) انظر المعتمد ٦٦/١ ، المحصول ٦٨/٢ ، إرشاد الفحول ١٤٥ ، الإحكام ٣٧٤/٢/١ ، نهاية الوصول ٨٨٨/٣ .

(٢) المحصول ٦٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ٦٣/٧ .

الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه الصلاة والسلام . وأما أمره فخلاف ذلك فليس لأحد أن يخالفه، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب(١).

الاعتـراض :

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

الاعتراض الأول :

أن الحديث المذكور لا دلالة فيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة بأمر . بل بين أنه شفيع وليس آمراً لها بذلك . ومحل النزاع في الأمر(٢).

الجواب عن هذا الاعتراض :

أن بريرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أبأمرك ؟ لأنها تعلم أنه لا يجوز مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو محل الاستدلال فبين لها صلى الله عليه وسلم أنه ليس أمراً وإنما هي شفاعة (٣).

الاعتراض الثاني :

وقد أورده الإمام الغزالي بقوله : " فليس في قولها إلا استفهام أنه أمر شرعي من جهة الله تعالى حتى تطيع طلباً للثواب أو شفاعة لسبب الزوج حتى تؤثر غرض نفسها عليه "(٤).

---

(١) انظر إحكام الأحكام لابن حزم ٣/٢٧٤، المحصول٢/٦٨ ، إرشاد الفحول ١٤٥ المستصفي ١/٤٣٣ ، نهاية الوصول ٣/٨٨٥ ، الإحكام للآمدي ١/٢/٣٧٠ ، شرح اللمع ١/٢١٠ ، فتح الباري ٩/٤٠٩ ـ ٤١٩ ، ومعالم السنن ٣/١٤٦.

(٢) العدة ١/٢٣٤ ، التمهيد ١٤/١٥٦ ، التحصيل ١/٢٧٩ .

(٣) العدة ١/٢٣٤ .

(٤) المستصفى ١/٤٣٣ .

فالغزالي يبين هنا أن سؤال بريرة كان لطلب الثواب بطاعته والثواب والطاعة قد يكون بفعل المندوب ، وليس في ذلك ما يدل على أنها فهمت من الأمر الوجوب، فحيث لم يكن أمراً لمصلحة أخروية ، لا بجهة الوجوب ولا بجهة الندب قالت : لا حاجة لي فيه[١].

الجواب عن هذا الاعتراض :

أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم نفت الأمر وأثبتت الشفاعة . وإجابة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم مندوب إليها ، والأمر للإيجاب ، لأنه لو كان للندب لما تضمن جواب النبي صلى الله عليه وسلم نفيه ، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب [٢].

الدليل التاسع :

قوله صلى الله عليه وسلم : " يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل :[٣] كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم "[٤].

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣٧٤/٢/١ ، والمستصفى ٤٣٣/١، نهاية الوصول ٨٨٥/٣.

(٢) انظر العدة ٢٣٤/١ ، المحصول ٦٩/٢ ، نهاية الوصول ٨٨٦/٣ .

(٣) السائل هو الأقرع بن حابس كما جاء مصرحا به في رواية أبي داود والنسائي وأحمد عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٧٩٥/٢ برقم ١٣٣٧.

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر السائل أن وجوب الحج في كل عام متعلق بقوله: نعم . وفي هذا دليل على أن أوامره صلى الله عليه وسلم على الوجوب[١].

الاعتــــراض :

إن الحديث لا يدل على ما ذهبتم إليه ؛ إذ إن قوله " نعم " ليست بأمر بل هو بيان لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٢] فإنه لما كان متردداً بين التكرار والمرة الواحدة ، كان قوله : لو قلت نعم لوجب أي في كل عام ، لكني لم أقل فلم يجب التكرار ، وبقي وجوب المرة الواحدة [٣].

إلا أنني لم أجد هذا الدليل عند القائلين بأن الأمر يقتضي الوجوب ، فيما وقفت عليه من كتب الأصول، مما يدل على ضعف الاستدلال به ، فالغزالي والآمدي لا يقولان بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب ، لذلك كان ذكرهما لهذا الدليل لإبطاله .

وأما أبو الحسين البصري فمع أنه يقول بان صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا تجردت عن القرائن ، فقد أورد هذا الاعتراض على الدليل ولم يرده ، مما يدل على ضعف الاستدلال بهذا الحديث عنده . لذا أرى عدم الاستدلال بهذا الحديث لما ورد عليه من اعتراض .

---

(١) المعتمد ٦٦/١ ، الإحكام للآمدي ٣٧١/٢/١ .
(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٣) انظر المعتمد ٦٦/١ ، المستصفى ٤٣٤/١ ، الإحكام للآمدي ٣٧٤/١.

الدليل العاشر :

قوله صلى الله عليه وسلم حين رجعوا من مكة يوم صلح الحديبية: " قوموا ، فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل. حتى قالها ثلاثاً ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس.."[١].

وفي حديث آخر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس ، فدخل عليَّ وهو غضبان . فقلت : من أغضبك يا رسول الله ، أدخله الله النار. قال : أو ما شعرت أني أمرت بأمر فإذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي ، حتى أشتريه، ثم أحل كما أحلوا "[٢].

وجه الاستدلال :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام في كلا الحديثين عندما أمر أصحابه بالإحلال ولم يمتثلوا أمره لم يرض ذلك منهم وغضب عليهم ، ولولا أن أمره على الوجوب لما غضب لأجل تركه [٣].

الاعتــراض :

إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديثين احتف به ما يدل على أنه للوجوب، وهو غضبه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٧٠١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٧١٩/١ برقم (١٢١١).

(٣) الروضة لابن قدامة ١٩٥/٢ .

الجــواب :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره ، فلولا أن أمره عليه الصلاة والسلام للوجوب لما غضب من تركه ، ومع ذلك فالاستدلال بهذين الحديثين موضع نظر حتى عند القائلين بأن صيغة الأمر للوجوب . فهذا ابن حجر يقول في الفتح : "ليس فيه حجة لمن أثبت العذر ولمن نفاه ، ولا لمن قال: إن الأمر للوجوب لا للندب لما يطرق القصة من احتمال"[١]

الدليل الحادي عشر :

الإجمــاع :

استدل أصحاب هذا المذهب الذي يرى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب بالإجماع ؛ وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد تكرر منهم الاستدلال بصيغة الأمر المجردة على الوجوب، وصار ذلك شائعاً بينهم ولم يصدر منهم إنكار لذلك ، فصار ذلك كإجماعهم بالقول[٢].

وفي ذلك يقول صاحب تيسير التحرير : (يعني أن عدم نكيرهم مع شيوع الاستدلال المذكور يدل على إجماعهم على ذلك كما يدل تصريحهم بذلك قولاً "[٣]. ومن أمثلة ما استدلوا به على أن الأمر المجرد حقيقة في الوجوب الآتي :

أولاً : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج على من خالفه في حرب المرتدين بقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٤].

---

(١) فتح الباري ٣٤٧/٥.
(٢) المحصول ٦٩/٢ ، نهاية الوصول ٨٨٨/٣ .
(٣) تيسير التحرير ٣٤٢/١ .
(٤) سورة البقرة آية ٤٣ .

ثانياً: إن بعض الصحابة أوجب أخذ الجزية من المجوس من فهمه لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[١] وذلك لما أعيا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المجوس، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث.

ثالثاً: إن الصحابة رضوان الله عليهم قد أوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (فليغسله سبعاً)[٢].

رابعاً: وأجمعوا على وجوب أداء الصلاة عند تذكرها بقوله صلى الله عليه وسلم : (فليصلها إذا ذكرها .. الحديث)[٣].

خامساً: ومن ذلك امتثالهم الفوري لتحريم الخمر الذي جاء في قوله عز وجل : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[٤] فقالوا : انتهينا ربنا انتهينا[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس برقم ٤٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١٤٨/١ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٣٩٨/١ برقم ٦٨٤ .

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٤٥.

اعتـــراض :

أورد المخالف على الاستدلال بالإجماع اعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن دلالة مثل هذه الأوامر على الوجوب إنما استفيدت بقرائن وليس بمجرد الأمر ، لأن هناك من الأوامر ما يدل على الندب ، كما في قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم)[١] وليس من قائل إن الأمر هنا للوجوب ، وكقوله تعالى في أمر مكاتبة العبيد وهي مندوبة بالاتفاق : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)[٢] ، وغيرهما من الآيات ، فليس الادعاء بأن الأمر المجرد يدل على الوجوب بأولى من الادعاء بأنه يدل على الندب[٣].

الجـواب :

أن الأوامر التي دلت على الندب ، إنما دلت عليه بقرائن صرفتها عن المعنى الحقيقي الذي هو الوجوب ، والذي يدل على ذلك الاستقراء والتتبع ، فنجد أن الوجوب لايحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن ، بخلاف الندب فإنه يحتاج إلى قرينة[٤] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النور الآية ٣٣ .

(٣) انظر المعتمد ٦٧/١ المحصول ٧١/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٧٥/٢/١ ، المستصفى ٤٣٤/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٩/٢ ـ ٨٠.

(٤) انظر تيسير التحرير ٣٤٢/١ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٩/٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، المحصول ٧٢/٢.

الاعتراض الثاني :

أن الإجماع المذكور هو في حكم الإجماع السكوتي ، وهو مختلف في حجيته ، ثم إنه لا يفيد إلا الظن ، والمسائل الأصولية لا تثبت بالظن فلا يصح الاستدلال به[١].

الإجابـة :

أن إبطال الاستدلال بهذا الدليل لكونه ظنياً، ومسائل الأصول لا تثبت إلا بالقطعي - يؤدي إلى تعذر العمل بالظواهر الظنية ، لأنه لا سبيل إلى القطع في كثير من المسائل الأصولية[٢].

الدليل الثاني عشر :

المعقـول :

استدل الجمهور على قولهم بأن الأمر المجرد عن القرائن هو للوجوب، بما صوره بعض الأصوليين بقوله : (إن لفظ افعل إما أن يكون حقيقة في الوجوب فقط ، أو في الندب فقط ، أو فيهما معاً ، أو في غيرهما . والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة ، فتعين الأول . لأنه لو كان للندب فقط لما كان الواجب مأموراً به ، فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط. ولو كان لهما لزم الجمع بين الراجح فعله مع جواز تركه، وبين الراجح فعله مع المنع من تركه ، والجمع بينهما محال. ولو كان حقيقة في غيرهما لزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجح فيه وهو باطل . ومعلوم أن

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣٤٢/١ ، التقرير والتحبير ٣٠٤/١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨٠/٢ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣٤٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ١٤٥ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨٠/٢ .

الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعاً من الترك [١].

الاعتــراض :

اعترض المخالف بأن الأمر لو كان حقيقة في الوجوب فقط ، لأدى ذلك إلى امتناع كون المندوب مأموراً به .

الجـواب :

أن من الأصوليين من صرح بعدم كون المندوب مأموراً بـه . ولم يقل أحد منهم بأن الواجب غير مأمور به ، فإذا ثبت هذا ثبت أن الأمر لا يكون حقيقة في الندب فقط [٢].

الدليل الثالث عشر :

استعمال أهل اللغة .

وأما استدلالهم باستعمال أهل اللغة ، فقد قالوا في ذلك :

إن مما يدل على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ، أن السيد إذا أمر عبده بأمر ولم يمتثله وذمه سيده على ذلك ، فإن أهل اللغة يقتصرون في تعليل حسن ذمه على أن سيده أمره بكذا ، فلم يفعله. فهذا التعليل يدل على أن العبد قد ترك واجباً وإلا لما استحق الذم على تركه . فثبت أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب[٣].

الاعتــراض :

اعترض المخالف على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي :

---

(١) انظر المحصول ٧٢/٢ ، نهاية الوصول ٨٨٩/٣ ، المعتمد ٥٧/١ .
(٢) المحصول ٧٣/٢.
(٣) انظر المعتمد ٥٥/١ ، المحصول ٧٤/٢ ، العدة ٢٣٨/١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨٠/٢ ، نهاية الوصول ٨٩٨/٣ .

الاعتراض الأول :

أن العقلاء من أهل اللغة لم يقتصروا في تعليل حسن ذم السيد لعبده على مجرد الترك، بل لأن السيد لم يأمر عبده إلا بما يعود عليه بجر نفع أو دفع ضر . والعبد يجب عليه إيصال المنافع لسيده ودفع المضار عنه [١].

الاعتراض الثاني :

أن ذمه كان لمخالفته ما أوجبته الشريعة عليه من طاعة لسيده[٢].

الجواب عن الاعتراض :

رد الرازي في المحصول على الاعتراض الأول بقوله :

" مجرد هذا القدر لا يفيد الوجوب إلا إذا أوجبه السيد ولم يرخص في تركه ، ألا ترى أنه لو قال له : الأولى أن تفعل كذا ، ويجوز ألا تفعله ، جاز له ألا يفعل " [٣].

وأما الجواب على الاعتراض الثاني :

فإن الشريعة إنما جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده فيما أوجب عليه سيده لا فيما ندبه إليه . لأنه لو قال له: ندبتك إلى هذا الأمر أو قال له : أولى لك أن تفعله ويجوز لك أن تتركه، فإنه لا يجب على العبد امتثاله [٤].

---

(١) انظر المعتمد ٥٥/١ ، المحصول ٧٤/٢ ، نهاية الوصول ٨٩٨/٣ .

(٢) المراجع السابقة في (٢) نفس الجزء والصفحة .

(٣) المحصول ٧٦/٢ .

(٤) انظر : نهاية الوصول ٨٩٩/٣ ، المحصول ٧٦/٢ ، المعتمد ٥٥/١ .

الدليل الرابع عشر :

أن الوجوب من أعظم مهمات الشريعة ، فلو لم تكن صيغة " افعل" أو ما يقوم مقامها للوجوب لخلا الوجوب من لفظ يدل عليه وهو ممتنع للحاجة إليه[١].

الاعتــراض :

أن الندب من مهمات الشريعة أيضاً ، وليس إخلاء أحدهما من لفظ يدل عليه بأولى من الآخر ، فإن قيل: إن للندب لفظاً يدل عليه وهو قولهم: افعل إن شئت أو ندبتك أن تفعل ونحوها. قلنا: كذلك الوجوب له لفظ يدل عليه وهو افعل حتماً أو أوجبت عليك أن تفعل ونحوها[٢].

الجواب عن هذا الاعتراض :

أن الاعتراض بالندب ليس مبطلاً لقولنا ، فلا مجال للمفاضلة بين الوجوب والندب ، لأن الندب يجوز الإخلال به والواجب لا يجوز الإخلال به ، فيكون الإخلال ببيان ما يجوز الإخلال به أولى من الإخلال بما لا يجوز الإخلال به قطعاً [٣].

الدليل الخامس عشر :

أن الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط وأبرأ للذمة ، والأخذ بالأحوط واجب؛ لأننا لو حملناه على الوجوب لم يخل المأمور به إما أن يكون واجباً أو ندباً ، فإن كان ندباً لم يضرنا فعله بل ينفعنا،

---

(١) انظر المعتمد ٥٨/٢ ــ ٥٩، المحصول ٨٣/٢ ــ٨٤ ، نهاية الوصول ٨٩٦/٣، الإحكام للآمدي ٣٧٢/٢/١.

(٢) انظر المحصول ٨٦/٢ ، نهاية الوصول ٨٩٦/٣ ، الإحكام ٣٧٦/٢/١ .

(٣) انظر المحصول ٩٠/٢ ، نهاية الوصول ٨٩٦/٣ ـ ٨٩٧ .

وإن كان واجباً أمنا الضرر بفعله ، وإذا حملناه على الندب لم نأمن أن يكون واجباً فنتضرر بتركه(١).

الاعتــراض :

إن حمل الطلب على الوجوب معارض بمـا يلزم مـن ذلك مـن الإضرار اللازم من الفعل الشاق بتقدير فعله ، والعقاب على تركه ، ولما فيه من مخالفة النفي الأصلي ، مما اختص به الوجوب من زيادة الذم والوصف بالعصيان بخلاف المندوب .

فإن المكلف إذا نظر وظهر له أن الأمر للندب فقد أمن الضرر وحصل مقصود الأمر(٢).

الدليل السادس عشر:

أن قول القائل : " لا تفعل " يقتضي ترك الفعل والامتناع عن فعله لا محالة ، فكان قولـه " افعل " يقتضي وجوب الفعل لا محالة أيضاً ، ضرورة أن الأمر مقابل النهي ، والنهي يقتضي الامتناع عن الفعل جزماً . فكذلك الأمر يجب أن يكون موجباً للفعل جزماً إذ لا فرق(٣).

وذكر صاحب كشف الأسرار أن هذا الدليل ينقض مذهب الواقفية رأساً على عقب، وذلك أنهم لما قالوا بوجوب الوقف في الأمر، وجب عليهم أن يقولوا بالوقف في النهي ، فيصير حكمها واحد، وذلك محال، والقول به ضرب من الوهم ، إذ هو إبطال

---

(١) انظر المعتمد ٦٧/١ المحصول ٩١/٢ ، نهاية الوصول ٩٠٣/٣ ، الإحكام ٣٧٢/٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٣٧٧/٢/١ .

(٣) انظر المعتمد ٦٥/١ ، كشف الأسرار ١١٨/١ ، الإحكام للآمدي ٣٧٢/٢/١ ، نهاية الوصول ٩٠٥/٣.

للحقائق ورفض للشريعة الإسلامية وجعل أحكامها طلاسم لا معاني لها وذلك مفض إلى شر عظيم(١).

الاعتــراض :

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

الاعتراض الأول :

أن القول بأن النهي يقتضي الترك غير مسلم به على إطلاقه . فليس مطلق النهي يقتضي المنع من الفعل إلا أن يدل عليه دليل(٢) . وإن سلمنا اقتضاءه للترك فقياسكم الأمر عليه لا يصح لأنه قياس في اللغة وهو باطل .

وقد جاء في نهاية الوصول : " أنه ضعيف ، لأنه قياس خال عن الجامع، ولأن الخلاف في كون النهي يقتضي التحريم أم لا ؟ كالخلاف في كون الأمر يقتضي الوجوب أم لا ؟ فلا يقاس عليه ؛ إذ الحكم حينئذ غير مسلم " (٣).

الاعتراض الثاني :

أن القول بأن الوقف في الأمر والنهي يؤدي إلى أن يكون حكمهما واحد ـ هو قول باطل ، فليس التوقف في احتمالات الأمر والنهي حتى يقوم الدليل على تعيين أحدها يصير حكمهما واحداً . فإذا توقفنا في الأمر هل هو للطلب الجازم أم هو للطلب غير الجازم ؟ وإذا توقفنا في النهي هل هو لطلب الترك الجازم أم هو لطلب الترك غير الجازم ؟ فمن أين لكم القول بالتساوي بين الأمر والنهي أو بين افعل ولا تفعل(٤).

---

(١) كشف الأسرار ١/١٧٨، وانظر التوضيح لمتن التنقيح ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٢) الإحكام للآمدي ١/٢/٣٧٦ .
(٣) نهاية الوصول ٣/٩٠٥ ـ ٩٠٦ .
(٤) انظر: التلويح على التوضيح ١/٢٨٩ ، كشف الأسرار ١/١٧٨ ـ ١٧٩.

وأرى أن ما أورده المخالف من الاعتراضات علــى هذا الدليل أدى إلى ضعف الاستدلال به في هذه المسألة ؛ لذلك لم يذكره كثير ممن قال بأن الأمر للوجوب .

هذه مجمل الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الأمر إذا تجرد عن القرائن فهو للوجوب ، وقد ذكرت هذه الأدلة على الرغم من أن بعضها لا تقوى به الحجة لما أورد عليه من مناقشــات ، إلا أنــي أرى أن هذه الأدلة يعضد بعضها بعضاً ، علماً بــأني تجاوزت عن بعض الأدلة التي وجدتها في كتب الأصول [١].

ثانياً :أدلة القائلين بأن صيغة الأمر للندب :

الدليل الأول :

استدل القائلون بأن الأمر للندب بما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عنه فانتهوا " [٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

بين الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن النهي يقتضي التحريم ، وأما الأمر فانه يقتضي الندب وذلك لرده الأمر إلى مشيئتنا ، ولا معنى للندب إلا ذلك [٣].

---

(١) ذكر أبو الحسين البصري أكثر من عشرين دليلاً للاستدلال على أن الأمر للوجوب . وكذلك فعل صفي الدين الهندي في نهاية الوصول . انظر: المعتمد ٥٣/١ ـ ٦٧ ، نهاية الوصول ٨٥٧/٣ ـ ٩٠٦ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ١٢٦/٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٧٩٥/٢ برقم ١٣٣٧ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد ٤٥/٢ ، المستصفى ٤٢٨/١ ، الإحكام ٣٧٧/٢/١ ، نهاية الوصول ٩٠٦/٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٨١/١ ، تيسير التحرير ٣٤٤/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٦/١ ، إرشاد الفحول ١٤٦ .

المناقشة :

اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه أدنى إشارة إلى أن الأمر للندب ، بل هو صريح في معناه، وليس فيه رد إلى المشيئة بل الرد كان إلى الاستطاعة ، ولا يصح تحريف الحديث للاستدلال به(١). فمعنى الحديث أننا إذا أمرنا بأمر فامتثالنا لذلك الأمر مشروط باستطاعتنا له ، والاستطاعة موجودة في الندب والواجب ، فإذا لم يستطع الإنسان الواجب لم يجب عليه ، وكذلك الندب، بل إن دلالة الحديث على أن الأمر للوجوب أرجح ؛ لأن الساقط عنا ههنا هو ما لا استطاعة لنا فيه مما هو واجب علينا ، وأما المندوب فلا حرج علينا في عدم فعله وإن كان باستطاعتنا، فيسقط الاستدلال بهذا الحديث لمذهبكم (٢).

الدليل الثاني :

أن كلا من الوجوب والندب طلب ، ويتميز الواجب بالمنع من الترك ، ويتميز المندوب بجواز الترك مع ترجيح جانب الفعل على الترك، فيكون كل واجب مندوباً من غير عكس ، فوجب حمل الأمر على الندب لأنه المتيقن (٣).

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

---

(١) انظر الإحكام ٣٧٧/٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٦/١ ، تيسير التحرير ٣٤٤/١، التقريب والإرشاد ٤٥/٢ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣٤٤/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٦/١ ، نهاية الوصول ٩٠٧/٣ .

(٣) انظر العدة ٢٤٦/١ ، تيسير التحرير ٣٤٤/١، قواطع الأدلة ٥٥/١ ، المستصفى ٤٢٧/١ ، الإحكام ٣٧٧/٢/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، نهاية الوصول ٩٠٩/٣ ، المحصول ٩٥/٢ ، أصول السرخسي ١٧/١ ، كشف الأسرار ٣٤٤/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٢٤/١، حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٤٧٥/١ .

أولاً: إن هذا استدلال عقلي، والاستدلال العقلي لا مدخل له في اللغة[١].

ثانياً :لو وجب تنزيل اللفظ على المستيقن لوجب تنزيله على الإباحة ؛ لأن الإذن في الفعل هو المتيقن ، أما حصول الثواب بفعله فليس بمعلوم كلزوم العقاب في تركه[٢] .

ثالثاً : نسلم بهذا الدليل لو كان الواجب ندباً وزيادة فتسقط الزيادة المشكوك فيها ، ويبقى الأصل المتيقن ، وليس الأمر كذلك لأن المندوب يجوز تركه وليس كذلك الواجب [٣].

رابعاً: إن جعل الصيغة للندب هو المتيقن غير مسلم ، إذ إن الإذن في الترك الذي هو حقيقة الندب ، قيد زائد على أصل الطلب . ولا يصح التقييد به إلا بدليل ولا دليل . ورد هذا بأن المنع من الترك الذي هو حقيقة الوجوب قيد زائد على أصل الطلب، ولا يصح التقييد به إلا بدليل ولا دليل . إلا أن هذا مردود بالأدلة التي دلت على أن صيغة الأمر للوجوب والتي لا تصل أدلة القائلين بالندب لقوتها . وأيضاً القائل بأن صيغة الأمر للإباحة يقول: إنها المتقين إذ رفع الحرج عن الفعل أولى من الإذن في تركه .

إلا أن هذا مردود بأن الإباحة لا طلب فيها ، والمقصود المتيقن في الطلب لا المتيقن في الترك .

خامساً : وهو أن حمل الأمر على الوجوب أولى من وجهين :

أحدهما : أنه يتضمن الندب .

الثاني : أنه أسلم من الضرر والخطر .

---

(١) المستصفى ٤٢٧/١.

(٢) المستصفى ٤٢٧/١ ، الاحكام للآمدي ٣٧٧/٢/١.

(٣) انظر الروضة ١٩٧/٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٣٤٤/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٧/١ ، الإبهاج ٤٠/٢، المستصفى للغزالي ٤٢٧/١.

إلا أن هذا الاعتراض معارض عند القائلين بامتناع دخول المندوب في الواجب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قوله" ذلك أسلم من الضرر والخطر" قد لا يسلم له ، لأن السلامة من الضرر والخطر هي في موافقة الحق، فإذا كان الحق في أن الأمر للندب كان هو الأسلم فهو دليل عام لا يسلمه المعارض .

الدليل الثالث :

أن أهل اللغة لم يفرقوا بين الأمر والسؤال إلا من حيث الرتبة، وهذا يعنى اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة، وبما أن السؤال لا يدل إلا على الندب فكذلك الأمر [١].

المناقشة :

رد الإمام الرازي هذا الاستدلال بقوله : " إن السؤال يدل على الإيجاب وإن كان لا يلزم منه الوجوب؛ فإن السائل قد يقول للمسئول منه: لا تخلَّ بمقصودي ولا تتركه ولا تخيب رجائي. فهذه الألفاظ صريحة في الإيجاب وإن كان لا يلزم من هذا الإيجاب الوجوب [٢].

ورد أيضاً بعدم التسليم بأن لا فرق بين الأمر والسؤال إلا الرتبة ، بل هناك فرق بينهما في المعنى، وهو أن صيغة الأمر موضوعة للإيجاب، واستعملت في الندب مجازاً ، فهناك فرق بين الوضع والاستعمال [٣].

الدليل الرابع :

أن أهل اللغة لم يفرقوا بين قولنا: افعل، وأريد منك أن تفعل ، فدل ذلك على أن افعل لا تدل إلا على إرادة الفعل ، لأن هذا ما يدل

---

(١) انظر قواطع الأدلة ١/٥٥ ، المعتمد ١/٦٩ ، المحصول ٢/٩٥ ، الإبهاج ٢/٣٩ ، نهاية السول ٢/٢٦٤ ، نهاية الوصول ٣/٩٠٨ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٢٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٧٦.

(٢) المحصول ٢/٩٦ .

(٣) الأمر عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ١٨١ .

عليه قولنا: أريد منك أن تفعل . والإرادة لا تقتضي الوجوب بل الندب[١].

المناقشة :

رد القائلون بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على هذا الاستدلال بالآتي :

أولاً : لا نسلم أنه لا فرق، بل الفرق ضروري بينهما ، إذ الأول مستلزم الذم، والثاني لا يستلزمه، وليس معنى ذلك إلا الوجوب ، فينقلب الدليل عليكم، ولهذا كان هذا الدليل من الأدلة التي دلت على أن الأمر للوجوب[٢].

ثانياً : أن الفرق بينهما يدركه من عنده أدنى إلمام باللغة العربية، فقولنا: " افعل" أمر، وهو من حيث أقسام الكلام إنشاء ، بينما قولنا: " أريد منك أن تفعل" إخبار لا إنشاء ، ومعلوم أن الإنشاء لا يدخله الصدق والكذب بخلاف الثاني فإنه يدخله ، فكيف يقال: إنه لا فرق بين افعل وأريد منك أن تفعل ؟

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٥٥/١ ، المعتمد ٦٩/١ ، إرشاد الفحول ١٤٦ ، وقال عن هذا الدليل : " وهذا أشق ما احتجوا به مع كونه مدفوعا ".

(٢) انظر شرح مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً :

استدل القائلون بالاشتراك اللفظي بأن صيغة الأمر استعملت في الوجوب، مثل قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)[١] واستعملت في معنى الندب، مثل قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)[٢] والأصل في الإطلاق الحقيقة فكانت مشتركة بينهما [٣].

وهذا الدليل استدل به من قال بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب والإباحة أو بين الثلاثة والتهديد وغير ذلك فقالوا : تبين إطلاق صيغة الأمر عليها جميعاً والأصل في الإطلاق الحقيقة، فثبت الاشتراك بينها .

المناقشة :

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أولاً : إن الاشتراك خلاف الأصل ، والمجاز وإن كان خلاف الأصل إلا أنه أولى من الاشتراك [٤].

ثانياً : إن صيغة الأمر أطلقت على معان عديدة، [٥]فيلزم على قولكم أن تكون مشتركة اشتراكاً لفظياً بين كل تلك المعاني التي وردت لها، ولا قائل بذلك .

ثالثاً : إن المتبادر من إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب، فيكون مجازاً في الباقي لأن التبادر من أمارات الحقيقة .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٩ .

(٢) سورة النور الآية ٣٣ .

(٣) انظر تيسير التحرير ٣٤٥/١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨١/١ ، إرشاد الفحول ١٤٦ .

(٤) انظر تيسير التحرير ٣٤٥/١ .

(٥) سبق ذكرها في مبحث إطلاقات صيغة الأمر .

رابعاً : أدلة القائلين بأن صيغة الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب (الاشتراك المعنوي) :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول:

أن صيغة الأمر استعملت في الوجوب وفي الندب ، مما يدل على أنها حقيقة في كل منهما ، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل ، بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب؛ لأن القول بأنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل يؤدي إلى القول بالاشتراك اللفظي، أو أن تكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل . فتكون حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الفعل(١) .

المناقشة :

سلمنا أن المجاز خلاف الأصل ، إلا أنه يكون موافقاً له إذا دل الدليل عليه ، فحينئذ يجب المصير اليه ، وقد قام الدليل عليه . لما سبق في بيان أدلة الجمهور على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه(٢) .

الدليل الثاني :

أن صيغة الأمر ورد استعمالها في الوجوب وورد استعمالها في الندب فتعيينها لأحدهما لا دليل عليه .

وهذا الدليل استدل به القائلون بأن صيغة الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، فقالوا: ثبت الإذن في الإباحة كما ثبت

---

(١) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٤١/٢، نهاية السول ٢٦٤/٢ .

(٢) انظر الإبهاج ٤١/٢.

في الوجـوب والنـدب ، وجعـل الصيغـة للوجـوب بخصوصـه لا دليـل عليه ، فثبت أنها تكون للقدر المشترك [١].

المناقشة :

لا نسلم أن جعل الصيغة للوجـوب كـان بغير دليـل ، فقد دلـت الأدلة التي ذكرهـا جمهور الأصوليين علـى أن صيغـة الأمـر تكـون للوجوب حقيقة ، وأما في غيره فهي مجاز [٢] .

---

(١) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨١/٢ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣٤٤/١ - ٣٤٥ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٨١/٢، إرشاد الفحول ١٤٦ .

خامساً : أدلة القائلين بالوقف :

استدل القائلون بالتوقف في مقتضى صيغة الأمر بدليل واحد، مفاده :

أن صيغة الأمر استعملت في الوجوب واستعملت كذلك في الندب، فتعيينها بأحدهما لا يكون إلا بدليل، وهذا الدليل: إما أن يكون عن طريق العقل، أو النقل ، والعقل لا مدخل له في اللغات؛ فلا يصح أن يكون دليلاً ، والنقل: إما أن يكون متواترا، أو آحاداً ، والتواتر منتف؛ لوجود الخلاف بين المذاهب في مقتضى صيغة الأمر ؛ لأن التواتر يرفع الخلاف ، وأما الآحاد فهو ظني، والقواعد الأصولية مسائل علمية لا تثبت بدليل ظني ؛ لذا وجب الوقف؛ لانتفاء طرق المعرفة[١].

وعلى الرغم من استدلالهم بدليل واحد فقط ، إلا أنهم جعلوه الدليل القاطع في المسألة . فهذا الغزالي يقول في "المستصفى" : "والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعاً لواحد من الأقسام لا يخلو: اما أن يعرف بطريق عقل أو نقل" [٢].

ويرى الباقلاني أن أدلة القائلين بالوجوب تصادمت مع أدلة القائلين بالندب، مما ينتج عنه القول بالوقف . فقد ذكر في كتابه التقريب والإرشاد : " وإذا تكافأت هذه الدعاوى وتقاومت، صح ما قلناه من أنه ليس مطلق كونه أمراً ومجرده موضوعاً لأحد الأمرين ، بل هو مشترك فيهما ومتردد بينهما، وواجب حمله على أحدهما بما يضامه من القرائن . ومما يدل على ذلك ما قد بيناه من أن الندب

---

(١) انظر : المستصفى ٤٢٣/١، الإحكام ٣٦٩/٢/١، البرهان ٦١/١، شرح تنقيح الفصول ١٢٨، تيسير التحرير ١٤٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٤٢/٢، شرح اللمع ٢٠٢/١ _ ٢٠٣ ، نهاية السول ٢٧٠/٢، نهاية الوصول ٩١٢/٣.

(٢) المستصفى ٤٢٣/١.

مـأمور بـه علـى الحقيقـة ، فـلا يجـب حملـه علـى إحدى حقيقتيــه إلا بقرينة[١].

المناقشــة :

أولاً : إن ما استدللتم به لا يعد دليلاً بل هو مطالبة بالدليل . فهم طـالبوا غيرهم بالأدلـة ، وقد أوردهـا القـائلون بـأن صيغـة الأمـر للوجوب. ثم إن قولكم يلزم منه القول بـالندب؛ وذلـك لأنكـم سـلمتم أن الأمر يقتضي ترجيح الفعل على الترك .

جاء في " روضة الناظر" لابن قدامة[٢] :

" وأما أهل الوقف فغاية ما معهم المطالبة بالأدلة وقد ذكرناها ، ثم قد سلموا أن الأمر يقتضي ترجيح الفعل على الترك ؛ فيلزمهم أن يقولوا بالندب ويتوقفوا فيما زاد ، كقول أهل الندب" [٣].

وتوضيحاً لما قاله ابن قدامة ، نقول :

إن قول القائل: " افعل" إما أن يفهم منــه ترجيـح الفعـل ويتوقـف فيما زاد على ذلك ، وإما ألا يفهم منه أي شــيء إطلاقـاً . والأول هـو قول أهل الندب ولازم قول أهل الوقـف . وأمـا الثـاني فـلا قـائل بـه ؛ لأنه يعتبر سماع هذا اللفظ وعدم سماعه سواء ؛ والقول بـه يعتـبر تسفيهاً لواضع اللغة .

---

(١) التقريب والإرشاد ٣٤/٢ .

(٢) ابن قدامة هو : موفق الدين عبد الله بـن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي أصولي ، كان بارعا في فنون كثيرة كالإفتاء والمناظرة حتى أصبح حجة في المذهب الحنبلي ، وكان زاهداً ورعـا متواضعـا ، لـه مصنفات عظيمة الفائدة والأثر ، منها : المغني ، الروضة ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ بدمشق.
انظر شذرات الذهب ٨٨/٥ ، البداية والنهاية ٩٩/١٣ ، الأعلام للزركلي ١٩١/٤، الفتح المبين ٥٣/٢.

(٣) روضة الناظر ١٩٧/٢ .

ثانياً : أن هذا الدليل يمكن الاستدلال به لإبطال قولكم ؛ فإن قلتم: إن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب، قلنا لكم : ما دليلكم على ذلك؟ أهو من العقل ؟! وهذا باطل، لأن العقل لا مدخل له في اللغات . أم من النقل ؟! والنقل ينقسم إلى: آحاد ومتواتر ، ويجري فيه ما ذكرتم في استدلالكم [١].

وقد جاء في" قواطع الأدلة" للسمعاني : " وكل كلام أمكن قلبه على قائله وبغيره ما جعله حجة ، فإنه يبطل من أصله "[٢].

وإن قلتم : إنكم لا تدرون على ماذا يدل لفظ " افعل" ، قلنا : فكيف هذا ، ولفظ " افعل" متردد في اللسان وهو كثير التداول في الحوار ؟! علماً بأن أهل اللغة بحثوا في معاني الألفاظ الشاذة والقليلة التي لا تتداولها الألسنة إلا نادراً ؛ لكي يبينوا معناها والمراد منها، فكيف بألفاظ كثر استعمالها وتداولها؟! [٣].

ومما يضعف الاستدلال بهذا الدليل : أن الغزالي ـ وقد سبق أن ذكرنا أنه جعل هذا الدليل دليلاً قاطعاً في المسألة [٤]ـ رد الاستدلال به وقلبه على القائلين بالوقف ، فكأن ذلك يعتبر رجوعاً منه عن القول بالوقف. فقد جاء في "المنخول" : " فنقول للواقفية : إن قضيتم بكون اللفظ مشتركاً كلفظ " العين " فمن أين أخذتموه ؟! أمن العقل أم النقل المتواتر ، أو الآحاد ؟ ونديرعليهم معتمدهم[٥]".

وصرح بعد ذلك بالقول بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب فقال: " وإذا أبطلنا المذاهب ، فالمختار أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان

---

(١) البرهان ٦١/١، التبصرة ٢٣ ، الروضة ١٩٧/٢، الإبهاج ٤١/٢، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢.

(٢) قواطع الأدلة ٥٣/١.

(٣) انظر المراجع السابقة في (١).

(٤) المستصفى للغزالي ٤٣/١ ، وانظر صفحة ٢٣٣ من البحث .

(٥) انظر المنخول ١٠٦.

طلب جازم ، إلا أن تغيره قرينة"[١]. واستدل لذلك بقوله : " وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم : "افعل " و" لا تفعل" وتسميتهم أحدهما أمراً ، والآخر نهياً، وإنكار ذلك خلاف لما عليه أهل اللغة قاطبة "[٢].

فيتضح مما سبق ضعف القول بالوقف؛ لضعف الدليل المستند إليه هذا القول ، مما أدى إلى رجوع الإمام الغزالي عن القول به . إلى القول بأن صيغة الأمر للوجوب هو المختار ؛ لذلك صوب مذهب الشافعي في هذه المسألة فقال : (والشافعي حمل أوامر الشرع على الوجوب، وقد أصاب؛ إذ ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عصى وتعرض للعقاب) [٣]. فتصويبه لمذهب الشافعي هو الدليل على قولنا برجوعه للقول بالوجوب ، ومما يضعف القول بالوقف أن هذه المسألة من المسائل العملية ، ولا يحتاج إثباتها إلى دليل مقطعي ، وبيان ذلك :

أولاً: حصر الأدلة في العقل والنقل غير مسلم؛ لجواز أن يكون الدليل مركباً منهما معاً ـ العقل والنقل ـ وقد جاء في "المحصول" للرازي : " لم لا يجوز أن يعرف ذلك بدليل مركب من النقل والعقل ، مثل قولنا :" تارك المأمور به عاص ، والعاصي يستحق العقاب"؛ فيستلزم العقل من هاتين المقدمتين النقليتين أن الأمر للوجوب " [٤].

ثانياً : عدم التسليم بأن هذه المسألة لا تثبت إلا بدليل قطعي ؛ وذلك لأن المسائل التي لا تثبت إلا بدليل قطعي هي المسائل العلمية ، وهذه المسألة المقصود منها العمل لا مجرد الاعتقاد ،

---

(١) المنخول١٠٧ .
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة
(٣) المرجع السابق ص ١٠٨ .
(٤) المحصول ٩٥/٢، وانظر نهاية السول للإسنوي ٢٧٠/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٤٢/٢.

والمسائل العملية مظنونة ويكفي في إثباتها الدليل الظني ، فكذلك ما كان وسيلة إليها ؛ فدل ذلك على أن خبر الآحاد يكفي في إثبات هذه المسائل ، وإلا لتعذر العمل بأكثر الظواهر "[١].

---

(١) انظر : المحصول ٩٥/٢ ، الإبهاج ٤١/٢ ، نهاية السول ٢٧٠/٢ ، نهاية الوصول٩١٢/٣.

المطلب الثالث

القول الراجح

بعد أن ذكرنا الأقوال في مسألة مقتضى صيغة الأمر المجردة من القرائن والأدلة التي استند إليها كل قول ، أرى أن القول الراجح من تلك الأقوال هو القول الأول؛ وهو أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن كانت حقيقة في الوجوب مجازاً في غيره من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر. والذي دعاني إلى ترجيح هذا القول ما يلي :

أولاً : قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول ، فقد ذكروا ما يزيد على عشرين دليلاً، ما بين دليل نقلي ودليل عقلي ، لم يستطع أصحاب الأقوال الأخرى ردها والاعتراض عليها، سوى بعض الأدلة القليلة منها ، إلا أن ذلك لا يبطل حجية الأدلة الأخرى التي سلمت من تلك المناقشة .

ثانياً : ضعف أدلة الأقوال الأخرى ، وعدم استدلال أصحابها إلا بأدلة عقلية، أو مطالبة غيرهم بالأدلة كما فعل الواقفية ، وقد نوقشت تلك الأدلة وفقدت حجيتها على مدّعاهم . ثم إن تلك الأقوال لم تذكر إلا عن عدد قليل من الأصوليين ، وكانت نسبتها لبعضهم مضطربة ؛ كما في نسبة القول بالندب للإمام الشافعي ، وبعضهم نقل عنه ـ مع قوله بالوقف ـ القول بالوجوب كالإمام الغزالي ، فقد قال بالوقف في كتابه "المستصفى" وقال بالوجوب في كتابه "المنخول" .

وأما القول بالوجوب فهو قول الصحابة[١]ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين وأئمة المذاهب وجماهير الأصوليين من جميع الطوائف[٢]، فقد ذكر الجصاص أن القول بالوجوب قول أصحابنا، وذكر القرافي أن مذهب مالك القول بالوجوب [٣]. والثابت عن الشافعي القول

---

(١) المحصول ٢/٦٩ ، نهاية الوصول ٣/٨٨٨ .

(٢) انظر هامش ص ١٨٠ من البحث .

(٣) شرح تنقيح الفصول ١٢٨ .

بالوجوب كما نقل عنه أئمة انمذهب الشافعي ذلك [١]، وعليه تدل منصوصات الإمام أحمد [٢]، وبه قالت الظاهرية[٣] وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وهو أحد قولي الجبائي [٤]، وقالت به الشيعة[٥]. مما يصعب معه عدم ترجيح قول هذه الجماهير من أئمة الأعلام ، خصوصاً وقد دعموا قولهم ذلك بالعديد من الأدلة النقلية والعقلية .

ثالثاً : إن قولنا بترجيح هذا القول وجعله هو الصحيح الذي على أساسه يجب أن تفهم نصوص الشريعة وتستنبط منها الأحكام ـ يؤدي إلى تضييق نطاق الخلاف بين العلماء؛ لأن اختلافهم فيما وضع له الأمر حقيقة أدى إلى اختلاف واسع في فهم النصوص ؛ فجعل صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ، يحصر الخلاف في القرينة الصارفة عن الوجوب [٦]؛ فيؤدي ذلك إلى قلة الخلاف بين العلماء ، خاصة إذا علمنا أن أكثر ما ورد من الأوامر قد اقترن بما يدل على المراد منه ؛ فاقترنت أوامر الوجوب بالوعد على الفعل والوعيد على الترك ، واقترنت الأوامر الأخرى بما يدل على المعنى المراد من الأمر [٧].

---

(١) انظر البرهان ١٦٨/١، المنخول ١٠٨، الاحكام للأمدي ٣٦٩/٢/١، التمهيد للإسنوي ٢٦٧ ، نهاية السول ٢٥١/٢ ، البحر المحيط ٣٦٥/٢، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١١٢/٢ .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى ٢٢٤/١، الواضح لابن عقيل ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٤ .

(٣) إحكام الأحكام لابن حزم ٢٥٩/٣ ، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ٧٩.

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٠/١ ، الإحكام للأمدي ٣٦٩/٢/١.

(٥) انظر هداية العقول ١٣٨/٢.

(٦) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ٢٩٤ .

(٧) أصول التشريع الإسلامى لعلى حسب الله ٢٥٤.

المبحث الثالث

صيغة الأمر الواردة بعد الحظر

إن صيغة الأمر قد ترد مطلقة ؛ أي أنها ترد لطلب فعل لم يسبق حظره ، وقد سبق أن بينا آراء الأصوليين فيما تقتضيه في هذه الحالة . وقد تأتي صيغة الأمر على فعل سبق الحظر عليه ، ومقتضى هذه الصيغة هو ما سنبحثه في هذا المبحث الذي سنجعله على أربعة مطالب :

المطلب الأول : منشأ الخلاف ومحل النزاع .

المطلب الثاني : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثالث : الأدلة .

المطلب الرابع : الرأي الراجح في المسألة .

المطلب الأول

منشأ الخلاف وتحرير محل النزاع

أولاً : منشأ الخلاف :

تتعلق هذه المسألة بالمسألة السابقة وهي مقتضى صيغة الأمر المجردة عن القرائن ، وترتبط بها ارتباطاً شديداً ، ولولا الاختلاف في بعض أقوال العلماء في المسألتين لأدرجتها ضمن المسألة السابقة، وبيان ذلك الارتباط هو :

ذكر بعض الأصوليين أن هذه المسألة مستطردة عند القائلين بأن صيغة الأمر المجردة تقتضي الوجوب [(١)].

وقولهم هذا يحتاج إلى تبيين وتفصيل ، فإن كان مرادهم أن هذه المسألة لم تبحث إلا عند القائلين بأن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب ، فهذا غير صحيح [(٢)]. أما إن كان قولهم يراد به أن الخلاف وقع في هذه المسألة عند القائلين بأن مقتضى صيغة الأمر المجرد عن القرائن هو الوجوب ، فهذا صحيح؛ لأن من قال بأنها للندب فهي هنا عنده للندب، ومن قال للإباحة فهي هنا كذلك، وكذلك القائلون بالوقف.

فيتضح مما سبق أن منشأ الخلاف في مقتضى صيغة الأمر الواردة بعد الحظر، هو القول بأن مقتضى صيغة الأمر المجردة عن القرائن هو الوجوب .

---

(١) تيسير التحرير ٣٤٥/١ ، التقرير والتحبير ٣٠٧/١.

(٢) انظر التقريب والإرشاد ٦١/٢، المستصفى ٤٣٥/١ ، منتهى السول للآمدي ١٦/٢، فعلى الرغم من عدم قولهم بأن مقتضى الصيغة المطلقة هو الوجوب ، إلا أنهم بحثوا هذه المسألة.

ثانياً :تحرير محل النزاع :

قبل الدخول في ذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم ، أرى أنه من الضروري على الباحث تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك لأنه ليس كل صيغة أمر وردت بعد حظر هي محل خلاف ؛ فمثلاً قوله تعالى :(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) [١] لا خلاف بين الأصوليين على أنه يقتضي الوجوب ؛ وإنما الخلاف ينحصر في الآتي :

أ - أن تكون صيغة الأمر الواردة بعد الحظر مطلقة؛ أي أنها غير مقترنة بقرينة تبين مقتضاها ؛ لذلك ترجم بعض الأصوليين للمسألة بقوله : " الأمر المطلق بعد الحظر " [٢]؛ لأن القرينة تبين المراد بالصيغة لذلك قال صدر الشريعة : " ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة "[٣].

ب - أن يكون الأمر والنهي صادرين من جهة واحدة ، أما إذا كان الأمر من جهة والنهي من جهة فيكون الأمر كالأمر المطلق .

جـ - أن يكون النهي أو الحظر الوارد على الفعل قبل الأمر هو نهي تحريم لا تنزيه ، وفي ذلك يقول صاحب " الآيات البينات " ظاهر اقتصارهم على الحظر عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهي التنزيه ، بل يتفق حينئذ على أنه للوجوب على أصله "[٤] ، ومما يدل على ذلك ترجمة بعض الأصوليين للمسألة بلفظ التحريم بدلاً من النهي [٥].

---

(١) سورة التوبة الآية ٥

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٩٤ .

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) الآيات البينات للعبادي ٢/٢٩٢ .

(٥) انظر نهاية السول ٢/٢٧٢ ، الإبهاج ٢/٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٩.

د ـ أن يكون الأمر الوارد بعد الحظر بصيغة " افعل" أو ما يقوم مقامها مثل" ليفعل" كما في قوله تعالى:(ثم ليقضوا تفثهم) [١]، وأما إن كان الأمر بصيغة الجملة الخبرية كقوله : " وإذا حللتم فأنتم مأمورون " فهذا غير داخل في دائرة النزاع[٢].

(١) سورة الحج الآية ١٩ .

(٢) الروضة لابن قدامة ١/١٧٤.

المطلب الثاني
الأقوال في المسألة

القول الأول :

صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة ، فالحظر عندهم قرينة صرفت صيغة الأمر عن الوجوب إلى الإباحة ، وإلى هذا القول ذهب أغلب الأصوليين [١]، وهو قول الشافعي[٢] وعليه نص الإمام أحمد[٣]، وقال به أصحاب الإمام مالك [٤].

القول الثاني:

صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب،وهو ماتقتضيه صيغة الأمر التي لم يسبقها حظر؛ أي أن تقدم الحظر على صيغة الأمر لم يصرفها عن حقيقتها. وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية[٥]،

---

(١) انظر الوصول إلى الاصول لابن برهان ١/١٥٩ ، نهاية السول ٢/٢٧٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/٤٤ ، تيسير التحرير ١/٣٤٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٩ ، التلويح على التوضيح ١/٢٩٢.

(٢) انظر شرح اللمع ١/٢١٣ ، قواطع الأدلة ١/٦١ ، الروضة لابن قدامة ١/١٧٤ ، نهاية السول ٢/٢٧٢ ، الإبهاج ٢/٤٤ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٩.

(٣) انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٥٦ ، الواضح في أصول الفقه ١/ ٥٢٤ .

والإمام أحمد هو : إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ . عاصر فتنة خلق القرآن وامتحن فيها على يدي المأمون والمعتصم فأبى أن يقول بخلقه ، فأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة والجماعة ، ولما تولى الخلافة المتوكل أكرم الإمام ولم يكن يولي أحدا إلا بمشورته ، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ ، له من المصنفات : المسند ، فضائل الصحابة .

انظر طبقات الحنابلة ١/٤ . البداية والنهاية ١٠/٣٢٥، تاريخ بغداد ٤/٤١٣.

(٤) انظر التلويح على التوضيح ١/٢٩٢.

(٥) انظر أصول السرخسي ١/١٩ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٩ ، تيسير التحرير ١/٣٤٦ ، التقرير والتحبير ١/٣٠٧ .

وقال به من الشافعية الشيرازي[١] والسمعاني[٢] والرازي[٣] والبيضاوي[٤] ، واختاره أبو الحسين البصري[٥] من المعتزلة .. وقد نسب بعض الأصوليين القول بالوجوب للباقلاني والقاضي أبي يعلى الحنبلي[٦] .

---

(١) انظر شرح اللمع ٢١٣/١.

(٢) انظر قواطع الأدلة ٦٠/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٩ .

(٣) انظر المحصول ٩٦/٢ ، نهاية السول ٢٧٢/٢ ، الإبهاج ٤٤/٢ .

(٤) انظر نهاية السول ٢٧٢/٢ ، الإبهاج ٤٤/٢ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٢٨/١.

(٥) انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين ٧٥/٢.

(٦) ورد في فواتح الرحموت أن القاضي الباقلاني ممن قال بالوجوب ، انظر فواتح الرحموت ٣٧٩/١ ، وذكر ذلك الشيخ محمد أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه ١٢٥/٢ ، وكذلك ذكر صاحب شرح الكوكب المنير ٥٨/٣ أن القاضي أبا يعلي من القائلين بالوجوب .
إلا أن هذه النسبة غير صحيحة ، وأرى من الواجب على بيان قول كل منهما في هذه المسألة وذلك بالرجوع لمصنف كل منهما في الأصول .
أولاً : ما ورد عن القاضي البلاقلاني في المسألة :
جاء في كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني قوله : " إذا ورد أمر بالفعل بعد حظر مبتدأ غير معلل أن يكون محمولا على أصله ومقتضاه إما في موجب اللغة أو الشرع . فإما أن يكون موضوعه الوجوب أو الندب، أو احتماله الأمرين على ما نقوله ، فيجب حمله على ما تبين من حكمه في الأصل ، هذا هو الواجب في هذا الباب" ، التقريب والإرشاد للباقلانى . فيتضح من كلام الباقلاني أنه يرجع المسألة إلى الأمر المطلق ـ الذي لم يسبقه حظر ـ فيلزم القائل بالوجوب هناك القول بالوجوب هنا وكذلك القائل بالندب ، ومادام الباقلاني من القائلين بالوقف في الأمر المطلق فيلزمه القول به هنا ، هذا ما ألزم نفسه به.
وقد ذكر هذا القول عنه صراحة إمام الحرمين في كتابه "البرهان" ، حيث نقل عن القاضي قوله : " لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مجراة على الوجوب". البرهان في أصول الفقه للجويني ١٦٤/١.
وهذا قريب مما ذكره صاحب الإبهاج عن الباقلاني ، فقد نقل عن الباقلاني قوله : " والذي نختاره أن الأمر بعد سبق الحظر كالأمر من غير سبقه . وإن فرضنا الكلام في العبارة فهي بعد الحظر كهي من غير حظر يسبق ، وقد فرط من أصلنا المصير إلى الوقف ، وها نحن عليه في صورة الشارع كما ارتضيناه في صورة الإطلاق من غير تقدم حظر ". الإبهاج بشرح المنهاج ٤٥/٢. =

القول الثالث:

أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تعود إلى حكمها الذي كان قبل ورود الحظر ، فإن كانت الصيغة دلت على الوجوب كانت هنا على الوجوب .

وإن كانت دلت على الإباحة كانت هنا كذلك وهكذا[١].

وهذا القول اختاره الكمال بن الهمام[٢] وذكره صاحب" فواتح الرحموت"[٣] والتفتازاني[٤] وأورده ابن كثير في تفسيره قولاً لبعض الأصوليين.[٥]

القول الرابع :

القول بالتفصيل؛ أي بدراسة هذا الحظر الوارد على الأمر هل هو لعلة طارئة عليه كمافي قوله تعالى:(وإذا حللتم فاصطادوا)[٦] بعد قوله عز وجل: (غير محلي الصيد وأنتم حرم)[٧] ، أم أن

= ثانيا : وأما ما نسب إلى القاضي أبي يعلي بالقول بأن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للوجوب ، فينقضه ما ورد في كتابه العدة في أصول الفقه . فبعد ان ذكر القولين في المسألة ، قال عند ذكره لادلة القائلين بان الصيغة تكون للإباحة عند تقدم الحظر عليها : دليلنا بما يعني أنه يرجح هذا القول. العدة في أصول الفقه ٢٥٧/١.

(١) انظر الواضح في أصول الفقه ٥٢٥/١، المسودة لآل تيمية ١٩/١ ، كشف الأسرار ١٨١/١ ، الوصول إلى الأصول ١٥٩/١، القواعد والفوائد ١٣٩ .

(٢) تيسير التحرير ٣٤٦/١.

(٣) فواتح الرحموت ٣٨٠/١.

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٩١/٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٦/٢ .

(٦) سورة المائدة الآية ٢ .

(٧) سورة المائدة الآية ١ .

هذا الحظر وقع لغير علة معروفة كما في قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها "[١].

فإن كان الحظر وقع لعلة طارئة رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر ، كما هو القول الرابع .

وإن كان وقع الحظر لغير علة فهو للإذن ورفع الحرج عن الفعل ؛ أي للإباحة [٢].

وفي هذا يقول الإمام الغزالي : " والمختار أنه ينظر: فإن كان الحظر السابق عارضاً لعلة وعلقت صيغة "افعل" بزواله؛ كقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط ، حتى يرجع حكمه إلى ما قبله . وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أوإباحة ، لكن الأغلب ما ذكرناه؛ كقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) وكقوله عليه الصلاة والسلام : "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروها "[٣]. أما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلة ولا لصيغة "افعل" علق بزوالها، فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة وترجح هاهنا احتمال الإباحة ؛ فيكون هذا قرينة ترجح هذا الاحتمال وإن لم تعينه؛ إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يقلب العرف الوضع. أما إذا لم ترد صيغة "افعل" لكن قال: " إذا حللتم " فأنتم مأمورون بالاصطياد، فهذا يحتمل الوجوب والندب، ولا يحتمل الإباحة؛ لأنه عرف في هذه الصورة . وقوله: "أمرتكم بكذا" يضاهي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه في زيارة أمه ٢/٥٦٠ برقم ٩٩٧.

(٢) انظر المستصفى للغزالي ١/٤٣٥ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/٤٤.

(٣) سوف يأتى تخريجه في ص ٢٥٠.

قوله: " افعـل" فـي جميـع المواضـع إلا فـي هـذه الصـورة ومـا يقـرب منـها[١].

القول الخامس : الوقف:

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر فإنه يتوقف فـي مقتضاهـا ، حتى يرد الدليل على المراد منها .

وإلـى هـذا القـول ذهـب إمـام الحرميـن[٢] واختـاره الآمـدي[٣] ، وذكره الغزالي قولاً له في "المنخول"[٤] إلا أن ذلك يعارض ما ذهـب إليه من التفصيل في كتابه "المستصفى" بين الحظر الـوارد لعلـة وبيـن الحظر الطارئ لغير علة [٥].

هذه هي الأقوال المشهورة في المسألة ، وهناك أقوال أخرى لـم تستند إلى أدلة تؤيدها ، منها :

(١) صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للندب [٦]. وذكر التفتـازاني أن سـعيد بـن جبير[٧] قـال: إنـك إذا انصرفـت مـن الجمعـة فسـاوم بشـيء وإن لـم تشـتره [٨]؛ لقولـه عـز وجــل: (فـإذا قضيـت

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٤٣٥/١.
(٢) البرهان في أصول الفقه ١٦٤/١.
(٣) منتهى السول للآمدي ١٦/٢ .
(٤) المنخول ١٣٥ .
(٥) المستصفى ٤٣٥/١.
(٦) القواعد والفوائد الأصولية ١٣٩.
(٧) سعيد بن جبير هو : الإمام المجاهد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفـي أحد أعلام التابعين في الفقه والتفسير ، وهو ممن قام على الحجاج لظلمه فقتله الحجاج سنة ٩٥هـ .
انظر تهذيب التهذيب ١١/٤ ، تقريب التهذيب ٢٩٣/١.
(٨) شرح التلويح على التوضيح ٢٩٤/١.

الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) [١].

إلا أن التفتازاني ذكر بعد ذلك بقليل أن الأقوال في المسألة منحصرة بين الوجوب والإباحة والوقف ، وأما الندب فليس هناك من العلماء من ذهب إليه [٢].

(٢) التفرقة بين صيغة " افعل " بعد الحظر ، وبين صيغة " أنتم مأمورون"، بعد الحظر[٣] لأنه لا دليل عليه ، على الرغم من أن المجد بن تيمية عند ذكره لهذا القول عبر عنه بأنه : " كل المذهب" [٤].

---

(١) سورة الجمعة الآية ١٠ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢٩٤/١.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ٣٧١/٢ ، المستصفى ٤٣٥/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٩ ، المسودة ١٩ .

(٤) المسودة ١٩ .

المطلب الثالث

الأدلــة

أدلة القائلين بأن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تقتضي الإباحة :

الدليل الأول :

العرف ، فقد ورد استعمال الأمر بعد الحظر وأريد به الإباحة ، وذلك في عرف الشارع وعرف الناس .

أ ـ عرف الشارع :

أن الشارع قد استعمل الأمر بعد الحظر للإباحة؛ وبيان ذلك بما ورد في آيات كثيرة وأحاديث منها :

١ ـ قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) [١].

٢ ـ قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) [٢].

٣ ـ قوله تعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن) [٣].

ومن الأحاديث :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " [٤].

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا" [٥].

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) سورة الجمعة الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٤) سبق تخريجه فى ص ٢٤٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أول الإسلام ١٢٤٣/٣ برقم ١٩٧٦.

فهذه الأمثلة دليل على أن عرف الشارع استعمال الأمر بعد الحظر في الإباحة ؛ فوجب حمل ذلك على مقتضى عرف الشارع في الاستعمال، وكما أنه يجب أن نحمل مطلق اللفظ في أسماء الصلاة والزكاة والصيام والحج على عرف الشارع فيها،فكذلك الأمر ههنا[١].

ب ـ عرف استعمال الناس :

وقد ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى في"العدة" فقال: " دليلنا أن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أمروا بعد الحظر كان على الإباحة ؛ كقوله لغلامه:" لا تدخل بستان فلان ولا تحضر دعوته" و"لا تغسل ثيابك" . ثم قال له بعد ذلك: "ادخل واحضر واغسل" ـ كان رفعاً لما حظر عليه ولم يكن أمراً وكذلك ههنا . وكذلك قول الرجل لضيفه : "ادخل" . ومن أنكر هذا فقد رد المشاهدات، والذي يبين هذا أنه لا يحسن ضربه وتوبيخه عند مخالفة ذلك في عرف الناس [٢].

مناقشة هذا الدليل :

أولاً : مناقشة الاستدلال بعرف الشارع :

إن هذا العرف معارض بما هو نقيضه ، وهو استعمال الشارع الأمر بعد الحظر في الوجوب . ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ الأمر بقتال المشركين بعد انتهاء الأشهر الحرم؛ قال تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل

(١) انظر العدة ٢٥٨/١ ، روضة الناظر ١٩٨/٢، نهاية السول ٢٧٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/١ الابهاج ٤٤/٢ ، كشف الأسرار ١/ ١٩٦ ، شرح التلويح على التوضيح ٢٩٢/١.

(٢) العدة في أصول الفقه ٢٦٢/١ ، وانظر الإبهاج ٤٤/٢ ، نهاية السول ٢٧٣/٢، فواتح الرحموت ٣٧٩/١ .

مرصد)[١]. ومعلوم أنَ قتال المشركين وكل ما ذكر ليس مباحاً بل هو واجب .

٢ ـ قوله تعالى:(ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)[٢] وحلق الرأس بعد أداء مناسك الحج والعمرة نسك واجب، لا يجوز تركه وليس بمباح [٣].

وقد رد هذا الاعتراض بالآتي :

أن الوجوب في قتال المشركين لم نستفده من هذه الآية فقط، وإنما منها ومن غيرها، مثل قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقوله تعالى: (فاقتلوهم حيث ثقفتموهم). وهذه آيات لم يتقدمها حظر . وليس ما يمنع أن يكون هناك أمر بعد حظر يدل على الوجوب ، وإنما الخلاف في أن تكون الصيغة بعد الحظر موضوعة للوجوب ، ومثل ذلك يقال في مسألة الحلق ، فقد استفدنا وجوبه من قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) [٤] ومن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونحن مأمورون باتباعه في فعله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :"لتأخذوا مناسككم "[٥].

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) انظر المحصول ٩٧/٢ ، العدة لأبي يعلي ٢٦٢/١.

(٤) سورة الحج الآية ٢٩ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٩٥.

إلا أن هذا الرد مردود بالآتي :

أن هذا الرد ينقلب عليكم ، فإن الإباحة ـ في الأمثلة التي ذكرتموها للدلالة على أن الأمر بعد الحظر للإباحة ـ لم تكن مستفادة من مجرد صيغة الأمر بعد الحظر ، بل من أدلة أخرى دلت على الإباحة، فنحن لا نمانع بأن يراد بالأمر بعد الحظر الإباحة، كما أننا لم نمانع بأن يراد بالأمر المطلق غير الوجوب لأجل القرينة ، ولكن الذي نمنعه أن يكون الأصل في الأمر بعد الحظر هو الإباحة .

جاء في " كشف الأسرار" للبخاري : " إنما فهمت الإباحة فيها من نظائر أخرى غير الحظر المتقدم ، فإنه لولا الحظر المتقدم لفهم منها الإباحة أيضاً ، وهي أن الاصطياد وأخواتها شرعت حقاً للعبد فلو وجبت عليه لصارت حقا عليه ؛ فيعود الأمر على موضوعه بالنقض؛ ولهذا لم يحمل الأمر بالكتابة عند المداينة ولا الأمر بالإشهاد عند المبايعة على الإيجاب . وإن لم يتقدمه حظر؛ لئلا يصير حقاً علينا بعدما شرع حقاً لنا [١].

ثانياً :الاعتراض على استعمال عرف الناس :

اعترض الإمام الرازي على من استدل بعرف الناس باستخدامهم الأمر بعد الحظر للإباحة، بأنه معارض باستعمال الناس ومثل لذلك حيث قال في" المحصول ":

" إن العرف متعارض لأن من قال لابنه ـ وهو في الحبس ـ: "اخرج إلى المكتب"، فهو أمر بعد الحظر ، وقد يفيد الوجوب، والله أعلم"[٢].

وأيضاً معارض بما لو قال لعبده: " لا تقتل فلانا " ثم قال:"اقتله" فإن هذا أمر بعد الحظر وهو في عرف الاستعمال ليس للإباحة .

إلا أن هذا الاعتراض رد بالآتي :

---

(١) كشف الأسرار ١٩٢/١ ، وانظر فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

(٢) المحصول ٦٩/٢ .

أن هذه الأمثلة التي ذكرتموها في الاعتراض ، الأصل فيها الحظر، وجاء النهي عنها تأكيداً لذلك الحظر المتقدم ؛ فلا يكون الحظر مستفاداً من النهي، بل من ذلك الحظر المتقدم . وإذا ظهر ذلك ظهر أن اعتراضكم في غير محل النزاع .

يتضح مما سبق : اضطراب العرف الذي استدلوا به، ولا يصح الاستدلال بما هو مضطرب .

الدليل الثاني :

أن الأمر بعد الحظر يقصد به رفع الحرج، والشيء يرفع بضده، وضد الحظر الإباحة ؛ فدل ذلك على أن صيغة الأمر بعد الحظر موضوعة للإباحة [١].

المناقشة :

رد هذا الدليل بأن الحظر مثلما يرتفع بالإباحة يرتفع بالندب والإيجاب ، ثم إن هذا استدلال بالأمر المتنازع فيه .

الدليل الثالث :

أن الأشياء في الأصل على الإباحة ، فإذا ورد الأمر بعد الحظر، ارتفع الحظر وعاد الأصل، وهو الإباحة [٢].

المناقشة :

إن هذا الدليل يبطل لو قال بعد الحظر : "أوجبت عليك" فإنه يحمل على الوجوب ، ولا يقال : إن الأشياء في الأصل على الإباحة، فيرتفع الحظر بهذا اللفظ ويعود إلى الأصل، وهو الإباحة .

ولأنه لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الحظر ، لجاز أن يقال في النهي بعد الأمر: إنه لا يقتضي التحريم ؛ لأن الأشياء في الأصل

---

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٦٠.

(٢) انظر التبصرة في أصول الفقه ٤٠ .

على الإباحة ، فإذا ورد النهي بعد الأمر ارتفع الوجوب وعاد إلى أصله وهو الإباحة ، ولما لم يصح هذا في النهي بعد الأمر لم يصح في الأمر بعد النهي [١].

ثم إن هذا استدلال بأمر مختلف فيه، وهو هل الأشياء في الأصل على الإباحة أو الوجوب أو الوقف . فلا يصلح هذا دليلاً لمذهب دون آخر ، لاسيما وأن الذين قالوا بأن الأصل في الأشياء الوجوب ، ذكروه دليلاً على قولهم؛ لذا أرى عدم اعتبار هذا دليلاً يستند إليه في هذه المسألة .

أدلة القائلين بالوجوب :

الدليل الأول:

أنه من المتفق عليه أن صيغة الأمر المجردة تقتضي الوجوب ؛ فلا يكون تقدم الحظر مانعاً من هذا المقتضى؛ لأنه قد وردت آيات كان الأمر فيها بعد الحظر للإباحة، وهناك آيات كان الأمر الوارد فيها بعد الحظر للوجوب ، فلما تعارض بقي الأصل، وهو اقتضاء الأمر للوجوب سواء تقدمه حظر أو لم يتقدمه [٢].

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أن ما تقدم من الأدلة التي تدل على الوجوب لا نخالفكم في دلالتها على ذلك ، فهذا محل اتفاق بيننا وبينكم ، وإنما الخلاف في أمر اقترن بقرينة صرفته عن الوجوب وهي تقدم الحظر ؛ إذ تقدم الحظر قرينة صرفت الأمر عن الوجوب إلى الإباحة.

---

(١) انظر التبصرة في أصول الفقه ص ٤٠ .
(٢) انظر نهاية السول ٢/٢٧٢ ، الإبهاج ٢/٤٤.

وقد رد هذا الاعتراض بالآتي :

أن تقدم الحظر لا يصلح قرينة لصرف الأمر عن الوجوب؛ لأمرين:

الأول : أن القرينة مأخوذة من اسمها وهو الاقتران ، والحظر ليس بقرينة؛ لأنه متقدم وليس بمقارن [١].

الثاني : أن القرينة تبين معنى اللفظ وتفسره ، وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله، فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يجعل قرينة[٢].

إلا أن هذا الرد مردود بما يلي :

أولاً : الرد على الاعتراض الأول :

إن القرينة إما أن تكون حالية أو مقالية ، وتقدم الحظر هو قرينة حالية ؛ إذ الحال ورود الأمر على حال حظر ، فالحظر إذن مقارن لحال ورود الأمر ، فلا يسلم قولكم إنه غير مقارن [٣].

ثانياً : الرد على الاعتراض الثاني :

رد القاضي أبو يعلى هذا الاعتراض بقوله : " ليس نقول: ان لفظ الحظر أفاد الإباحة ، وإنما حصلت الإباحة به وبما بعده من صيغة الأمر ، كما إذا استأذنه عبده في فعل شيء ، فقال له : "افعل" جعلناه على الإباحة بالأمرين جميعاً : الإذن والاستئذان "[٤].

---

(١) انظر الوصول إلى الاصول لابن برهان ١/١٦٠.

(٢) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٣٩ ، شرح اللمع ١/٢١٥.

(٣) انظر القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي ١٨٧.

(٤) العدة في أصول الفقه ١/٢٦٠.

الدليل الثاني :

أن ورود الأمر بعد الحظر لو كان مانعاً من الوجوب لامتنع بعده التصريح بالوجوب ، ولا يمتنع ؛ إذ لو قال : " حرمت عليك ذلك " ثم قال : " أوجبته عليك" لم يلزم منه محال [١].

المناقشة :

رد هذا الدليل بمنع الملازمة بين ما ذكروا، وذلك بأن قيام الدليل الظاهر على معنى لا يمنع التصريح بخلافه ، وبأن الظاهر غير مراد؛ إذ قد يكون التصريح قرينة صارفة لما يجب الحمل عليه عند التجرد عنها [٢].

الدليل الثالث :

قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الأمر ؛ فكما أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم، فكذلك الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ، وقد عبر عن ذلك الشيرازي في التبصرة بقوله : " وأيضاً فلا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب" [٣].

المناقشة :

رد هذا الدليل بأجوبة عديدة :

أولاً: رد هذا الدليل أهل الوقف بقولهم : لا نسلم لكم قياسكم هذا ؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه ، فقولكم : " لا خلاف في أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر " أمر غير مسلم به ؛ إذ النهي

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب ٩٢/٢ .
(٢) انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .
(٣) التبصرة ٣١ .

بعد الأمر ليس مقتضاه الحظر بالاتفاق ، بل الخلاف القوي قائم فيه[١].

وقد رد إمام الحرمين على الشيرازي ادعاءه الوفاق على ذلك بقوله : " وليس أرى ذلك مسلماً ، أما أنا فصاحب ذيل الوقف عليه كما قدمت في صيغة الأمر بعد الحظر ، وما أرى المخالف ـ الحاملين للصيغة على الإباحة ـ يسلمون ذلك " [٢].

ثانياً: رد القاضي أبو يعلى هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن لفظة النهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر يحتمل أن نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر ، وأنها تقتضي التخيير دون التحريم، لا أنها تحتمل الندب والحظر .

ويحتمل أن نفرق بينهما، ونقول في النهي بعد الأمر: يقتضي الحظر ، وفي الأمر بعد الحظر: لا يقتضي؛ لأن النهي آكد .

ولهذا قال مخالفونا: إن النهي يقتضي التكرار، والأمر المطلق لا يقتضي [٣].

الوجه الثاني : أن الأمر أحد الطرق إلى الإباحة ؛ فلهذا جاز أن يرد ويراد به الإباحة ، وليس النهي طريقاً للاباحة ، فلم يجز أن يراد به الإباحة[٤].

ثالثاً: أن هذا قياس في اللغة، والقياس في اللغة لا يصح ؛ فيسقط الاستدلال بهذا الدليل .

---

(١) انظر المنخول للغزالي ١٣١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٦٥/١ ، منتهى السول للآمدي ١٤/٢.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٢٦٥/١.

(٣) العدة في أصول الفقه ٢٦٢/١ .

(٤) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

فيتضح من كل ما سبق أن هذا الدليل لا يصلح أن يكون دليلاً علـى أن الأمـر بعد الحظـر هو للوجـوب ؛ لأنـه قياس مـع الفــارق، وأيضاً قياس على أصل مختلـف فيـه، وكذلك هـو قيـاس فـي اللغـة لا يصح [١].

الدليل الرابع :

وأشار إليه ابـن قدامـة فـي" الروضـة " ، فقـال : " ولأن صيغـة الأمر اقتضت نسخ الحظر، وقـد ينسـخ بإيجـاب وينسـخ بإباحـة ، وإذا احتمل الأمرين بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب "[٢].

المناقشـــة :

وقد رد ابن قدامة هذا الدليل بقوله : " وقولهـم إن النسـخ يكـون بالإيجاب . قلنا : النسخ إنما يكون بالإباحة ، التي تضمنهـا الإيجـاب، والإيجاب زائد لا يلزم من النسخ ولا يستدل به عليه" [٣].

---

(١) انظر العدة في أصول الفقه ٢٦٢/١ ، البرهان ٢٦٥/١، منتهى السول ١٤/٢.

(٢) الروضة لابن قدامة ١٩٨/٢.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر إلى ما كان قبل ورود الحظر :

الدليل الأول :

الاستقراء التام ؛ فقد ثبت عند قيام بعض الأصوليين والفقهاء باستقراء الأوامر الواردة بعد الحظر في القرآن الكريم والسنة الشريفة ـ أنها على وفق قولهم . وفي ذلك يقول ابن كثير عند تفسيره لقوله ـ عز وجل : (وإذا حللتم فاصطادوا) .

" والصحيح الذي ثبت عليه السبر[١] أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي فإن كان واجبا رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح "[٢].

وفي ذلك يقول الشنقيطي[٣] في تفسيره " أضواء البيان" :

" وبهذا نعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب . فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً، فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز. وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها ، ثم

---

(١) السبر لغة : هو البحث والاختبار .
واصطلاحا : اختبار كون الوصف يصلح للعلية أو لا .
انظر أصول الفقه للخضري بيك ٣٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/٢.

(٣) الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد سنة ١٣٢٥هـ بشنقيط في موريتانيا. برز في الفقه والأصول والتفسير، توفي سنة ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته أضواء البيان في التفسير، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامه ، انظر ترجمته في مقدمة تفسيره أضواء البيان للشيخ عطية سالم .

أمر به بعد انسلاخها في قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) فيرجع لما كان عليه قبل التحريم ، وهو الوجوب؛ وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية " [١].

ثم قال بعد ذلك مؤيداً قوة دليل الاستقراء :

" وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف ، وغير التام – المعروف بإلحاق الفرد بالأغلب –" حجة ظنية " [٢].

الدليل الثاني :

واستدل القائلون بهذا القول بعدم انضباط أدلة الأقوال الأخرى وفي ذلك يقول ابن كثير :

" ومن قال: إنه للوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال: إنه للإباحة ، يرد عليه بآيات أخرى ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه "[٣].

الدليل الثالث :

أن الأمر بعد الحظر ناسخ للحظر فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر [٤].

وقد سبق الرد على هذا الدليل؛ أي : كون الأمر ناسخاً للحظر ، فقد بين ابن قدامة أن النسخ إنما يكون بجعل مقتضى الأمر بعد الحظر للإباحة لأن نسخ الحظر يكون بالإباحة ، والوجوب زائد لا يلزم من النسخ ولا يستدل به عليه [٥].

---

(١) أضواء البيان ٣/٥.

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٩٣ ، وانظر أضواء البيان ٣/٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٦ .

(٤) هذا الدليل استدل به القائلون بأن صيغة الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب ، إلا أنني أرى أنه يصلح دليلا لمن قال برجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر .

(٥) الروضة لابن قدامة ٢/١٩٨.

الدليل الرابع :

قياس الأمر بعد الحظر على حكم المغي ، بمعنى أن الأمر بعد الحظر بمنزلة الغاية ؛ فيفيد زوال الحكم عند انقضائها؛ فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود الغاية ، وذلك باعتبار أن الحظر الذي طرأ على ذلك الشيء هو محدود بأجل ينتهي عند ورود الأمر عليه ، فكما أن المغي ينقضي حكمه عند انقضاء الغاية ، فكذلك الحظر الطارئ ينقضي عند ورود الأمر [١].

(١) انظر في ذلك المسودة لآل تيمية ص ١٧ .

المطلب الرابع
القول الراجح

بعد أن ذكرنا الأقوال في المسألة وأدلة كل قول نأتي لبيان القول الراجح ، فنقول :

إن القول الذي أميل إلى ترجيحه هو القول الثالث ، والذي يقول: " إن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حاله قبل ورود الحظر عليه، فإن كان واجباً فواجب، وإن كان ندباً فندب ، وهكذا ؛ لأنه يتوافق مع الأدلة بمجموعها؛ لأن القول بالوجوب يرده ورود الكثير من الآيات التي جاءت على تلك الصيغة ومقتضاها غير الوجوب . وإن قلنا: إنها تقتضي الإباحة اعترض عليه بورود آيات جاء الأمر على هذه الصيغة واقتضى الوجوب، منها مثلاً قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) وقوله تعالى: (ثم ليقضوا تفثهم) فالأمر هنا ـ على الرغم من وروده بعد حظر ـ ليس للإباحة باتفاق الأصوليين .

الباب الثاني

صيغ الأمر

دراسة تطبيقية على العبادات

في الفقه الإسلامي

التمهيـــد

ورد الأمر في القرآن الكريم والسنة الشريفة في كثير من المواضع، مما يصعب معه على الباحث في صيغ الأمر إحصاء أو حصر تلك الصيغ ، خصوصاً وأنها تأتي بصيغ متنوعة كما سبق بيانه في فصل صيغ الأمر، وقد ذكرنا حينها أن الصيغ غير الصريحة من الصعب حصرها [١]، فكيف تحصر مواضعها في النصوص الشرعية؛ لذلك رأيت أن أقصر التطبيق الفقهي على باب من أبواب الفقه ، وكان هذا الباب هو باب العبادات وذلك لعدة أمور :

الأمر الأول :

أهمية العبادة في حياة المسلم ، وهي الغاية من خلق الله للخلق يقول تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [٢].

الأمر الثاني :

ما في العبادات من شروط وواجبات إن لم يعلمها المرء أدى العبادة على غير وجهها فلم تقبل منه، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [٣].

الأمر الثالث :

أن الأوامر الواردة في باب العبادات كثيرة وجاءت بصيغ متنوعة مما يؤدي إلى إثراء الجانب التطبيقي في البحث، وليس أدل على ذلك من أن الأصل في العبادات الحظر حتى يرد الدليل ، وأما العقود فالأصل فيها الحل ما لم يرد الدليل المحرم . وما ذلك إلا لأن الله بين ما يتعلق بباب العبادات على وجه لم يكن لأحد أن يجتهد فيه.

---

(١) ذكر العز بن عبد السلام أن صيغة الأمر ترد بأكثر من ثلاثين طريقة ، وقد سبق بيان ذلك في فصل مستقل . انظر ص

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٨٠٣/٣ برقم ١٧١٨.

الفصل الأول
صيغ الأمر الواردة في الطهارة

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الطهارة وحكمها .

المبحث الثاني: الأحكام الواردة في آية المائدة .

المبحث الثالث : غسل المستيقظ ليديه قبل إدخالها في الإناء.

المبحث الرابع : المضمضة والاستنشاق والاستنثار .

المبحث الخامس: إسباغ الوضوء والتخليل والمبالغة في الاستنشاق.

المبحث السادس: غسل الجمعة .

المبحث السابع : الوضوء من أكل لحوم الإبل .

المبحث الثامن : غسل الإناء من ولوغ الكلب .

المبحث الأول
تعريف الطهارة وحكمها

أولاً : تعريف الطهارة :

لغة : النظافة والتنزه والكف عن القذارة وكل ما لا يجمل حسًا أو معنى [١]، وهي نقيض النجاسة . ومن ذلك قوله تعالى: (وثيابك فطهر) [٢].

اصطلاحاً : للطهارة في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات متباينة في اللفظ متقاربة في المعنى ، سأقتصر من ذلك على تعريفين :

التعريف الأول : وهو للإمام النووي[٣] الذي عرف الطهارة بأنها " إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما" [٤].

التعريف الثاني : وهو تعريف صاحب الدر المختار حيث عرف الطهارة بأنها " النظافة عن حدث أو خبث"[٥].

ثانياً :حكم الطهارة :

الطهارة فرض من فروض الإسلام وقد ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) انظر لسان العرب ٥٠٤/٤ ، تاج العروس للزبيدي ٤٤٢/١٢ .

(٢) سورة المدثر الآية ٤ .

(٣) النووي هو : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني ، كان عالما زاهداً وهو أكبر فقهاء الشافعية في عصره ، توفي سنة ٦٧٦هـ . له مؤلفات عظيمة منها شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين ، المجموع شرح المهذب ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨.

(٤) المجموع ١٢٣/١ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٨٩/١.

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[١] فدلت هذه الآية على أن المسلم إذا أراد القيام للصلاة فلابد أن يكون متطهراً لها، ويكون ذلك بتطبيق ما أمر الله به في هذه الآية .

ثانياً :السنـــة :

وقد دلت السنة على ذلك بورود أحاديث كثيرة تبين أن الصلاة بغير وضوء غير صحيحة ، منها :

أ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"لا تقبل صلاة بغير طهور" [٢].

ب ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للأعرابي الذي جاءه يسأل عن الدين فقال له : " توضأ كما أمرك الله " [٣].

ثالثاً : الإجمــاع :

وقد أجمع المسلمون منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا على أن الوضوء واجب على المسلم ؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به؛ فمن أراد أداء الصلاة فعليه بالوضوء؛ لأنه أحد شروطها التي لا تصلح الصلاة بدونها.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٤٦/١. وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١٧٢/١ برقم٢٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٢/٢ برقم ٣٠٢. وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٧٧/١ برقم ٨٦١.

ولهذه المنزلة العظيمة للطهارة ولترتب الصلاة عليها، قدمها العلماء في مباحث مؤلفاتهم؛ وذلك لما يترتب على معرفة أحكامها من القيام بأهم فريضة في الإسلام على الوجه الأكمل، ألا وهي الصلاة. قال النووي ـ رحمه الله ـ: " وإذا ثبت تقديم الصلاة فيقتضي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة "[١] .

هذا وقد وردت نصوص عديدة في القرآن والسنة لبيان أحكام الطهارة ، وكانت الأوامر فيها تأتي بصيغ متنوعة، مما دعاني إلى انتقاء بعض هذه الأوامر ـ لأن دراسة جميع أوامر الطهارة مما لا قدرة لي به ـ لدراسة الصيغ التي وردت بها مع الإشارة إلى الحكم المستفاد من هذه الصيغة .

---

(١) انظر المجموع ١/١٢٤.

المبحث الثاني
الأحكام الواردة في آية الوضوء

النص الوارد :

قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [١].

الصيغة المستخدمة في الآية :

" فاغسلوا " و" امسحوا " و" فاطهروا " و " فتيمموا " وقد جاءت جميع هذه الأوامر على غرار صيغة " افعل" فـ"اغسلوا" جاءت على وزن " افعلوا" مضموم العين و"امسحوا" جاءت على وزن "افعلوا" مفتوح العين وأما " تطهروا" و" تيمموا" فلم تأت على صيغة " افعلوا" وإنما جاءت على صيغة " تفعلوا" لأن مضارعهما متحرك الفاء فلم تحتج إلى همزة الوصل؛ لعدم الابتداء بساكن [٢].

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) انظر المفصل للزمخشري ٢٥٦ .

الأحكام التي دلت عليها آية الوضوء :

دلت آية الوضوء على أن المسلم إذا أراد القيام للصلاة فعليه أن يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وأن يمسح رأسه وأن يغسل رجليه ، وإن كان جنباً فلا يكفي ما سبق وإنما عليه الغسل .

ودلت على أن ذلك لا يسقط عن المسلم حتى وإن لم يجد الماء؛ لأنه إن لم يجده وجب عليه التيمم بالتراب ، فإنه يقوم مقام الماء في الطهارة .

هذا ما دلت عليه الآية ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، إلا أنهم قيدوا ذلك فيمن أحدث؛ لأن المفهوم من الآية هو أن ذلك واجب على كل قائم إلى الصلاة ، فجاءت السنة وقيدت ذلك بمن أحدث وأراد الصلاة؛ فإنه يجب عليه ما جاء في الآية ، ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد[١].

واختلف الفقهاء في تحديد الأعضاء التي يجب فيها الوضوء مما لم تنص عليه الآية مثل الأنف والفم ، وفي المقدار الواجب من كل عضو ذكر في الآية كالمرفقين ، ومقدار ما يمسح من الرأس ، وليس هذا محل بحثنا وإنما تنظر هذه في الكتب المطولة في الفقه [٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/١٩٥ برقم ٢٧٧.

(٢) المغني ١/٩٧ ـ ١٢٠ ، المجموع ١/٤٠٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١/٣، بداية المجتهد ١/٦٨، المحلى ٢/٥٥ ـ ٥٨.

المبحث الثالث

حكم غسل المستيقظ من نومه ليديه

النص الوارد في المسألة :

ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده " ، وفي رواية : " فليغسل يديه " [١].

الصيغة الواردة :

في الرواية الأولى جاء الأمر عن طريق صورة الخبر بذلك .

وأما الرواية الأخرى فإن صيغة الأمر الواردة فيها هي صيغة "ليفعل" وذلك في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " فليغسل" وهي إحدى الصيغ الصريحة للأمر .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

دل الحديث على أن غسل المستيقظ من نومه ليديه قبل إدخالهما في الإناء أمر مشروع ، وقد حكى النووي في ذلك الإجماع[٢].

إلا أن العلماء مختلفون في هذا الغسل ، هل هو على الوجوب أم أنه مصروف منه إلى غيره ؟

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ٥٢/١. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١٩٩/١ برقم ٢٧٨.

(٢) المجموع ٣٨٩/١ ، وانظر المغني ٨٠/١ ، بدائع الصنائع ٤/١ ، بداية المجتهد ٦٦/١.

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك مستحب وليس بواجب ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ــ: "فإنه لا يدري أين باتت يده" ، وهذا التعليل يقتضي التشكيك؛ مما يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب [١].

واستدلوا أيضاً بما روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من الليل، ولم يرو أنه غسل يديه [٢].

وقيد الإمام مالك ذلك الاستحباب للشاك في طهارة يده [٣].

القول الثاني : أن الأمر بغسلهما للوجوب . وهو مذهب أحمد[٤] والظاهرية [٥].

واحتجوا على قولهم بالأمر الصريح الوارد في الحديث ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك على قولين :

الأول : أن وجوب غسل اليدين يكون للمستيقظ من نومه مطلقاً، سواء كان ذلك النوم في الليل أو في النهار. وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية ورواية عن أحمد [٦].

واحتجوا على ذلك بأن الحديث عام في المستيقظ من النوم دون تحديد . وأما قوله : " أين باتت " فقد خرجت مخرج الغالب .

الثاني : أن الوجوب يكون للمتيقظ من نوم الليل دون نوم النهار.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤١/١ ، بداية المجتهد ٦٦/١ ، المغني ٨١/١، نيل الأوطار ١٨٢/١ .

(٢) نيل الأوطار ١٨٢/١، المجموع ٣٩٣/١.

(٣) بداية المجتهد ٦٦/١.

(٤) المغني ٨١/١.

(٥) المحلى ٤٨/٢.

(٦) بداية المجتهد ٦٦/١ .

وهو مذهب الإمام أحمد وداود الظاهري [١].

واستدلوا على ذلك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أين باتت " والمبيت لا يكون إلا في نوم الليل . فوجب قصره عليه . بالإضافة إلى أن الليل مظنة الاستغراق في النوم واليد تطيش في أنحاء الجسم، وذلك غير متحقق في نوم النهار عادة [٢].

المناقشــة :

ورد النووي على من فرق بين حكم المستيقظ من نوم الليل والمستيقظ من نوم النهار ، بقوله : (وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبه على العلة بقوله " فإنه لا يدري أين باتت يده "، وهذا عام ؛ لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار)[٣].

القول الراجح :

والذي أرى ترجيحه من بين القولين السابقين هو القول الأول القائل بأن ذلك مستحب للمستيقظ من نومه مطلقاً ؛ وذلك لما في استدلالهم من قوة صرفت الأمر عن الوجوب إلى الندب .

---

(١) المغني ٨١/١ ، بداية المجتهد ٦٦/١ ، نيل الأوطار ١٨٢/١.

(٢) المغني ٨١/١ ، نيل الأوطار ١٨٢/١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧٢/١ .

المبحث الرابع

حكم الاستنشاق والاستنثار والمضمضة

النص الوارد :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " [(١)] وفي رواية " إذا توضأت فمضمض " [(٢)].

صيغة الأمر الواردة :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " فليجعل " ، " ولينثر " ، "فمضمض" فالأمران الأولان جاءا على صيغة " ليفعل" والأخير جاء على غرار " افعل" وهذا من الصيغ الصريحة للأمر ، بل الخلاف قائم على أي منهما الصيغة الأصلية للأمر وغيرها متولد عنها .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

دل الحديث على أن الاستنشاق والاستنثار والمضمضة مأمور بها في الوضوء ، ولكن هل هذا الأمر هو للوجوب أم أن هناك ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الاستنشاق والاستنثار والمضمضة واجبات لا يصح الوضوء بدونها[(٣)] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترا ٥٢/١، ومسلم في الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١٧٩/١ برقم ٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٨/١ ، برقم ١١٩ .
وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٥/١ .
وانظر التلخيص الحبير لابن حجر كتاب الطهارة باب من الوضوء ٨١/١.

(٣) بداية المجتهد ٦٧/١.

وهذا مذهب الحنابلة[١] واختاره الشوكاني [٢].

القول الثاني : أن كل ما سبق مستحب وليس بواجب ، وهو قول جمهور الفقهاء [٣].

القول الثالث : أن الاستنشاق والاستنثار والمضمضة مستحبة في الوضوء واجبة في الغسل وهو قول الحنفية [٤].

القول الرابع : أن الاستنشاق والاستنثار واجبات في الوضوء ، وأما المضمضة فمستحبة وهو قول ابن حزم من الظاهرية [٥].

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الاستنشاق والاستنثار والمضمضة واجبات في الوضوء بما يلي :

الدليل الأول:

أن قوله تعالى: ﴿ فاغسلو وجوهكم﴾ أمر لنا بغسل الوجه في الوضوء ، وهو جمع مضاف فيشمل جميع الوجه، والأنف والفم من الوجه ؛ فوجب دخولهما في واجبات الوضوء .

الدليل الثاني :

ما ورد في حديث المسألة ، ففيه الأمر بكل ما سبق، ومقتضى الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة ، ولم توجد هنا قرينة ، ومما يدل

---

(١) المغني ١/١٠٢ ، نيل الأوطار ١/١٨٤ ، المجموع ١/٤٠٠.
(٢) نيل الأوطار ١/١٨٤.
(٣) المغني ١/١٠٢، المجموع ١/٤٠٠ ، سبل السلام ١/٤٤ ، بداية المجتهد ١/٦٧.
(٤) بدائع الصنائع ١/٤ ، المغني ١/١٠٢، نيل الأوطار ١/١٨٥، المجموع ١/٤٠٠.
(٥) المحلى لابن حزم ٢/٥٠ ، بداية المجتهد ١/٦٧.

على ذلك مداومته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعل ذلك في كل وضوئه كما نقل عنه ذلك [١].

المناقشة :

إن مداومة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعل ذلك لا يدل على الوجوب؛ لأن القول بالوجوب يعارضه آية الوضوء التي لم تذكر المضمضة والاستنشاق ، ومما يدل على ذلك أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ داوم على أمور في الوضوء ولم يقل أحد من الفقهاء : إنها من واجبات الوضوء .

الدليل الثالث :

ما روته السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه"[٢].

المناقشة :

رد هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف كما ذكر ذلك في كتب الحديث ، وإن صح فليس فيه إلا ما يدل على الكمال في الوضوء لا الواجب ؛ لأن اعتبار ما فيه من الواجب يخالف قوله تعالى:(يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ....) [٣].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالاستحباب بما يلي :

---

(١) المغني ١٠٣/١ ، المجموع ٤٠٠/١.

(٢) رواه الدار قطني ٨٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ٥٤/١.

(٣) المجموع ٤٠٢/١ .

الدليل الأول :

أن آية الوضوء جاءت لبيان واجبات الوضوء ولم تذكر المضمضة والاستنشاق ؛ مما يدل على عدم وجوبهما ، فلما وردت السنة بهما دل ذلك على أنهما مستحبان .

الدليل الثاني :

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أراد أن يبين للأعرابي ما عليه من الواجبات في الوضوء قال له: " توضأ كما أمرك الله [١] " فهذا دليل صريح على أنهما ليسا بواجبين وإلا لذكرهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسائل [٢].

مناقشة هذين الدليلين :

إن عدم ذكر المضمضة والاستنشاق في الآية وفي حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأعرابي كان لدخول الأنف والفم في الوجه، وهما مكان الاستنشاق والمضمضة، فاكتفى بالأمر بغسل الوجه لأن ذلك يشملهما [٣].

أدلة القول الثالث :

استدل الحنفية على اختلاف حكم الاستنشاق والاستنثار والمضمضة في الغسل عنه في الوضوء بالآتي :

أن الغسل واجب فيه تحري وصول الماء إلى جميع أنحاء الجسم ومكان الشعر الكثيف، وذلك بالدلك ؛ فكان ذلك في الاستنشاق والاستنثار والمضمضة أولى لورود الخبر به [٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .
(٢) نيل الأوطار ١٨٥/١.
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٤) المغني ١٠٢/١ ، المجموع ٤٠١/١.

وأما في الوضوء فإن الأمر الوارد في القرآن والخبر الذي جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر هذه الثلاث مما جعلنا نحمله على الاستحباب .

أدلة القول الرابع :

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من وجوب الاستنشاق والاستنثار واستحباب المضمضة، بقاعدة أصولية مفادها: التفرقة في الحكم بين ما ورد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمر به وبين ما ثبت أنه فعله .

فما أمر به فهو على الوجوب، وما فعله فلا يقتضي الوجوب ما لم يرد منه أمر به . وفي ذلك يقول ابن حزم: " وأما قولنا في المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وإنما هي فعل فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد قدمنا أن أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليست فرضاً ، وإنما فيها الإيتساء به ـ عليه السلام ـ فإن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه ـ عليه السلام ـ ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله ، ... وأما الاستنشاق والاستنثار فقد أمر بهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " [١].

---

(١) المحلى ٢/٤٩ ـ ٥٠ .

المبحث الخامس
حكم إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع
والمبالغة في الاستنشاق

النص الوارد :

ما روي عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: " أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " [١].

الصيغة المستخدمة في النص :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" أسبغ" و" خلل" و" بالغ" وهي ثلاثة أفعال جاءت على غرار "افعل" ، الأول منها على وزن " أفعل" والثاني على وزن " فعّل " والثالث جاء على وزن " فاعل" ، فاختلاف وزن صيغ الأمر هو الذي يجعلنا نقول : على غرار " افعل" لا على وزن " افعل" ، وهي إحدى الصيغ الصريحة للأمر.

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الأمور الواردة في هذا الحديث الشريف ، وكما هو واضح فقد اشتمل هذا الحديث على أمور ثلاثة، كان المراد منها إيصال الماء مواضعه التي نص عليها الشارع .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الاستنثار ٧٣/١ برقم ١٤٢. والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٥٥/٣ برقم ٧٧٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١٤٢/١ برقم ٤٠٧ وقد اقتصر في هذه الرواية على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق " . وذكر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وخلل بين الأصابع في باب تخليل الأصابع ١٥٣/١ برقم ٤٤٨ . والحديث صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨١/١.

الأول : إسباغ الوضوء .

الثاني : التخليل بين الأصابع .

الثالث : المبالغة في الاستنشاق .

أولاً : حكم إسباغ الوضوء :

لا خلاف بين الفقهاء في أن ذلك مستحب إذا كان المراد بالإسباغ غسل العضو مرتين أو ثلاث مرات . وأما إذا كان المراد به ما لا يتم الوضوء إلا به من أركان وشروط ، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، وفي ذلك يقول الشوكاني(١) : " والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، لإنقاء واستكمال الأعضاء ، والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل ، فإذا كان التثليث مأخوذاً من مفهوم الإسباغ فليس بواجب، لحديث أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ مرة أو مرتين ، وإذا كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه "(٢).

ثانياً :حكم التخليل بين الأصابع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن التخليل مستحب مادام الماء يصل بدون تخليل ، وأما إن تعذر وصول الماء فالتخليل واجب لإيصال الماء،(٣) ويستثنى من ذلك ماجاء عن الشوكاني أنه يرى وجوب التخليل مستدلاً بهذا الحديث، وبحديث: " إذا توضأت فخلل " ومقتضى الأمر الوجوب .

وقد رد الجمهور على ذلك بأن هذا الحديث ضعيف، وإن صح فهو محمول على طلب إيصال الماء (٤).

---

(١) الشوكاني هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني الصنعاني، فقيه أصولي محدث . ولد بشوكان سنة ١١٧٣هـ ، نشأ بصنعاء وتولى قضاءها ، توفي سنة ١٢٥٠هـ ، له من التصانيف: فتح القدير ، وإرشاد الفحول. انظر : الفتح المبين ٣/١٤٤، معجم المؤلفين ١١/٥٣.

(٢) نيل الأوطار ١/١٩٢.

(٣) المغني ١/٨٩ .

(٤) نيل الأوطار ١/١٩٢.

ثالثاً :حكم المبالغة في الاستنشاق :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء على أن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مستحبة وليست بواجبة[١] ، خصوصاً وأنها تكون في مكان مختلف في وجوبه في الوضوء .

---

(١) المغنى ١/٨٦ ، المجموع ١/٣٩٦.

المبحث السادس
غسل الجمعة

النص الوارد في المسألة :

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " [١].

الصيغة الواردة في الحديث :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فليغتسل" وهي صيغة الأمر التي تكونت من الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة على قولين :

القول الأول : أن غسل الجمعة واجب، فهو كالوضوء بالنسبة للصلاة . وهو مذهب الظاهرية[٢] وقول عن مالك [٣].

القول الثاني : أن غسل الجمعة ليس واجباً، وإنما هو مستحب. وهو قول جماهير الفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم [٤].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢٢١/٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل يوم الجمعة ٤٨٥/٢ برقم ٨٤٤ .

(٢) المحلى ٨/٢ ، المجموع ٤٠٧/٤ ، فتح الباري ٤٢٠/٢.

(٣) المجموع ٤٠٧/٤ ، فتح الباري ٤٢٠/٢.

(٤) انظر المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة :

الدليل الأول :

حديث المسألة ، فالأمر فيه بغسل الجمعة جاء صريحا، ومقتضى الأمر هو الوجوب ما لم تصرفه قرينة .

الدليل الثاني :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" [١].

وجه الاستدلال :

جاء الأمر في هذا الحديث على صورة الخبر المتضمن للأمر، وهي صورة ـ كما بينا في مبحث صيغ الأمر ـ جاءت كثيرة في النصوص الشرعية ، فدل ذلك على وجوب الغسل [٢].

ثانياً : أدلة القائلين بأن غسل الجمعة مستحب :

الدليل الأول :

ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٢٢٢ . ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٢/٤٨٦ برقم ٨٤٦.

(٢) انظر المجموع ٤/٤٠٧.

الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام"[١].

وجه الاستدلال :

أن الحديث ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب؛ مما دل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، وفي ذلك يقول الشوكاني نقلاً عن القرطبي : " ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف " [٢]. لذلك قال ابن حجر: " إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة "[٣].

الدليل الثاني :

ما روي عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل " [٤].

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في دلالته على أن الغسل يوم الجمعة هو الأفضل وأن الوضوء كاف إن اقتصر عليه .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٤٩٢/٢ رقم الحديث ٨٥٧.

(٢) نيل الأوطار ٢٧٣/١.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر كتاب الصلاة باب الجمعة ٦٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٥ ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم ٣٥٤ .
والترمذي في كتاب الجمعة باب في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ برقم ٤٩٧ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣٤٧/١ برقم ١٠٩٠ ، والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ٦٧/٢.

المناقشة :

رد ابن حزم هذا الاستدلال وقال في ذلك : قال تعالى: (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم) فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً ؟! حاشا لله من هذا " [(١)].

بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة التي دارت حولها، يترجح لدينا القول القائل بأن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب .

---

(١) المحلى ٢/١٤.

المبحث السابع

حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل

النص الوارد :

ما روي عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: " إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ". قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: " نعم ، توضأ من لحوم الإبل"، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : "لا" . وفي رواية : " توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم " (١).

صيغة الأمر الواردة :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " توضأ " وفي الرواية الأخرى توضئوا ، وهذه الصيغة إما أن تكون :

(أ) صيغة أمر صريح عن طريق الجملة الخبرية المكونة من الجملة الفعلية التي تدل على الأمر .

(ب) أو صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر والتي حذفت وبقي عملها وهو جزم الفعل المضارع، وهو كما ذكر بعض العلماء جائز في اللغة . فيكون الفعل " لتتوضئوا " و" لتتوضأ".

الحكم المستفاد من الحديث:

اختلف الفقهاء في الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٣٠/١ برقم ٣٦٠ .

القول الأول : أن الأمر هنا للوجوب ، وهو قول أحمد وأهل الحديث والظاهرية ونقل عن الشافعي وبعض الصحابة (١).

واحتجوا بأن مقتضى الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة ، ولم توجد القرينة هنا ؛ فوجب حمله على أصله (٢).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أن هذا الحديث منسوخ بما روي عن جابر بن عبد الله : "كان آخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الوضوء مما مست النار ".

ثانياً : أن الوضوء المأمور به هنا هو الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والمضمضة ، وخصت الإبل بذلك لأن في لحمها من الحرارة والدهونة ما ليس في غيرها ، وقد روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده(٣).

مناقشة هذه الاعتراضات :

الاعتراض الأول : نوقش الاعتراض الأول وهو دعوى النسخ من عدة جهات:

الأولى : عدم التسليم بأن حديث: " كان آخر ما كان من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار " ناسخاً لحديث المسألة ؛ وذلك لأنه غير متأخر عنه ، بل إن حديث المسألة هو المتأخر إن لم يكن مقارناً له ؛ بدليل دلالته على عدم وجوب الوضوء مما مست النار بالنسبة للحم الغنم ، وأما الإبل فالحكم فيها هو الوجوب (٤).

---

(١) المغني ١٧٩/١ ، المجموع ٦٨/٢، نيل الأوطار ٢٦٠/١.

(٢) المغني ١٧٩/١ ، المحلى ٢٤١/١ ، نيل الأوطار ٢٦٠/١ ، سبل السلام ١٨٧٠/١، بداية المجتهد ١٠٥/١.

(٣) المغني ١/١١ ، المجموع ٦٩/٢.

(٤) المغني ١٨٠/١ .

وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني : " إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له ؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار ، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي ، وإما أن يكون بشيء قبله ، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فكيف يكون منسوخاً به ؟! ومن شروط النسخ تأخر الناسخ " [١].

الثاني : أن حديث الوضوء مما مست النار عام ، وحديث المسألة خاص ، والخاص مقدم على العام . ولذلك يمكن الجمع بينهما بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص . فلا يكون هناك محل لدعوى النسخ ، وذلك لا يكون إلا إذا تعذر الجمع والجمع ممكن كما بينا[٢].

الثالث : أن أكل لحوم الإبل إنما ينقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل ، لا لكونه مما مست النار؛ ولهذا ينتقض الوضوء به ولو كان نيئاً[٣].

الرابع : أن حديث نقض الوضوء من لحوم الإبل لم يشمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا بالتنصيص ولا بالظهور ، فلا يكون تركه لما مسته النار ناسخاً لذلك الحديث ؛ لأن فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به خاصا به ؛ لأنه دليل اختصاصه به [٤].

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٢) المغني ١/١٨٠ ،المجموع ٢/٦٩ .
(٣) المغني ١/١٨٠ ، المحلى ١/٢٤٤.
(٤) نيل الأوطار ١/٢٦٠.

وأما مناقشة الاعتراض الثاني :

إن القول بأن المراد بالوضوء هو الحقيقة اللغوية وهي المضمضة ، يخالف الحقيقة الشرعية ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، ثم إن من سؤال السائل يتضح أن المراد بالوضوء هو الحقيقة الشرعية ؛ بدليل سؤاله بعد ذلك مباشرة عن حكم الصلاة في مرابض الغنم [(١)].

القول الثاني : أن الأمر هنا على الاستحباب وليس على الوجوب، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقالت به الحنفية والمالكية،وهو قول الشافعي في الجديد[(٢)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روي عن جابر أنه قال : "كان آخر الأمر من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ترك الوضوء مما مسته النار " [(٣)].

وكذلك بما روي عن ابن عباس أنه قال: " الوضوء مما يخرج لا مما يدخل " [(٤)].

وما روي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : " أنه أتي بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ " [(٥)].

---

(١) المغني ١/١٨٠ ، المحلى ١/٢٤٢ ، المجموع ٢/٦٩.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٣٢ ، المغني ١/١٧٩ ، المجموع ٢/٦٨ ، بداية المجتهد ١/١٠٥ ، بدائع الصنائع ١/٣٢ ، نيل الأوطار ١/٢٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار برقم ١٨٥.

(٤) رواه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥١ ، والبيهقي في الطهارة باب الوضوء من المذي والودي ١/١١٦.
والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١١٦ لأن ابن المنكدر راوي هذا الحديث عن جابر لم يسمعه منه . وكذلك ضعفه الألباني .
انظر السلسلة الضعيفة (٩٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب التوضؤ من لحوم الإبل ١/٢٤٦ ، برقم ٧٤١ .

وكذلك بأنه مأكول كسائر المأكولات؛ فيكون حكمه حكمها [١].

مناقشة أدلة الجمهور :

مناقشة الدليل الأول وهو دعوى النسخ :

لم يسلم القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل بهذه الدعوى، وفندوها كما مر في مناقشة أدلتهم .

مناقشة الدليل الثاني :

وهو ما روي عن ابن عباس فقد قالوا :

إن هذا لا يصلح دليلاً في المسألة وذلك لما يلي :

أ ـ إنه قول صحابي ؛ فقد ثبت أنه موقوف على ابن عباس؛ فلا يصلح أن يكون معارضاً لما ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٢].

ب ـ وإن صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصلح للاحتجاج به لأن إسناده ضعيف [٣].

الدليل الثالث :

وهو أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أكل من لحم الجزور ولم يتوضأ .

إن هذه الرواية ضعيفة حتى أن البيهقي ـ وهو الذي أخرجها ـ قال بعد ذلك: " فهو منقطع وموقوف" وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٤].

---

(١) المغني ١٧٩/١.

(٢) انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني كتاب الطهارة باب الأحداث١١٧/١ ـ ١١٨ ، برقم ١٥٨ والسبب في ضعفه أن فيه الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة وهو مولى ابن عباس وهو ضعيف .

(٣) المغني ١٨٠/١ .

(٤) سنن البيهقي ، كتاب الطهارة باب التوضؤ من لحوم الإبل ٢٤٦/١ برقم ٧٤١.

القول الراجح في المسألة :

بعد ذكر الأقوال في المسألة والأدلة التي استدلوا بها والمناقشة التي دارت حولها، يتضح أن كلا القولين استند إلى دليل من السنة ثبتت صحته ونسبته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولولا ذلك لكان كما قال ابن حزم : "ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لما حل لأحد ترك الوضوء مما مست النار " [1] إلا أننا مع ذلك نرجح القول الأول وهو وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل؛ لما سبق من المناقشة، ولأن الوضوء وسيلة إلى القيام بعبادة عظيمة وهي الصلاة، فالأفضل الإتيان بها على وجه لا يحتمل الخلاف ، ولا شك أن الوضوء لكل صلاة هو الأفضل؛ لأن فيه الخروج من كل خلاف .

---

(١) المحلى لابن حزم ١/٢٤٤.

المبحث الثامن
غسل الإناء من ولوغ الكلب

النص الوارد :

ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ". وفي لفظ: " فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب ". وفي لفظ " فليرقه"(١).

الصيغة الواردة في النص :

ورد الأمر في هذا الحديث بعدة صيغ وذلك في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " فليغسله " و " اغسلوه " و" عفروه " و " فليرقه " وهذه الأفعال وردت بصيغتين من صيغ الأمر: الأولى صيغة المضارع المقترن بلام الأمر ، وذلك في قوله : " فليغسله " و"فليرقه " والثانية صيغة "افعل" وذلك في قوله " اغسلوه " و" عفروه".

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

ورد في هذا الحديث الأمر بثلاثة أمور في حالة ولوغ الكلب في إناء أحد المسلمين :

الأمر الأول : غسل الإناء سبعاً .

الأمر الثاني : تعفير الإناء بالتراب بعد الغسلة السابعة .

الأمر الثالث : إراقة ما في الإناء .

---

(١) متفق عليه، أخرج هذه الروايات مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١٩٧/١ برقم ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
واقتصر البخاري على رواية غسل الإناء سبع مرات دون ذكر التتريب والإراقة.
انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٥٤/١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كل من هذه الأمـور ، وسنبين ذلك بإيجاز وفق متطلبات البحث الأصولي فنقول :

أولاً : حكم غسل الإناء سبعاً :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً، والذي دل على ذلك : الأحاديث الواردة في هذا البـاب، ومنها حديث المسألة بألفاظه المختلفة .

وهذا القول هو لجمهور الفقهاء [١].

القول الثاني : غسل الإناء سبع مرات غير واجب؛ وذلك لأن أبا هريرة ــ وهو راوي الحديث ــ كان يفتي بغسل الإناء ثلاث مرات.

وهذا قول الحنفية [٢].

وقد قالوا بهذا القول بناءً علـى ما ثبت من أصولهم في خبر الواحد ، فإنهم لا يعملون به إذا فعل ما يناقض روايته ؛ لأن ذلك دليل عندهم على أن ما رواه منسوخ [٣].

ثانياً: حكم التعفيـر :

وكما اختلف الفقهاء في حكم غسل الإنـاء سبعاً ، اختلفوا في حكم التتريب ، إلا أن الخلاف بعد أن كان بين الجمهور والحنفية من جهة أصبح بين الجمهور من جهة والحنفية والمالكية من جهة أخـرى، وذلك لعدم ثبوت التتريب في رواية مالك . فيتضح من هذه المقدمة أن المسألة فيها قولان :

---

(١) المجموع ٥٩٨/٢، المغني ٤٥/١ ، المحلى ١١٢/١ ، شرح صحيح مسلم١٧٦/٣

(٢) المجموع ٥٩٨/٢ ، المغني ٤٥/١ ، بداية المجتهد ٩٢/١.

(٣) بداية المجتهد ٩٣/١.

القول الأول: أن الترتيب واجب، وهو قول الجمهور [١].

القول الثاني : أن الترتيب غير واجب وهو قول الحنفية والمالكية [٢].

وما ذهب إليه الجمهور في المسألتين السابقتين هو الراجح؛ لاستناده إلى السنة الصحيحة التى اتفق جميع العلماء على أنها المرجع إذا ثبتت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وأما محاولة تفسير العدد وبيان لماذا يعفر الإناء بالتراب في الثامنة فلم لا يكون ذلك أمراً يقتدى به. وهناك من أئمة المالكية من يستغرب كيف لم يفتي بوجوب الترتيب بعد أن ثبتت صحة الأحاديث الواردة فيه [٣].

ثانياً :إراقة ما في الإناء :

اختلف الفقهاء في حكم إراقة ما في الإناء على قولين:

القول الأول : أن الإراقة مستحبة، وهو قول جمهور الفقهاء .

القول الثاني : أن الإراقة واجبة، وهذا قول النووي ، وقد استدل على قوله ذلك بنص الرواية التي جاء بها الأمر بإراقته وقال: " وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه، وذلك ظاهر في نجاسته ، فلولا النجاسة لم يجز إراقته " [٤].

وأما الجمهور فالذي جعلهم يحملون الأمر على الاستحباب أن الزيادة وهي قوله: " فليرقه " لا تصح أن تكون مرفوعة، وإنما هي موقوفة إما على أبي هريرة أو على غيره [٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٣١/١ ، المغني ٤٦/١ .
(٢) فتح الباري ٣٣١/١.
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٤) انظر المجموع ٦٠٦/٢ ، شرح صحيح مسلم ١٧٦/٣.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣١/١ .

والذي أراه في هذه المسألة أن الخلاف فيها صوري ما دام الجمهور قد ذهبوا إلى وجوب غسل الإناء سبعاً وإلى وجوب تعفيره بالتراب ، وذلك لا يتحقق إلا بإراقة ما في الإناء . هذا مع احتمال أن يكون اختلافهم في حكم الإراقة هل هو على الفور أم على التراخي، كما ذكر ذلك النووي [١].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٧٦/٢ .

الفصل الثاني

صيغ الأمر الواردة في الصلاة

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الصلاة وحكمها .

المبحث الثاني : إجابة المؤذن .

المبحث الثالث : صلاة الجماعة .

المبحث الرابع : السجود على الأعظم السبعة .

المبحث الخامس: قضاء الصلاة الفائتة .

المبحث السادس: صلاة الوتر .

المبحث السابع : دفع المصلى للمار بين يديه .

المبحث الثامن : سجود التلاوة .

المبحث الأول
تعريف الصلاة وحكمها

أولا : تعريف الصلاة :

لغة : الدعاء [١] ، ومن ذلك قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) [٢] أي: ادع لهم .

وفي الحديث : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم "[٣] أي : إن كان صائماً فليدع لمن دعاه .

اصطلاحاً : عرفها جمهور الفقهاء بأنها : "الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة "[٤].

وعرفها الحنفية بأنها " اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود "[٥].

ثانياً :حكم الصلاة :

أجمع العلماء على أن الصلاة فرض من فروض الإسلام ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

ورد قوله تعالى :(وأقيموا الصلاة) [٦] في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، مما يدل على وجوب الصلاة .

---

(١) لسان العرب ٨٦/٥.
(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٨٥٤/٢ برقم ١٤٣١ .
(٤) انظر مغني المحتاج ١٢٠/١ ، مواهب الجليل ٣٧٧/١ ، كشاف القناع ٢٢١/١.
(٥) فتح القدير ١٩١/١ .
(٦) سورة البقرة الآية ٣٤ وجاءت في سور أخرى كثيرة .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا) [١]. وقوله تعالى : (حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى)[٢]. وقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) [٣].

فدل ما سبق على أن فرضية الصلاة ثابتة في القرآن الكريم والمراد بذلك الصلوات الخمس .

ثانياً: السنــة :

مما يدل على فرضية الصلاة من السنة:

أ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...." [٤].

فالصلاة ركن من أركان هذا الدين الذي يقوم على أركان خمسة، وهذا يدل على فرضية كل ركن منها والصلاة منها بل هي أهمها .

ب ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة " [٥].

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٣) سورة هود الآية ١١٤.

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس ٢٨/١. وأخرجه مسلم في كتاب بيان أركان الإسلام ٥٢/١ برقم ١٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٤/١ برقم ٨٢ .

دل هذا الحديث على أن تارك الصلاة يخرج من هذا الدين ، وذلك لم يكن لو أن الصلاة كانت غير واجبة ؛ مما يدل على وجوبها .

ثالثاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على فرضية الصلاة منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا، وكذلك على كفر منكرها [1].

هذا والأدلة على فرضية الصلاة أكثر مما ذكرنا بكثير، إلا أننا اكتفينا بما ذكرنا للاتفاق على وجوبها وعدم وجود المخالف .

مكانة الصلاة في الإسلام :

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام ، فهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث " بني الإسلام على خمس" ، وقد نسب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تاركها إلى الكفر، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، فإن صلحت صلح سائر أعماله، وإن فسدت فسد سائر أعماله ، وهي العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بسبب من الأسباب [2].

وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها وبيان شروطها ومراعاة حدودها، الكثير من الآيات والأحاديث . وسوف نبين في هذا الفصل بإذن الله بعض تلك النصوص مما احتوى على أوامر شرعية بصيغ معينة؛ لنبين تلك الصيغ الواردة في تلك النصوص وما تفيده من أحكام . وقد جعلت كل أمر في مبحث مستقل لدراسة الصيغة التي ورد بها والحكم المستفاد منه .

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٢٢/١.

(٢) ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء فانهما مأمورتان بترك الصلاة حال تلك الضرورة من دون قضائها .

المبحث الثاني

إجابة المؤذن

النص الوارد :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " [١].

الصيغة الواردة :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فقولوا " وهي صيغة أمر على غرار صيغة " افعل" .

الحكم المستفاد :

اختلف الفقهاء في الحكم المستفاد من هذه الصيغة، وذلك في موضعين :

الموضع الأول : حكم إجابة المؤذن .

الموضع الثاني : حكم إجابة المؤذن إذا سمع أكثر من واحد .

أولاً : حكم إجابة المؤذن :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إجابة المؤذن سنة وليس بواجب . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المنادي ١٥٩/١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ٢٤١/١ برقم ٣٨٣ ، ٣٨٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٥٥/١.

القول الثاني: إجابة المؤذن واجبة على من سمعه . وهو قول الحنفية [١] والظاهرية [٢].

الأدلــــة :

أولاً : أدلة القائلين بأن إجابة المؤذن غير واجبة :

استدل الجمهور بما روي عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه سمع مؤذناً فلما كبر قال : "على الفطرة ". ولما تشهد . قال : " خرج من النار" [٣].

وجه الدلالة :

أن عدم قول الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ مثل ما يقول المؤذن دليل أن ذلك ليس بواجب، وإلا لما تركه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

ثانياً :أدلة القائلين بإن إجابة المؤذن واجبة :

الدليل الأول :

احتج الظاهرية بحديث المسألة وقالوا: إن الأمر فيه صريح بأن نقول مثل ما يقول المؤذن ، والأمر يقتضى الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم توجد القرينة ؛ فيبقى على الوجوب[٤].

المناقشــة :

إن ما استدللتم به صحيح إلا أن قولكم: إن القرينة لم توجد فغير مسلم لكم به ؛ وذلك لوجود ما يدل على عدم اقتضاء الأمر للوجوب

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥/١ ، المحلى ١٤٨/٣ ، سبل السلام ١٢٦/١.

(٢) انظر المحلى ١٤٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٤١/١ برقم ٣٨٢.

(٤) انظر المحلى ١٤٨/٣ .

وهوما رويناه من أن رسـول اللـه ــ صلـى اللـه عليـه وسلم ــ سـمع المؤذن ولـم يقل مثـل مـا يقول؛ فدل ذلك علـى أن الأمـر هنـا ليـس للوجوب .

الدليل الثاني :

واستدل الحنفية على قولهم بما روي عن رسول اللـه ــ صلـى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " أربع من الجفاء : من بـال قائمـاً ، ومـن مسح جبهته قبل الفراغ من الصـلاة ، ومـن سـمع الأذان ولـم يجـب ، ومن سمع ذكري ولم يصل علي "(١).

المناقشـــة :

إن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال بمثله، وإن صح فإنه لا يـدل علـى مـا ادعيتـم؛ لأن وصـف الفعـل بالجفـاء لا يـدل علـى الوجوب.

ثانياً : إجابة المؤذن إذا سمع أكثر من مؤذن :

إذا سمع أكثر من مؤذن لوقت واحد هل يجيب الجميع أم يكتفـي بإجابة المؤذن الأول ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إجابة المؤذن تكون مختصـة بـأول أذان سـمعه ، وهو قول النووي (٢).

القول الثاني : يستحب للسامع أن يجيب على الجميع وهـو قـول العز بن عبد السلام (٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب لا يمسح وجهه من التـراب في الصلاة حتى يسلم ، ٢/٢٨٥.

(٢) انظر المجموع ٣/١٢٦.

(٣) انظر فتح الباري ٢/١٠٩.

القول الثالث: أن إجابة الأول آكد، ويستحب إجابة الجميع، هذا إذا لم يكن قد صلى، ويستثنى من ذلك الجمعة [١].

والسبب في خلافهم هذا هو خلافهم في هل الأمر يقتضي التكرار: فمن ذهب إلى عدم اقتضاء الأمر للتكرار خص الإجابة بالأول ، وأما من قال بأن الأمر يقتضي التكرار فإنه استحب إجابة الجميع .

---

(١) انظر التمهيد للإسنوي ٢٨٤ .

المبحث الثالث

صلاة الجماعة

النص الوارد :

ما روي أن رجلاً أعمى جاء يستأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عدم حضور صلاة الجماعة لعدم وجود قائد له فأذن له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما انصرف الرجل ، دعاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسأله : "هل تسمع النداء ؟" فقال الرجل: نعم ، قال :" فأجب" [١].

صيغة الأمر الواردة في النص :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فأجب " وهي على وزن "أفعل" وهي من صيغ الأمر الصريحة .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال :

القول الأول : أن صلاة الجماعة واجبة، وهي فرض على الأعيان. وهو قول الظاهرية وبعض الفقهاء [٢].

القول الثاني : أن صلاة الجماعة ليست فرضاً، وإنما هي فرض كفاية ؛ إن قام بها البعض سقطت عن الباقي، وهو قول جمهور الفقهاء[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٣٧٨/١ برقم ٦٥٣.

(٢) المحلى ١١٥/٣ ، نيل الأوطار ١٥٠/٣ ، سبل السلام ١٨/٢، بداية المجتهد ٢٥٨/١ .

(٣) نيل الأوطار ١٥٠/٣ ، سبل السلام ١٨/٢ ، المجموع للنووي ٨٤/٤ ، بداية المجتهد ٢٥٨/١.

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بالوجوب :

الدليل الأول :

قولـه تعـالى :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعو مـع الراكعين)[١] . فهذه الآيـة دلـت علـى وجـوب الصـلاة والزكـاة، ثـم عادت لبيان أن الصلاة تكـون مـع جماعـة المسلمين ؛ لقولـه تعـالى : (واركعوا مع الراكعين) أي: لتكن صلاتكم مع الجماعة، وإلا فما الفائدة من ذكر الركوع وهو أحد أفعـال الصـلاة التـي أمـروا بهـا أول الآية؟! [٢].

المنـاقشـــة :

إن ذكـر الركـوع هنـا كـان لبيـان أن الصـلاة المـأمور بهـا هـي صـلاة المسـلمين لا صـلاة اليهـود ، فـالأمر بهذه الآيـة كـان موجهـا لليهود؛ لذلك لما أمرهم بالصلاة نبه على أن المراد هو الصـلاة التـي فيها ركوع وهي صلاة المسلمين لا صلاة اليهود [٣].

الدليل الثـاني :

ما ورد في حديث المسألة من أن من سمع النداء فلابد أن يجيب النداء ، ولا يقبل في ذلك عذر حتى وإن كان أعمى لا يجد من يقوده.

فهذا الدليل صريح في دلالته على وجوب صلاة الجماعة .

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٤ .

(٢) انظـر البحـر المحيـط لأبـي حيـان التوحيـدي ١/١٨٠ ، والجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبي ١/٣٤٤.

(٣) البحر المحيط ٧/١٨٠.

الدليل الثالث :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد ناساً في بعض الصلوات فقال : " لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سميناً لشهدها" [(١)] يعنى صلاة العشاء .

مما يدل على أن صلاة الجماعة واجبة لأنها لو كانت غير واجبة لما هدد صلى الله عليه وسلم بذلك .

ثانياً : أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة غير واجبة :

الدليل الأول :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " [(٢)].

وجه الاستدلال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث ما تفضل به صلاة الجماعة صلاة الفرد . مما يدل على صحة كل منهما، وذلك دليل على عدم وجوب صلاة الجماعة لأنها لو وجبت لبطلت صلاة الفرد.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة ١/١٦٥ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/٣٧٧ برقم ٦٥١.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/١٦٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/٣٧٧ برقم (٦٥٠).

الدليل الثاني :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام "[١].

فدل ذلك على جواز صلاة الفرد مما يعني عدم وجوب صلاة الجماعة لأنها لو وجبت لما كان للفرد أجر أصلاً [٢].

الرأي الراجح :

والذي أرى رجحانه هو قول الجمهور باستحباب صلاة الجماعة وليس بوجوبها ، لما صح من أحاديث صححت صلاة الفرد .

وأما ما ورد من أحاديث تدل على وجوبها فهي محمولة على الأمر بالحرص على إقامتها في جماعة وألا يتخلف عنها إلا بعذر، وإن صلاها منفرداً صحت صلاته ولكنه حرم نفسه الأجر العظيم .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١/١٦٦، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد ١/٣٨٥ برقم ٦٦٢.

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٢٥٨ ، سبل السلام ٢/١٨، المجموع ٤/٨٧ .

المبحث الرابع
السجود على الأعظم السبعة

النص الوارد :

قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين"[١].

الصيغة الواردة في النص :

جاء الأمر في هذا الحديث عن طريق الجملة الخبرية وذلك عن طريق الإخبار بأن الله يأمر بذلك، وهي من أقوى صيغ الأمر دلالة على الأمر وإن كانت تعتبر من الصيغ غير الصريحة للأمر.

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

دل الحديث على أن السجود على الأعظم السبعة هو المشروع. ولكن اختلفوا في حكم ذلك على أقوال:

القول الأول : وجوب السجود على هذه الأعظم السبعة .

وهو قول الإمام أحمد وقول للشافعي [٢].

القول الثاني : السجود على هذه الأعظم السبعة غير واجب وإنما الواجب هو السجود على الوجه فقط ، وأما الباقي فمستحب وليس بواجب .

وهو قول جمهور العلماء [٣].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب السجود على الأنف ٢٠٦/١، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ٢٩٧/١ برقم ٤٩٠.

(٢) انظر المجموع ٣٩٦/٣ ، المغني ٥٤٥/١ ، سبل السلام ١٨١/١ .

(٣) انظر المجموع ٣٩٧/٣ ، نيل الأوطار ٧٢١/٢ ، المغني ٥٤٥/١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٣/١ .

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا سجد على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه فروي عن أبي حنيفة[١] أن السجود على الأنف يجزئ عن السجود على الجبهة لأن الجبهة والأنف عضو واحد والرسول عليه الصلاة والسلام حينما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف .

وأما مالك والشافعي فيريان أن السجود على الأنف لا يجزئ بل لابد وأن يسجد على جبهته ، فإذا سجد عليها دون الأنف أجزأه وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ومكن جبهتك" [٢].

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب السجود على الأعظم السبعة :

استدل أصحاب هذا القول بالأمر الوارد في المسألة وقالوا بأن مقتضى الأمر هو الوجوب ما لم تصرفه قرينة ولا قرينة مع هذا الأمر ، فوجب حمله على الوجوب . خصوصاً وأن الأمر جاء بأقوى صوره وهي قوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت" أي أن الله أمرني بهذا.

---

(١) أبو حنيفة هو : الإمام النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ، إمام المذهب الحنفي وأحد الأئمة الأربعة في الفقه ، ولد سنة ٨٠ هـ ، ونشأ بالكوفة ، كان يعمل بالتجارة مع طلبه للعلم ، ثم تفرغ للعلم والإفتاء وهو يعتبر امتداداً لمدرسة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بالكوفة، قال عنه الشافعي " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ ، وهو العام الذي ولد فيه الإمام الشافعي ، له مسند في الحديث ، والمخارج في الفقه . انظر : الجواهر المضيئة ١/٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٣٧٧ برقم ٨٥٩ . وأحمد في المسند ٤/٣٤٠ برقم ١٩٠١٧

ثانياً: أدلة القائلين بأن السجود على الأعظم مستحب :

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم " سجد وجهي "[١] فدل هذا الحديث أن السجود يكون في الوجه فقط .

الدليل الثاني :

أن الذي يسمى ساجداً هو الذي يسجد على وجهه وأما إذا وضع غير الوجه من الأعضاء على الأرض فلا يسمى ساجداً . فتكون هذه قرينة صرفت الأمر بالسجود على الأعظم السبعة عن الوجوب وقصرته على الوجه فقط ، فأصبح في غير الوجه مستحباً .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٤٤٩/١ رقم الحديث ٧٧١.

المبحث الخامس

قضاء الصلاة الفائتة

النص الوارد :

قوله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك " [١].

الصيغة الواردة في النص :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فليصلها " وهي صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

دل الحديث علىأن من نسي صلاة وجب عليه أداؤها حين يتذكرها وهذا بلا خلاف بين العلماء في ذلك . وإنما الخلاف وقع في أمرين :

الأمر الأول : هل يقضيها على الفور ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : إذا كان في الوقت متسع فإنه يقضيها على التراخي وأما إن ضاق الوقت عليها فيكون قضاؤها على الفور وإلى هذا القول ذهبت الحنفية [٢]، فقد جاء في اللباب :

" ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوماً على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها[٣].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ١٥٤/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٩٥/١ برقم ٦٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥١٩/١ ، بدائع الصنائع ١٣١/١، اللباب شرح الكتاب ٨٧/١.

(٣) اللباب شرح الكتاب ٩٧/١ .

وجاء في بدائع الصنائع :

والكلام في كيفية القضاء أنه على الفور أو على التراخي ، كالكلام في كيفية الوجوب في الأمر المطلق عدا الوقت أصلا ، كالأمر بالكفارات ، والنذور المطلقة ، وذلك على التراخي عند عامة مشايخنا ، ومعنى التراخي عندهم : أنه يجب في مطلق الوقت من غير تعيين، وخيار التعيين إلى المكلف ، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب ، وإن لم يشرع يتعين الوجوب عليه في آخر عمره ، في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته ـ وحكى الكرخي أنه على الفور والصحيح الأول [١].

القول الثاني : وذهب المالكية إلى أن قضاء الصلاة المنسية على الفور[٢] حتى إنه لا يتنفل قبلها وإن تنفل فهو مأجور من جانب آثم من جانب [٣].

القول الثالث : هو التفرقة بين أن يكون فوات الصلاة بعذر أو بغير عذر ، فإن كان بعذر فيستحب قضاؤها على الفور ولا يجب عليه، وإن كان بغير عذر فإن القضاء يجب عليه على الفور، قال النووي :

" من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور .. وإن كان فوتها بلا عذر فوجهان " ثم قال أصحهما أنه يجب عليه القضاء على الفور ، بل نقل اتفاق الأصحاب

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٤/٢.

(٢) مواهب الجليل ٧/٢ .

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

عليه ، وهو الصحيح ، لأنه مفرط بتركها ، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل " [١].

والذي أدى إلى اختلافهم في هذه المسألة ما روي في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان عائداً هو وصحابته من خيبر ناموا في آخر الليل ولم يستيقظوا إلا بعد أن أشرقت الشمس ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام صحابته بأن يقتادوا رواحلهم فلما جاوز ذلك الوادي أقام فيهم وأمر بلالاً أن يؤذن فصلى بهم [٢].

فبعض العلماء استنبط من هذه الرواية أن قضاء الفائتة ليس على الفور ، وبعضهم رأى أن انتقاله كان يسيراً وأن قضاءه لها يعتبر على الفور ، أو أن انتقاله من ذلك الموضع إلى الموضع الذي صلى فيه يعتبر من الاشتغال في الصلاة كالوضوء لها .

الأمر الآخر :

إذا تعددت الفوائت من الصلوات هل يقضيها مرتبة أم يؤدي صلاة الوقت أولاً ؟

ذهب الحنفية إلى أن الترتيب في أداء الصلوات الفائتة واجب إذا كانت محدودة كصلوات يوم وليلة وأما إذا زادت على ذلك فليس بواجب[٣] وبهذا قالت المالكية [٤].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٦٩/٣.

(٢) انظر هذه القصة في صحيح الإمام البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة باب الأذان بعد الوقت ١٥٤/١. وصحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٩٥/١ رقم الحديث ٦٨٠ ، وهي موجودة في سنن أبي داود ، والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومسند الإمام أحمد وغيرهم .

(٣) بدائع الصنائع ١٣١/١.

(٤) مواهب الجليل ٨/٢.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب غير واجب ، إلا أن يخشى أن تفوت صلاة الوقت [١].

وأما الحنابلة فيرون وجوب الترتيب في قضاء ما فات من الصلوات ولو كان لفترات طويلة، فإنه يصلي الفوائت في أول الوقت ويؤخر صلاة الوقت إلى آخر وقتها [٢].

---

(١) المجموع ٣/٧٥.
(٢) المغني ١/٦٤.

المبحث السادس

صلاة الوتر

النص الوارد :

قوله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"[١].

الصيغة المستخدمة في النص :

الأمر جاء في الحديث عن طريق الجملة الخبرية المتضمنة الأمر بصلاة الوتر ، وهي صيغة من صيغ الأمر غير الصريحة .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين :

القول الأول: أن صلاة الوتر واجبة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار : " ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا "[٢].

القول الثاني : أن صلاة الوتر مستحبة وليست بواجبة.

وهذا قول جمهور الفقهاء [٣].

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب صلاة الوتر :

استدل أبو حنيفة على قوله ذلك بعدة أحاديث تدل على وجوب الوتر منها :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٣/٢ عن عبد الرحمن رقم الحديث ٩٣٤٠ وعن بريده برقم ٢١٩٤١ ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ٨٧/٢ برقم ١٤١٩ وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤١٧.

(٢) نيل الأوطار ٤٢/٣٠ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٤٢/٣ ، المجموع ٥٠٦/٣ ، المغني ٧٩١/١.

أ ـ حديث المسألة ، ويكفي في دلالته على ما ذهب إليه أبو حنيفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى تارك هذه الصلاة من أمته عليه السلام .

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل "[1].

فدل ذلك على أن الوتر واجب على المسلم وله أن يصلي ما يشاء فيه من خمس أو ثلاث أو واحدة .

المناقشة :

إن هذه الأحاديث لم تصل إلى قوة الأحاديث التي تدل على أن الوتر غير واجب مما يحمل الأمر فيها على الندب ، خصوصا وأن دلالتها على وجوب الوتر لم تكن صريحة .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الوتر مستحب وليس بواجب :

الدليل الأول :

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه : " وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة " [2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٥ ، وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب كم الوتر ٨٩/٢ برقم ١٤٢٢ ، والنسائي في كتاب قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي ايوب ٢٣٨/٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حديث رقم ١١٩٠ ، والحديث صححه ابن حجر في التلخيص ١٤/٢، والألباني في صحيح أبي داود برقم ١٢٦٠.

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣٥٠/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٥/١ برقم ١٩.

وجه الاستدلال :

هذا الحديث صريح في صرف أي أمر في غير الصلوات المفروضة من الوجوب إلى الندب .

الدليل الثاني :

حديث الرجل الذي جاء يسأل عن دينه قائلاً يا رسول الله أخبرني ما افترض علي الله من صلاة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم والليلة . قال الرجل : هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع " [(١)].

وجه الاستدلال :

هذا الحديث صريح فيما ذهبوا إليه من أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سأله الرجل هل عليه شيئاً غيرها ؟ فقال : لا . فيكون نتيجة لذلك أن كل صلاة غير الخمس مستحبة وليست بواجبة بنص هذا الحديث .

القول الراجح : وبعد ذكر الأقوال وأدلتها والمناقشة التي دارت حولها يترجح لدينا القول الثاني وهو أن صلاة الوتر مستحبة وليست بواجبة .

---

(١) سبق تخريجه .

المبحث السابع
حكم دفع المصلي للمار بين يديه

النص الوارد في المسألة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان "[١].

الصيغة الواردة في النص :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فليدفع " و" فليقاتله " وقد جاءت على صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف الفقهاء في حكم دفع المصلي لمن يمر بين يديه على قولين :

القول الأول : أن ذلك واجب على المصلي ، وهو قول الظاهرية [٢].

القول الثاني : دفع المصلي لمن يمر بين يديه وهو يصلي مستحب وليس بواجب وهو قول جمهور الفقهاء [٣].

الأدلــــة :

أولاً : أدلة القائلين بالوجوب :

استدل الظاهرية على قولهم بالوجوب بحديث المسألة وقالوا إن ذلك أمر ومقتضى الأمر هو الوجوب ما لم تصرفه قرينة ، ولم توجد قرينة تصرف الأمر الوارد هنا [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ٣٠٣/١ برقم ٥٠٥ .

(٢) انظر المحلى ٧٣/٣.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٣/٣.

(٤) انظر المحلى ٧٣/٣ .

ثانياً :أدلة الجمهور :

الدليل الأول:

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد ، فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه "[١].

وجه الاستدلال :

دل قوله صلى الله عليه وسلم " لا يضره من مر بين يديه " على أن دفع المار غير واجب على المصلى .

وهذه الدلالة صريحة في محلها مما جعل النووي يقول : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب " [٢].

الدليل الثاني :

ومما يدل على ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه برجل كسر أنفه ، فقال : مر بين يدي في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي . فقال عثمان : فما صنعت أشد يابن أخي ضيعت الصلاة وكسرت أنفه ، فهذا يدل على أن دفع المار غير واجب وإلا لما أنكر عثمان عليه ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ، برقم٦٨٩ ، ٦٩٠ ، وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يستر المصلي ٣٠٣/١ برقم ٩٤٣. والحديث ضعيف لاضطراب إسناده كما قال ابن حجر ، انظر التلخيص الحبير ٢٨٦/١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٣/٣ ، انظر هذا الدليل والرد عليه في المحلى ١٢٣/٣.

المبحث الثامن
سجود التلاوة

النص الوارد :

جاء الأمر بسجود التلاوة في أكثر من موضع في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) (١). وقوله تعالى : (كلا لا تطعه واسجد واقترب) (٢).

الصيغ الواردة في ذلك :

قوله تعالى : " واسجدوا" و" اسجد" وهي على صيغة افعل وعلى وزنها ، وهي أكثر صيغ الأمر وروداً في القرآن الكريم ، مما جعل الكثير من الأصوليين يقولون في صيغة الأمر ، صيغة افعل. وذلك لكثرة دورانها في النصوص الشرعية .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة على قولين :

القول الأول : أن سجود التلاوة واجب على القارئ وعلى المستمع.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (٣).

القول الثاني : أن سجود التلاوة مستحب وليس بواجب.

وهو قول جمهور الفقهاء (٤).

---

(١) سورة النجم الآية ٦٢ .
(٢) سورة العلق الآية ١٩ .
(٣) انظر نيل الأوطار ١٣١/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٧/١ ، اللباب ١٠٤/١.
(٤) انظر المجموع ٥١٣/٣ ، المغني ٦٢٤/١، بداية المجتهد ٣٧٧/١، نيل الأوطار ١٣١/٣.

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب سجود التلاوة :

الدليل الأول :

ما ورد في القرآن الكريم من آيات تأمرنا بالسجود للــه تعـالى ، وذلك يوجب علينا السجود حين قراءتها أو سماعها، ومن تلك الآيات:

أ ـ قولـه تعـالى : (فمـا لهـم لا يؤمنـون وإذا قـرئ عليهـم القرآن لا يسجدون)[١].

ب ـ قوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا)[٢].

جـ ـ قوله تعالى : (كلا لا تطعه واسجد واقترب)[٣].

د ـ قولـه تعـالى : (يـا أيهـا الذيـن آمنـوا اركعـوا واسـجدوا واعبدوا ربكم)[٤].

الدليل الثاني :

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد "[٥].

فدلت هذه الآيات مع هذا الحديث على وجوب سجود التلاوة .

---

(١) سورة الانشقاق الآية ٢١ .

(٢) سورة النجم الآية ٦٢ .

(٣) سورة العلق الآية ١٩ .

(٤) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٥) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن وسنيتها باب سجدة النجم ٢/٢٧٠.

ثانياً : أدلة القائلين بأن سجود التلاوة سنة :

استدل الجمهور على قولهم بعدم وجوب سجود التلاوة بأن القرائن دلت على صرف الأمر بها عن الوجوب إلى الندب ، ومن تلك القرائن :

أ - ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم ، فلم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

ب - ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة ، قال : يأيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه " [٢]. ولو كان السجود واجباً لما صدر مثل ذلك من مثل عمر رضي الله عنه .

القول الراجح :

إن ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن سجود التلاوة مستحب هو الأولى بالترجيح وأما ما استدل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله فإنه قد صرف عن الوجوب إلى الندب بما استدل به الجمهور .

---

(١) رواه البخاري كتاب سجود القرآن وسنيتها باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢٧١/٢.

(٢) رواه البخاري كتاب سجود القرآن وسنيتها باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب عليه السجود ٢٧٢/٢.

الفصل الثالث

صيغ الأمر الواردة في الزكاة

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الزكاة وحكمها .

المبحث الثاني : زكاة الزروع .

المبحث الثالث : دعاء الإمام للمزكي .

المبحث الرابع : مصارف الزكاة .

المبحث الخامس: زكاة الحلي .

المبحث السادس: زكاة الفطر .

المبحث الأول

تعريف الزكاة وحكمها

أولاً : تعريف الزكاة :

لغة : هي النماء والريع والزيادة ، من زكا يزكو زكاة وزكاء ، وتأتي بمعنى الإصلاح؛ قال تعالى (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة) [١]: أي صلاحا .

وقيل لما يخرج من حق الله في المال : زكاة ، لأنها تطهير للمال مما فيه من حق ، وتثمير له وإصلاح ونماء [٢].

اصطلاحاً : تطلق الزكاة في الاصطلاح على : أداء حق يجب في أموال مخصوصة وعلى وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب .

وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه . كما في قولهم: عزل زكاة ماله [٣].

ثانياً :حكم الزكاة :

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركان الدين.

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [٤].

---

(١) سورة الكهف الآية ٨١ .

(٢) لسان العرب٤/١٣٠، المعجم الوسيط ٧٢/٢.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣١/١ ، المجموع شرح المنهاج ٥٤/٦، العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١.

(٤) سورة البقرة الآية ٣٤ .

وقوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) [١] وقوله :(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) [٢].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أديت زكاته فليس بكنز " . ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس" [٣] وذكر منها" ايتاء الزكاة " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات ، وأرسل معاذاً إلى أهل اليمن، وقال له: " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " [٤].

وقال صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك " [٥].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها من حيث الجملة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها . فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب، فأراد أبو بكر رضي الله عنه

---

(١) سورة التوبة الآية ١١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ ـ ٣٥ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٩٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٣١٧.

(٥) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب اثم مانع الزكاة ٣٥٢/٢.

قتالهم، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق "[1] .

فكان ذلك بمثابة الإجماع على قتال من منع الزكاة مما يدل على فرضيتها[2].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٣٥٠/٢. وأخرجه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٧/١ برقم (٢٠).

(٢) انظر فتح القدير ٤٨١/١ ، المغني لابن قدامة ٤٣٥/٢ ، فتح الباري ٢٦٢/٣، المجموع ٢٩٧/٥.

المبحث الثاني

زكاة الزروع

النص الوارد :

قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)[١].

صيغة الأمر الواردة :

قوله تعالى: " وآتوا " وهي من صيغة " افعل" وهي إحدى الصيغ الصريحة للأمر .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن الزكاة واجبة في كل ما يخرج من الأرض . وقال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، إلا أنه استثنى من ذلك الحطب والحشيش والشجر الذي لا ثمر له ، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض [٢].

القول الثاني : أن الزكاة تجب في الزروع كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر .

وقال به الإمام أحمد رحمه الله وبعض الحنفية [٣] .

القول الثالث : أن الزكاة لا تجب في الزروع إلا فيما يقتات ويدخر . وهو قول المالكية والشافعية .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٣/٢ ، نيل الأوطار ٦٠٣/٤ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٣٥٣/١.

(٣) انظر المغني ٥٤٩/٢ ، بدائع الصنائع ٥٣/٢ ، نيل الأوطار ٦٠٣/٤، فتح الباري ٤٠٩/٣.

واختلفوا في الثمار التي تجب فيها الزكاة ، فقالت الشافعية: إنها التمر والعنب ، وقصرها المالكية على التمر [١].

وقالت به الظاهرية إلا أنهم قصروه على البر والشعير والتمر[٢].

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الزكاة في كل مايخرج من الأرض :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) [٣].

وجه الاستدلال :

أن المراد من قوله تعالى: " صدقة " الزكاة المفروضة . وقوله تعالى: " من أموالهم " عامة في كل مال ، وما يخرج من أرض الإنسان مال له [٤].

المناقشــة :

قوله تعالى: " من أموالهم " وإن كان عاماً إلا أنه ينزل على ما لم يخصص ، وقد وردت أحاديث تخصص بعض ما يخرج من الأرض من وجوب الزكاة .

---

(١) المجموع ٤٣٧/٥ ، بداية المجتهد ٤٤٧/١ ، حاشية الدسوقي ٤٤٧/١ ، المغني ٥٤٩/٢.

(٢) المحلى ٢٤٠/٥.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٦٠٤/٤ ، بدائع الصنائع ٥٣/٢ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [١].

وجه الاستدلال :

قوله تعالى : " أنفقوا " المراد به الزكاة ، فهو هنا يأمرنا بأن نزكي ما يخرج لنا من الأرض من غير تخصيص بين نوع ونوع [٢].

المناقشـة :

إن المعنى المراد بقوله تعالى: " أنفقوا " يشمل الصدقة الواجبة وغير الواجبة ، فيكون تخصيصها بالصدقة الواجبة تخصيصاً بلا مخصص وهو مردود .

الرد على المناقشة :

إن الأمر بالنفقة الواردة في الآية الكريمة يقتضي وجوبها، ووجوب النفقة لا يكون إلا في الزكاة، مما يعني ورودالآية فيها، ثم إن الذي يدل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك : (إلا أن تغمضوا فيه) وذلك لا يكون إلا في اقتضاء ما كان واجباً . وأما ما ليس بواجب فإنه لا إغماض فيه [٣].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .
(٢) انظر أحكام القرآن ١٠/٣ ، بدائع الصنائع ٥٣/٢ ، فقه الزكاة ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥.
(٣) انظر أحكام القرآن ١١/٣.

الدليل الثالث :

قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) [١].

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمرنا بإيتاء حق الزرع ، وهو إخراج الزكاة يوم حصاده ، سواء كان زرعاً أو ثمراً، فلم يرد في الآية تخصيصه بنوع دون نوع . مدخراً كان أو غير مدخر . فدل ذلك على ايجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض [٢].

المناقشــة :

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الاعتراض الأول:

أن هذا الحكم منسوخ بحديث : " فيما سقت السماء العشر" . وإذا كان الحكم منسوخاً سقط الاحتجاج به .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

لا نسلم دعوى النسخ هذه ؛ لأن هذا الحديث لم يصل إلى الدرجة التي يكون من الممكن أن ينسخ ما جاء في كتاب الله ، وانما الذي يقال عن هذا الحديث: إنه مبين لحكم هذه الآية ، فالآية ذكرت حكماً عاماً فيما سقي من السماء أو يسقى بواسطة السواقي ، فجاء الحديث يبين أن لكل طريقة في السقي نسبة في الزكاة.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٢) انظر أحكام القرآن ١٠/٣ ، بدائع الصنائع ٥٣/٢ .

الاعتراض الثاني :

أن وجوب الزكاة في عموم ما يخرج من الأرض ، غير مسلم به ، لأن في قوله تعالى : " يوم حصاده " تخصيص له بما يحصد. فيخرج بذلك ما لا يحصد .

الجواب على هذا الاعتراض :

أن الحصاد اسم للقطع والاستئصال ، فيوم حصاده هو يوم قطعه وقطفه ، وهو قد يكون في الثمر وقد يكون في كل ما يقطع من نبات الأرض .

الدليل الرابع :

ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر " (١).

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث عام في كل زرع نبت من الأرض تجب فيه الزكاة ، ونسبتها العشر إذا سقي بماء المطر أو مثله، ونسبتها نصف العشر إذا سقاه أهل الزرع . فدل ذلك على أن الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض (٢).

المناقشة :

إن هذا الحديث عام وخصصته الأحاديث التي استدل بها المخالفون ، وسوف تأتي عند ذكر أدلتهم التى استندوا إليها في أقوالهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٧٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥٣/٢ ، نيل الأوطار ٦٠٤/٤.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الزروع كلها وما يكال ويدخر من الثمر بما يلي:

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق [١].

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم وجوب الزكاة إلا في الحب والثمر إذا كان يدخر ، وذلك فيما يبلغ خمسة أوسق[٢] فما زاد .

المناقشة :

لم يذكر في الحديث ما يدخر ، فتخصيصه به يكون تخصيصا للنص من غير مخصص .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزروع إلا فيما يكال ويدخر ، بالآتي :

الدليل الأول :

ما روي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والبغل والسيل والعين العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٥٦٢/٢ برقم (٩٧٩).

(٢) الوسق : وهو ما يعادل ستين صاعا بالاتفاق . ورد ذلك في رواية عند أبي داود، انظر نيل الأوطار للشوكاني ٦٠١/٤.

أما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو ، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب الزكاة في التمر وفي نوعين من الزروع وهما : الحنطة والحبوب، والجامع بينهما هو الاقتيات والادخار، فدل ذلك على وجوب الزكاة في كل زرع يقتات ويدخر.

المناقشة :

رد هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف ولا يصلح به الاستدلال[2].

جواب هذا الاعتراض:

ذكر القائلون بوجوب الزكاة في هذه الأنواع أن الأحاديث الواردة في هذا الباب يعضد بعضها بعضا، فيصح الاستدلال بها في تخصيص عموم الآية [3].

وهناك أحاديث أخرى في هذه المسألة تؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، وهي :

أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى اليمن يعلمان الناس دينهم ، قال

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ١٢٨/٤ ، وهو ضعيف ، انظر التلخيص لابن حجر ١٦٥/٢.

(٢) وفي ذلك يقول الترمذي : " ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء " . انظر سنن الترمذي ٣٠/٣، وجاء في التلخيص الحبير لابن حجر ١٦٥/٢ أن في إسناد هذا الحديث ضعفا وانقطاعا.

(٣) انظر نيل الأوطار ٦٠٤/٤.

لهما : لا تأخذا الصدقة إلا من هـذه الأربعة؛ الشعير والحنطة والزبيب والتمر " [١].

ب ـ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في هذه الأربعة ، وزاد ابن ماجه [٢]: الذرة [٣].

جـ ـ ما روي عن مجاهد[٤] أنه قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة [٥].

د ـ ما رواه عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " ليس في ذلك صدقة "[٦] وهذا وإن كان مرسلاً إلا أنه من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به [٧].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة ٩٩/٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ١٢٨/٤ وقال عنه: رواته ثقات وهو متصل .

(٢) ابن ماجه هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني أحد أئمة الحديث، رحل في طلب الحديث الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري ، وماجه لقب والده ، وقيل اسم أمه ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٣هـ. ومن مصنفاته: السنن وتفسير القرآن . انظر : تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال ٥٨٠/١ برقم ١٨١٥.

(٤) مجاهد هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي من موالي السائب بن أبي السائب . روى عن بعض الصحابة ولازم ابن عباس رضي الله عنهما وأخذ عنه التفسير حتى أصبح أحد الأئمة في زمن التابعين ، توفي رحمه الله سنة ١٠٠هـ وقيل بعد ذلك بقليل . انظر تهذيب التهذيب ٣٧/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٢/٢، والبيهقي في السنن كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ١٢٩/٤.

(٦) المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة .

(٧) نيل الأوطار ٦٠٥/٤ .

قال البيهقي [١]: هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضاً " [٢].

الدليل الثاني :

ما روي عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم : " إنها تخرص[٣] كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً " [٤].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن وجوب الزكاة في الثمار محصور في هذين الصنفين ، فيكون إيجاب الزكاة في غيرهما قولاً مجرداً عن الدليل.

المناقشة :

رد هذا الاستدلال بما يلي :

إن هذا الحديث في سنده انقطاع ، فلا يصلح الاستدلال به في حكم يتعلق به وجوب الزكاة [٥].

ثم إن صح هذا الحديث فليس فيه إلا بيان كيفية إخراج زكاة العنب ، وأنها تخرج زبيباً كما يخرج الرطب تمراً.

---

(١) البيهقي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، الإمام الحافظ، لازم الحاكم صاحب المستدرك وأخذ عنه وعن غيره . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ ، من مصنفاته : السنن الكبرى . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٢٩/٤.

(٣) الخرص : لغة هو الحزر ، القول بالظن . انظر المصباح المنير ١٦٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب خرص العنب ١٧٥/٢ برقم(١٦٠٣)، والترمذي في السنن كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٣٦/٣ برقم (٦٤٤) . وابن ماجه في السنن في كتاب الزكاة باب خرص النخيل والعنب ٥٨٢/١ برقم (١٨١٩). وهو ضعيف فقد ذكر أبو داود أن سعيداً لم يسمع من عتاب شيئاً. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابي داود (٣٤٧ ، ٣٤٨).

(٥) انظر ما ذكرناه في هامش (١) عن سند هذا الحديث ، وكذلك ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٦٠٥/٤.

القول الراجح :

بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة التي دارت حولها ، أرى أن ترجيح القول الثالث هو الأولى؛ وذلك باعتبار أن الأحاديث الواردة فيه مخصصة للعموم الوارد في الآية . وأما القول الأول فعلى الرغم من أن ترجيحه قد يكون فيه تغليب لمصلحة الفقير، إلا أنه يؤدي إلى عدم الالتفات إلى كل ما سبق من الأحاديث ، ثم إن ذلك يجعل الإنسان لا يدفع إلا الزكاة المفروضة ، وهو مأمور بصدقة التطوع .

المبحث الثالث

دعاء الإمام للمزكي

النص الوارد :

قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ﴾[١].

صيغة الأمر الواردة :

قوله تعالى : " وصل عليهم " وهي على غرار صيغة " افعل" وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للإمام أن يدعو للمزكي إذا جاء لدفع زكاته[٢].

وذلك عملاً بمقتضى الأمر الوارد في هذه الآية ، والذي دعاهم إلى صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ما يلي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له ـ فيما يتعلق بالزكاة ـ: " وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "[٣]. ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالدعاء لمن أتى بزكاة ماله .

وذهب الظاهرية إلى وجوب دعاء الإمام لمن أتى إليه بزكاة ماله؛ وذلك عملاً بمقتضى الأمر الوارد في الآية[٤]، وبما رواه

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤٥/٦ ، المغني ٥١٠/٢ ، نيل الأوطار ٦٢٠/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٧ .

(٤) انظر المحلى ٦٥/٦، نيل الأوطار ٦٢٠/٤.

عبد الله ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان [١]، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلي على آل أبي أوفى .

القول الراجح :

والذي ذهب إليه الجمهور هو الأرجح ، لأنه لو كان واجباً على الإمام الدعاء للمزكي حين يدفع ذكاته لعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٣٧٩/٢ .

المبحث الرابع

مصارف الزكاة

النص الوارد :

قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[1].

الصيغة الواردة في النص :

ورد الأمر في هذه الآية بصيغة الجملة الخبرية المعبرة عن الأمر، وهي صيغة تكثر في الأحكام الشرعية، وذلك للدلالة على أن هذه الأحكام الواردة في هذه الصيغة حكمها الوقوع ؛ لذلك ورد الإخبار عنها لا طلبها .

حكم هذه الصيغة :

اختلف العلماء في الحكم المستفاد من هذه الصيغة ، فهل الواو الواردة في الآية للإشراك أم للتخيير ؟ مما أدى إلى اختلافهم في حكم توزيع هذه الزكاة ، فهل توزع على الجميع أم يقتصر على بعضهم ؟ وهذا الخلاف في الزكاة إذا كانت كافية لهذه الأصناف .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

والذي أدى إلى اختلافهم في ذلك ـ كما قال ابن رشد ـ [١] هو: "معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقضي أن يؤثر بها أهل الحاجة "[٢].

الأقوال في المسألة :

القول الأول: يجب على المزكي أن يوزع الزكاة بين جميع هذه الأصناف المذكورة في الآية، ويسقط نصيب العامل إذا أداها هو بنفسه أو وكيله .

وهذا قول الشافعي[٣] فقد جعل اللام في قوله للفقراء لام التمليك[٤].

ومما يدل على هذا القول : ما روي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا بحكم غيره في الصدقات حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " [٥].

القول الثاني : يجوز أن تصرف الزكاة في بعض مصارفها، ولا يشترط أن توزع بينهم جميعاً، والأولى دفعها إليهم جميعاً.

---

(١) ابن رشد هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي ، ولد سنة ٥٢٠هـ في بيت علم ، يلقب بالحفيد تمييزا له عن جده أبى الوليد محمد ابن أحمد بن رشد ، اشتهر بالفلسفة والطب ، توفي رحمه الله ٥٩٥هـ . من مصنفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال .
انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، شذرات الذهب ٣٢٠/٤.

(٢) بداية المجتهد ٤٦٢/١.

(٣) انظر المجموع ١٦٥/٦ ، المغني ٦٦٩/٢ ، بداية المجتهد ٤٦٢/١ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ١٩٢/٢ برقم ١٦٣٠.

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

وذهب أبو حنيفة إلى جواز صرفها في مصرف واحد ، بل وذهب إلى أكثر من ذلك فقال بجواز دفعها لشخص واحد منهم [٢]، وقال مالك : إنها تدفع لأحوجهم إليها [٣].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

الدليل الأول :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "[٤] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً هنا بصرف الزكاة في مصرف واحد وهو الفقراء [٥].

الدليل الثاني :

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد أنه وزع الصدقة على صنف واحد من هذه الأصناف ، ومن ذلك :

أ ـ إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وقد كانت ذهبا بعث بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن . والمؤلفة قلوبهم صنف واحد من الأصناف، وقد وزعت عليهم وحدهم [٦].

---

(١) انظر المغني ٥٢٦/٢ . بداية المجتهد ٤٦٣/١.

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٦٣/١ ، المغني ٥٢٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٨، نيل الأوطار ٦٤١/٤/٢ .

(٣) انظر بداية المجتهد ٤٦٢/١ ، المغني ٥٢٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٧.

(٥) انظر المغني ٥٢٩/٢ .

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال له : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها [(١)].

جـ ـ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه [(٢)].

فهذه أمور تدل دلالة قاطعة على جواز صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف التى تستحق الزكاة .

القول الراجح :

بعد ذكر القولين والأدلة التي استدل أصحاب كل قول بها والمناقشة التي دارت حولها، أرى أن صرف الزكاة غير واجب في كل مصارف الزكاة الواردة في الآية، وإنما يستحب ذلك ، خصوصاً أن هذا الأمر أصبح من اليسر بمكان، وذلك بتوافر الهيئات التي تقوم بتنمية هذه الزكوات وتوزيعها على مستحقيها .

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في الظهار ٢/٢٦٥ برقم (٢٢١٣)، والترمذى في السنن كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة ٣/٥٠٣ برقم ٣٢٩٩، وابن ماجه في السنن كتاب الطلاق، باب الظهار ١/٦٦٥ برقم ٢٠٦٢. وقد حسنه الألباني في صحيح ابي داود (١٩٣٣).

المبحث الخامس

زكاة الحلي

النص الوارد :

ما روي أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته (١).

صيغة الأمر الواردة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فأديا زكاته " وهي على صيغة "فافعلا" وهي إحدى الصيغ الصريحة للأمر .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي بالنسبة للمرأة ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى وجوب زكاة الحلي بالنسبة للمرأة إذا حال عليه الحول، وبهذا القول قال بعض السلف وهو رواية عن الشافعي ، وهو قول أهل الظاهر (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢٠٩ وأبو داود في السنن كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ١٤٥/٢ برقم ١٥٩٣ ، والترمذي في السنن كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي ٣٠/٣ برقم ٦٣٧ ، والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ٣٨/٥ برقم ٢٤٣٤ والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٨٢).

(٢) انظر المغني ٦٠٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٥٩/٥ ، بدائع الصنائع ٦٨/٢ ، سبل السلام ١٣٥/٢ ، المحلى لابن حزم ٧٥/٦.

الدليل الأول :

حديث الباب فهو صريح في إيجاب زكاة الحلي .

المناقشــة :

هذا الحديث لا يصلح للاستدلال بـه لضعفـه [١]. وحتـى لوصـح لاحتمل أن يكون المراد بزكاته عاريته [٢].

الدليل الثاني :

ما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات [٣] من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله .. فقال : أتؤدين زكاته ؟ قالت : لا . قال : هي حسبك من النار"[٤].

وجه الاستدلال :

دل الحديث علىأن إخراج زكاة هذه الفتخـات هو الـذي يبعدها عن النار، مما يعني أن عدم إخراج زكاتها موقع في العذاب .

الدليل الثالث :

ومما يدل على ذلك قوله تعالى :(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [٥].

---

(١) ذكر الترمذي أن في إسناده المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما مما يضعفان الحديث. انظر الترمذي ٣٠/٣.

(٢) انظر المغني ٦٠٧/٢.

(٣) فتخات جمع فتخة، وهي خواتم كبار تلبس في الأيدي . انظر النهاية في غريب الحديث ٤٠٨/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكـاة ٣٨٩/١ ، وقال عنه: على شرط الشيخين . وأبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى ١٤٦/٢ برقم ١٥٦٥.

(٥) سورة التوبة الآية ٣٤ .

والذي يدل على أن الحلي مما يكنز ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تلبس أوضاحاً[١] من ذهب فقالت: يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز "[٢].

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحلي إذا لم تخرج زكاته كان من الكنز المتوعد صاحبه الذي لا يخرج زكاته بالعذاب الأليم . مما يدل على وجوب زكاة الحلي .

القول الثاني : لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس أو يعار ، وهذا مذهب جمهور العلماء وكثير من الصحابة [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أ – ما روي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا زكاة في الحلي " [٤].

ب – أنه موضوع للاستعمال المباح،فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل[٥].

وفي ذلك يقول الإمام أحمد : إن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة [٦].

---

(١) الأوضاح نوع من الحلي يصنع من الفضة سميت بها لبياضها ، وإحداها وضح . انظر سبل السلام ١٣٥/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ٣٩٠/١ ، وقال عنه: صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ١٤٥/٢ برقم ٥٦٤.

(٣) انظر المغني ٦٠٥/٢ ، المجموع ٥١٨/٥ ، المحلى ٧٥/٦ ، سبل السلام ١٣٥/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين١٠٩/٢

(٥) المغني ٦٠٥/٢ .

(٦) المرجع السابق ٦٠٦/٢.

القول الراجح :

أن حكم زكاة الحلي مسألة خلافية منذ عهد الصحابة ، واستمر ذلك إلى يومنا هذا ، وذلك لتعارض الأدلة مع عدم إمكانية ترجيح بعضها على بعض ، مما يصعب معه أن نرجح قولاً على آخر ، وإن كنت أميل إلى القول بعدم وجوب الزكاة فيها .

المبحث السادس

زكاة الفطر

النص الوارد :

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "[١].

الصيغة الواردة في النص :

ورد الأمر بزكاة الفطر عن طريق صيغة الجملة الخبرية المعبرة عن الأمر ، وهي إحدى صيغ الأمر غير الصريحة .

الحكم المستفاد من هذه الصيغة :

دل الحديث على أن زكاة الفطر فرض على المسلمين ، وكانت دلالته تلك صريحة، مما حدا ببعض العلماء إلى ادعاء الإجماع على ذلك، غير معتبرين للمخالفين في ذلك [٢]. إلا أن هذا الادعاء لا يرفع هذا الخلاف، وإن كان يضعف القول المخالف . وعليه فإن في المسألة قولين :

القول الأول : أن زكاة الفطر فرض على المسلمين ، وهذا القول لجماهير الفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٣٨١/٢. ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٥٦٤/٢ برقم ٩٨٤ .

(٢) انظر المغني ٦٤٦/٢ .

وأتباعهم، إلا أنها عند الحنفية واجبة وليست فرضاً وذلك تبعا لقواعدهم الأصولية التي تفرق بين الفرض والواجب [١].

القول الثاني : أن زكاة الفطر ليست واجبة وإنما هي سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول بعض الشافعية والمالكية والظاهرية [٢].

الأدلــة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب زكاة الفطر :

استدل أصحاب هذا القول بحديث المسألة ، وهو صريح في دلالته على الوجوب ، وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فرض " وهي بمعنى ألزم، وذلك لا يكون إلا في الوجوب [٣].

الدليل الثاني :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق عليها اسم زكاة الفطر، وقد أوجب الله تعالى الزكاة على المسلمين وجعلها فرضاً من فروض الإسلام ، فدل ذلك على فرضية زكاة الفطر لدخولها في حكم الزكاة [٤].

---

(١) الفرض عند الحنفية هو ما كان عن طريق دليل قطعي الثبوت ، وأما الواجب فهو ما كان عن طريق دليل ظني الثبوت، ووجوب زكاة الفطر ثابت بخبر آحاد فيكون ظني الثبوت وإن كان صحيحاً .

(٢) المجموع ٦١/٦ ، المغني ٦٤٥/٢ ، المحلى ١١٨/٦ ، بداية المجتهد ٤٦٩/١ .

(٣) نيل الأوطار ٦٥١/٤ ، سبل السلام ١٣٧/٢.

(٤) المغني ٦٤٥/٢ ، بداية المجتهد ٤٦٩/١ .

ثانياً :أدلة القائلين بأن زكاة الفطر سنة مؤكدة :

الدليل الأول :

أن قول ابن عمر رضي الله عنهما: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ... الحديث " المراد به: قدر، لأن معنى فرض لغة : قدر . جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد[١] :

" وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب ، فتأولوا فرض بمعنى قدر ، وهو أصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب "[٢].

ومن النص المنقول عن ابن دقيق العيد يتضح أنه تكفل بالرد على قولهم ذلك .

الدليل الثاني :

أن قول ابن عمر رضي الله عنهما " فرض" وإن كان بمعنى الإلزام ، إلا أنه لا يفيده لأن ذلك الإلزام قد صرف بالقرينة ، والقرينة على ذلك ما روي عن بعض الصحابة أنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله "[٣]. فكأنهم بهذا الاستدلال يلمحون إلى أن زكاة الفطر منسوخة بفرض الزكاة .

---

(١) ابن دقيق العيد هو : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، المعروف بابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥ هـ فقيه أصولي مجتهد ، ولي القضاء بمصر سنة ٦٩٥ هـ إلى أن توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ ، من مصنفاته : إحكام الأحكام ، الإمام في شرح الإلمام . انظر الدرر الكامنة ٩١/٤ ، البداية والنهاية ٢٧/١٤.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٧/٢.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ٣٦/٥ وابن ماجه في السنن كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ٥٩٠/١ برقم ١٨٢٨.

مناقشة هذا الاستدلال :

إن هذا الاستدلال لا يثبت به مدعاكم ، ففرض أمر بعد فرض أمر آخر لا يعني نسخ الفرض الأول ولا يعني صرفه عن حقيقته . ثم إن في الرواية ما يدل على الاستمرار في الأمرين .

الدليل الثالث :

جاء في حديث الأعرابي الذي جاء يستعلم عن أمر دينه ، فلما ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه الزكاة . فقال الأعرابي : هل علي من شيء غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . الحديث[١].

فدل هذا الحديث على أن الزكاة المفروضة هي الزكاة المطلقة ولم ينص على زكاة الفطر .

المناقشة :

رد هذا الاستدلال بالقول إن زكاة الفطر داخلة في حكم الزكاة؛ ولذلك أطلق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر[٢].

القول الراجح :

بعد ذكر الأقوال وأدلتها والمناقشة التي دارت حولها يترجح عندي القول الأول، وهو وجوب زكاة الفطر .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣١٥.

(٢) انظر المجموع ٦٢/٦ ، المغني ٦٤٥/٢ ، المحلى ١١٨/٦ ، إحكام الأحكام ١٩٧/٢، بداية المجتهد ٤٦٩/١ ، سبل السلام ١٣٧/٢.

الفصل الرابع

صيغ الأمر الواردة في الصيام

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصوم .

المبحث الثاني: حكم صيام رمضان .

المبحث الثالث : معاشرة النساء في ليالي رمضان .

المبحث الرابع: حكم الإفطار على التمر والماء .

المبحث الخامس: حكم السحور .

المبحث السادس: حكم صوم الولي .

المبحث السابع : صيام عاشوراء .

المبحث الثامن : حكم قضاء صوم التطوع .

المبحث الأول
تعريف الصوم

تعريف الصيام :

الصوم لغة : هو الإمساك [١]. قال تعالى في قصة مريم عليها السلام:(إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا) [٢].

الصوم اصطلاحا : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة [٣].

ـ والصيام إما أن يكون صياماً واجباً أو نفلاً ، والصيام الواجب يشمل صيام رمضان والكفارات والنذر ، وكلامنا هنا سيقتصر على صيغ الأمر الواردة في صيام شهر رمضان .

صيغ الأمر الواردة في صيام شهر رمضان :

صيام شهر رمضان من أركان الإسلام، وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل ، لا يحل الفطر فيه إلا بعذر شرعي ، لهذه الأهمية وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تبين حكم الصيام وأركانه وشروطه، وما ينبغي للصائم فعله وما ينبغي له تجنبه ، وقد كان ورود تلك النصوص بصيغ مختلفة إلا أنها جميعها كانت تدل على الأمر وطلب الفعل . لذا سنقوم في هذا المبحث بإذن الله تعالى بدراسة هذه النصوص من حيث الصيغ التي وردت بها والأحكام التي دلت عليها وذلك بحسب ما يقتضيه المقام .

---

(١) المصباح المنير مادة صوم ، وانظر نيل الاوطار ٦٦٠/٤.
(٢) سورة مريم الآية ٢٦ .
(٣) مغني المحتاج ٤٢٠/١ ، شرح صحيح مسلم ١٨٦/٧.

المبحث الثاني
حكم صيام رمضان

النص الوارد :

قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) [١].

صيغة الأمر المستخدمة:

١ ـ قوله تعالى : " فليصمه " وهي صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر .

٢ ـ قوله تعالى " فعدة " على جميع التقديرات ، أي سواء كانت بالرفع أو النصب ، فإذا قرأناها بالرفع فالتقدير : " فعليه عدة من أيام أخر " .

وإذا قرأناها بالنصب ، كان التقدير " فليصم عدة".

حكم الأمر الوارد في هذه الآية :

أولاً: حكم صيام رمضان :

لا خلاف بين العلماء على أن صيام رمضان فرض لا يجوز الفطر فيه إلا بعذر، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

أ ـ الكتاب الكريم :

دل على وجوب صيام رمضان بالإضافة إلى آية المسألة قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) [١].

ب ـ السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب صيام رمضان منها :

١ ـ ما رواه الإمام البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[٢].

٢ ـ حديث الأعرابي الذي سأل الرسول عليه الصلاة والسلام ما الذي عليه من الدين ، فقال : أخبرني عما فرض الله علي من الصيام ؟ قال شهر رمضان ، قال هل علي غيره ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا ، إلا أن تطوع " [٣].

جـ ـ الإجماع :

وقد دل الإجماع على وجوب صيام شهر رمضان لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ويكفر منكره ، ولا قائل بغير ذلك[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣ .
(٢) سبق تخريجه في ص ٢٩٩ .
(٣) سبق تخريجه في ص ٣١٨.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢ ، الهداية وشروحها ٢٣٣/٢ .

ثانياً : حكم الصيام بالنسبة للمريض والمسافر :

ورد في الآية السابقة أن على المريض والمسافر الذي أفطر أياماً من رمضان أن يصوم أياما أخرى محل تلك الأيام التي أفطرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. لأن قوله تعالى " فعدة " على جميع التقديرات يفيد الأمر بصيام تلك الأيام [١]، فعند قراءتها بالنصب يكون التقدير " فليصم عدة من أيام أخر " وهذا ظاهر المعنى .

وأما عند قراءتها بالرفع فيكون التقدير " فعليه عدة من أيام أخر" وكلمة " عليه " من صيغ الأمر ، وهذا الأمر لا خلاف فيه ؛ فمن أفطر في رمضان بعذر وجب عليه صيام أيام أخرى محل ما أفطر، ولكن ما حكم الإفطار بالنسبة لكل من المريض والمسافر؟.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفطر لهما مباح وغير واجب[٢] .

والذي حملهم على صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة :

ما ورد من أحاديث تبين أن المسافر له الاختيار بين أن يصوم في سفره أو أن يفطر ، منها :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم لحمزة الأسلمي رضي الله عنه عندما سأله عن الصوم في السفر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر "[٣].

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٥/٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٧.

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٢/٤٨٧ ، ومسلم في كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٦٤٨ برقم ١١٢١.

٢ ـ ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [١].

إلا أن أهل الظاهر خالفوا في حكم المسافر ، فأوجبوا على من سافر في رمضان أن يفطر ويقضي أياماً أخرى محل ما قضى من أيام ؛ لقوله تعالى : " فعدة من أيام أخر " فقالوا: إنه نص جلي لا إضمار فيه ، لأننا إن قرأنا " فعدة " بالنصب كان التقدير " فليصم عدة من أيام أخر" وهذا للإيجاب، ولو قرأناها بالرفع كان التقدير " فعليه عدة من أيام أخر" وعليه من صيغ الأمر التي تدل على الوجوب ، فثبت بذلك أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب صوم أيام أخرى، فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجبا، ضرورة أنه لا قائل بالجمع .

القول الراجح :

والذي أرى ترجيحه هو قول الجمهور الذين قالوا: إن الفطر بالنسبة للمسافر مباح وليس بواجب؛ لما يعضد هذا القول من أدلة صريحة ، وكذلك فإن إيجاب الإفطار عليهم والقضاء في وقت آخر قد يكون فيه حرجاً عليهم ، وقد قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [٢].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ٤٨٨/٢ ، ومسلم في كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٦٤٦/٢ برقم ١١١٦.

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

المبحث الثالث

معاشرة النساء في ليالي رمضان

النص الوارد :

قولــه تعــالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)[١].

صيغة الأمر :

قوله تعالى: " باشروهن " وهي فعل أمر على وزن: فاعلوهن، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة.

حكم هذه الصيغة :

ورد في هذه الآية الأمر بمعاشرة النساء في ليالي الصيام ، فهل الأمر الوارد في هذه الآية على الوجوب أم أنه مصروف عنه ، إلى غيره كالإباحة والندب ؟

لا خلاف بين العلماء على أن الأمر هنا للإباحة ، وذلك لما يلي:

أ ـ أن الله عز وجل أحل الجماع في ليالي الصوم[٢] بقوله عز وجل: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)[٣].

ب ـ أن العلماء مجمعون على اباحة معاشرة النساء في ليالي الصوم[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ١٣٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/٢ ، ٣١٥.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٠٧/٥ ـ ١٠٨ .

جـ ـ أن الأمر بالمعاشرة أمر بعد حظر، وهـذا يقتضـي الإباحـة عنـد جمهور الأصوليين ، فقد ذكر جمهور المفسرين أن الصائم فـي بدء فرض الصيام كان إذا أفطر حل له الجمـاع إن لـم يكـن قـد نام أو صلى العشاء الآخرة ، فإذا فعل أحد هذين الأمرين حـرم عليه ذلك . فلما ورد قولـه تعـالى: (فالآن باشروهن) كـان ذلك أمراً بعد حظر، فكان على الإباحة [1].

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٤، التفسير الكبير للرازي ٥/١٠٣ ـ ٣٠٩.

المبحث الرابع
حكم الإفطار على التمر والماء

النـص الوارد:

قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور " [١].

صيغة الأمر :

قولـه صلى الله عليه وسلم : " فليفطر" وهي صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة .

حكم هذه الصيغة :

اختلف العلماء في حكم الإفطار على التمر أو على الماء في حال عدم وجود التمر على قولين :

القول الأول :

وهو لجمهور العلماء الذين قالوا بأن الإفطار على التمر أو على الماء في حال عدم وجود التمر مستحب وليس بواجب[٢] . والذي جعلهم يصرفون قوله صلى الله عليه وسلم عن الوجوب إلى الندب ما يلي :

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٧٨/٣ برقم ٦٩٥ وقال عنه: حسن صحيح ، وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه ٥٣٠/٢ برقم ٢٣٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب ما جاء على ما يستحب الفطر ٥٤٢/١ برقم ١٦٩٩.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٦ ، المغني لابن قدامة ١٠١/٣.

أ ـ ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أفطر في طريق خيبر على السويق [١]. فقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : يافلان انزل واجدح لنا[٢]. فقال : يارسول الله ، إن عليك نهاراً . قال: انزل فاجدح لنا . قال: فنزل فجدح . فآتاه به ، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال بيده : " إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا ، فقد أفطر الصائم "[٣] . فدل هذا الحديث على أن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب [٤].

ب ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفطر على اللبن بحضرة الصحابة ، ولم ينكروا عليه ذلك : فكان ذلك بمثابة الإجماع السكوتي على أن الفطر على التمر ليس بواجب، لعدم جواز اتفاقهم على ترك الواجب من غير نكير منهم [٥].

القول الثاني :

وهو لأهل الظاهر ، فقد ذهبوا إلى القول بوجوب الإفطار على التمر أو على الماء في حال عدم وجود التمر . وأن من أفطر على

---

(١) المحلى لابن حزم ٣١/٧.

(٢) اجدح لنا : الجدح هو خلط الشيء بغيره والمراد به : السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى ، انظر شرح صحيح مسلم ٢٠٩/٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٤٨٧/٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٦٣٤/٢ برقم ١١٠١.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢١١/٧.

(٥) انظر المحلى ٣١/٧.

غيرهما عاصٍ لله ولا يبطل صومه بذلك ، مستدلين بظاهر حديث المسألة [١].

القول الراجح :

وما ذهب إليه الجمهور من استحباب الفطر على التمر أو الماء إذا تعذر التمر هو الأولى بالترجيح؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ولما أثر عن الصحابة .

---

(١) المحلى ٧/٣١.

المبحث الخامس

حكم السحور

النص الوارد :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا فإن في السحور بركة "[١].

صيغة الأمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا" وهي على وزن" تفعلوا" وهي من الصيغ التي تستخدم في الأمر وقد جاءت على غرار "افعل".

حكم هذه الصيغة :

على الرغم من ورود الأمر بالسحور لأجل الصيام ، إلا أنه لا خلاف بين العلماء على أن السحور مندوب إليه وليس بواجب ، وذلك لما يلي :

أ ـ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أنهم كانوا يواصلون الصيام من غير سحور [٢].

ب ـ أن السحور من حكم الليل ، والصيام من حكم النهار، فلو ترك السحور لم يضر ذلك الصيام . لأنه لا يبطل عمل بترك عمل غيره [٣].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٤٨٢/٣ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٦٣٢/٢ برقم ١٠٩٥.

(٢) سبل السلام ١٥٤/٢ ، فتح الباري ١٧٧/٣ ، نيل الأوطار ٧٠٠/٤.

(٣) المحلى ٢٤٠/٦ ، نيل الأوطار ٧٠/٤.

المبحث السادس

حكم صوم الولي

النـــص الوارد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالت امرأة : يـا رسـول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر " أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيـت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلـك عنهـا ؟ قـالت : نعـم . قال : فصومي عن أمك " [١].

صيغة الأمر :

قوله صلى الله عليه وسلم " فصومي عن أمك ".

وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة .

حكم هذه الصيغة :

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو للشافعية والحنابلة، وهـو استحباب قيـام الولـي بقضـاء مـا على الميت من صيام النذر[٢] ودليلهم في ذلك حديث المسألة ، والـذي جعلهم يصرفون الأمر عن ظاهره ما يلي :

أ ـ أن النيابـة تدخـل العبـادة بحسـب خفتهـا ، والنـذر عبـادة خفيفـة الحكم لأنه لـم يجـب بـأصل الشـرع، وإنمـا أوجبـه النـاذر علـى نفسـه[٣].

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا مات وعليه صوم ٤٨٩/٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، باب قضاء صيام عن الميت ٦٦١/٢ برقم ١١٤٨.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٥/٦ ، شرح صحيح مسلم ٢٥/٨ ، المغنـي ٨٢/٣ .

(٣) المراجع السابقة .

ب ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الصوم في النذر بالدين ، وقضاء الدين عن الميت غير واجب على الولي ، وإنما يتعلق بتركته . ولكن يستحب للولي أن يقضي عنه لتفريغ الذمة وفك الرهان [١].

القول الثاني:

وهو للظاهرية ، وقد ذهبوا إلى أن من مات وعليه صيام من نذر أو كفارة واجبة أو قضاء رمضان ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه [٢]. ودليلهم في مذهبهم هذا ظاهر الأمر في حديث المسألة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " [٣][٤].

القول الثالث :

وهو للمالكية والحنفية، وقد ذهبوا إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً ، سواء كان في صيام نذر أو صيام رمضان ، وإنما الواجب عندهم الإطعام عنه مكان كل يوم مسكيناً ، بشرط أن يوصي هو بذلك.

وقد قال بهذا الرأي الشافعية في أحد القولين مع عدم اشتراط الإيصاء بذلك [٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨٢/٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/٧ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٤٩٠/٣ ، ومسلم في كتاب الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ٦٦٠/٢ برقم ١١٤٧.

(٤) انظر المحلى ٢/٧ ، وقد استدل الشافعية والحنابلة بهذا الدليل، إلا أنهم حملوه على صيام النذر . انظر المجموع شرح المهذب ٤١٥/٦ ، المغني ٨٢/٣.

(٥) انظر هذه الأقوال في : شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٧/٢ ــ ٣٦٠ ، شرح العناية على الهداية ٣٥٩/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤١٥/٦ ، نيل الأوطار ٧٢١/٤ ، بداية المجتهد ٥٠٥/١ .

الرأي الراجح :

والقول الذي أرى أنه هو الراجح القول الأول؛ وذلك لأن العبادة أمر يتعلق بالفرد نفسه ، فلا يجب على إنسان ما وجب على آخر، إلا أن ورود النص جعل ذلك من الأمور المستحبة وليست الواجبة . هـذا بالإضافة إلى ما ذكروا من صوارف للأمر الوارد عن الوجوب .

المبحث السابع
صيام عاشوراء

النـص الوارد :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " أمـر النبـي صلـى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم : أن أذن في الناس أن من أكـل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء " [١].

صيغة الأمر :

قوله صلى الله عليه وسلم: " فليصـم بقيـة يومـه " وهـي صيغـة الفعل المضـارع المقـترن بـلام الأمـر وهـي إحـدى صيـغ الأمـر الصريحة.

حكم صيام يوم عاشوراء :

على الرغم من ورود صيغـة الأمـر صريحـة فـي هذا الحديث بصيام يوم عاشوراء إلا أنه لا خـلاف بين العلمـاء علـى أنـه مندوب وليس بواجب [٢]. وعمدتهم في ذلك حديث المسألة . والذي جعلهم يصرفون الأمر الوارد فيه إلى الندب ما يلي :

أ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر فرض الصيـام فـي شهر رمضان فقط ، وذلك فيما روي عن طلحة بن عبيد اللـه ، قـال: إن أعرابياً جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام ،

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يـوم عاشـوراء ٥٠١/٣، ومسلم في كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٦٥٦/٢ برقم ١١٣٥.

(٢) انظر : بداية المجتهد ٥١٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٦ ، المحلى١٧/٧، نيل الأوطار ٢٢٨/٤ ، الإفصاح ٢٥٣/١.

وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال له : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً [١][٢].

جـ ـ ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر " [٣][٤].

د ـ إن ظاهر قوله تعالى (كتب عليكم الصيام)[٥] يدل على حصر الصيام في شهر رمضان ، لأن الله تعالى بينه بقوله "شهر رمضان " [٦].

لذلك انعقد الإجماع على أن صيام يوم عاشوراء مندوب وليس بواجب [٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ٢٥/١.

(٢) انظر : فتح الباري ٨٢/٣.

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ٥٠١/٣، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ٦٥٣/٢ برقم ١١٢٩.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٩/٣ ، نيل الأوطار ٧٢٨/٤.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٣ .

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٢/٣.

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٦ ، شرح صحيح مسلم ٥/٨ ، نيل الأوطار ٧٢٨/٤.

المبحث الثامن

حكم قضاء صوم التطوع

النص الوارد :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا ، فأفطرنا ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، بدرتني حفصة فسألته ، وهي بنت أبيها، فقال عليه السلام : اقضيا يوماً مكانه [(١)]، وفي رواية " لا عليكما، صوما يوماً مكانه " [(٢)].

صيغة الأمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : " اقضيا يوماً مكانه " وقوله عليه الصلاة والسلام : " صوما يوماً مكانه" ، وكلمتا " اقضيا" و" صوما" كلتاهما فعل أمر .

حكم قضاء من أفطر من صيام التطوع :

اختلف العلماء في حكم القضاء على من دخل في صيام تطوع ثم أفسده بغير عذر على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب لمن دخل في صيام تطوع ثم أفسده بغير عذر أن يقضيه [(٣)]. والذي جعلهم يحملون الأمر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ١١٢/٣ برقم ٧٣٥ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الصوم ، باب قضاء التطوع ٣٠٦ برقم ٦٧٦ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٦٣/٦ برقم ٢٦٣١٠. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء ٥٧٣/٢ برقم ٢٤٥٧ ، وأحمد في المسند ١٤١/٦ ، ٢٣٧ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣١).

(٣) انظر " المجموع شرح المهذب ٣٠٤/٦ ، المغني ٢٩/٣.

الوارد في الحديث على الاستحباب ما يلي :

أ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في الرواية الثانية: " لا عليكما، صوما يوماً مكانه "[١] يدل على أن الأمر هنا على الاستحباب لا الوجوب [٢].

ب ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت: قلت: يارسول الله ما عندنا شيء . فقال : فإني صائم . قالت : فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأهديت لنا هدية ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يارسول الله ، أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً . قال : ما هو ؟ قلت حيساً.[٣] قال: هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائما "[٤] فهذا الحديث يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مرتب على وجوبه فلا يجب واحد منهما [٥].

ب ـ ما روي عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب ثم ناولنيه فشربت منه . ثم قلت : يارسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال : أكنت تقضين شيئاً ، قلت :لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) نيل الأوطار ٧٤٨/٤ .

(٣) الحيس : هو تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد . انظر في ذلك المصباح المنير ٦١/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر " ٦٦٥/٢ ، وزاد مجاهد : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ٣٦١/٢.

وفي رواية قال : إن كان من قضاء فصومي مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي[١] [٢].

جـ ـ ما روي عن أم هانئ أيضاً قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إن الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر "[٣].

فدل هذا الحديث على أن المتطوع مخير ، وبدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل [٤].

د ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأتى وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت "[٥].

فهذا حديث صريح الدلالة في أن الصائم المتطوع مخير في القضاء[٦].

هـ ـ أن صوم التطوع تبرع ، فإذا قطعه أو أفسده كان كأن لم يتبرع، ولا إلزام فيما لم يتبرع به [٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك ٥٧٢/٢ برقم ٢٤٥٦. والترمذي في كتاب الصيام ، باب إفطار الصائم المتطوع ١٠٩/٣ برقم ٧٣١.

(٢) انظر : المغني ٢٩/٣ ، فتح الباري ١٧٢/٤ ، نيل الأوطار ٧٤٨/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٠٩/٣

(٤) المغني ٢٩/٣ . نيل الاوطار ٧٤٨/٤، معالم السنن للخطابي ٣٣٥/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٩/٤.

(٦) انظر :المجموع شرح المهذب ٣٩٨/٦.

(٧) شرح فتح القدير على الهداية ٣٦٠/٢ .

القول الثاني:

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع بغير عذر [١].

وقد استدلوا بظاهر الأمر الوارد بحديث المسألة [٢].

الرأي الراجح :

إن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو القول الذي أميل إلى ترجيحه ؛ لما ذكروا من الأوجه في استدلالهم لذلك .

---

(١) انظر : فتح القدير على الهداية ٣٦٠/٢ ، بداية المجتهد ٥٢٦/١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٣٠/٢ ، وانظر الإفصاح ٢٤٩/١.

(٢) انظر شرح العناية على الهداية ٣٦١/٢، بداية المجتهد ٥٢٦/١، فتح الباري ١٧٢/٤ ، المغني ٢٩/٣.

الفصل الخامس

صيغ الأمر الواردة في الحج

ويشتمل على تسعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الحج وحكمه .

المبحث الثاني: حكم التعجل إلى الحج .

المبحث الثالث: حكم الاشتراط في الحج .

المبحث الرابع: حكم ذهاب الرجل مع زوجته في الحج .

المبحث الخامس: كيفية دفع الناس من عرفة .

المبحث السادس: حكم طواف الوداع .

المبحث السابع : حكم الأضحية .

المبحث الثامن : شرط المضحي .

المبحث التاسع : حكم ادخار لحوم الأضاحي .

المبحث الأول

تعريف الحج ومناسكه

الحج لغة : القصد، وهو بالفتح ويجوز بالكسر . حج إلينا فلان أي قدم ، وحجه يحجّه حجاً : قصده ، ورجل محجوج أي مقصود ، وقيل: هو القصد لمعظم [١].

اصطلاحا: هو قصد موضع مخصوص ـ البيت الحرام وعرفة ـ في وقت مخصوص ـ الأشهر الحرم ـ للقيام بأعمال مخصوصة ـ الوقوف بعرفة ، الطواف ، السعي ـ بشرائط مخصوصة [٢].

حكم الحج :

الحج فرض عين على كل مسلم مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ الكتاب الكريم :

قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) [٣].

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية نص في إثبات الفرضية ، حيث عبر القرآن بصيغة:(ولله على الناس) وهي صيغة أمر تفيد الإيجاب ، ولذلك

---

(١) تاج العروس مادة حج.

(٢) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ١٢٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٢/٢، مغني المحتاج ٤٥٩/١ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

ذكر الله عز وجل في ختام الآية: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فقد جعل مقابل الفرض الكفر ، وأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم .

ب ـ السنة النبوية :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج"[١].

فقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " بني الإسلام" فدل ذلك على أن الحج ركن من أركان الإسلام .

وهناك أحاديث كثيرة تدل على فرضية الحج حتى بلغت مبلغ التواتر [٢].

جـ ـ الإجماع :

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع ، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده [٣].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٩٩.

(٢) ينظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢١١/٢ .

(٣) المغني ١٥٩/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٢ ، المجموع ٧/٧.

المبحث الثاني

حكم التعجيل إلى الحج

النص الوارد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعجلوا إلى الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له " [١].

وفي رواية : "من أراد الحج فليعجل " [٢].

صيغة الأمر الواردة في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم " تعجلوا " و" فليعجل" فالأولى صيغة فعل أمر من " افعل" والصيغة الثانية من صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر .

حكم صيغة الأمر الواردة في الحديث :

دل هذا الحديث على تعجل المكلف في أداء الحج متى استطاع إليه سبيلا ، ولكن ما حكم هذا التعجل ؟

اختلف العلماء في حكم التعجل على قولين :

القول الأول :

أن التعجل إلى أداء الحج مستحب وليس بواجب ، وقد قال بذلك الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنفية [٣]. إلا أنهم يشترطون على المكلف العزم على الحج .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٤/١. وهو ضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن خليفة وهو صدوق سيئ الحفظ ، إلا أن الرواية الأخرى تشهد له .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج باب تعجيل الحج ٢٤١/٢ برقم ١٧٣٢ ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج ٩٦٢/٢ برقم ٢٨٨٣ ، وأحمد فى المسند ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، والحاكم في المستدرك كتاب الحج ٤٤٨/١ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٣) انظر شرح العناية على الهداية ٤١٣/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٧٢/٢، المغني ١٧٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٨٧/٧.

القول الثاني :

إن أداء الحج يجب على الفور على من تحقق في حقه أداء الحج من ملك الزاد والراحلة ، وإذا أخره يكون آثماً وإذا أداه بعد ذلك يكون أداءً لا قضاءً ويرتفع الإثم .

وهذا القول قول الحنابلة وجمهور المالكية والحنفية [١].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بحديث المسألة وصرفوا الأمر الوارد فيه عن الوجوب بما يلي :

١ ـ أن الحج فرض سنة ثمان للهجرة ـ عام الفتح ـ ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة من الهجرة ؛ فدل ذلك على أن التعجل ليس على الوجوب، لأنه لو كان كذلك لما أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

٢ ـ أن القول باستحباب التعجل إلى الحج إنما هو للجمع بين الأدلة[٣].

٣ ـ أن المكلف إذا أخر الحج وأداه في العام التالي لم يكن قضاء لما أخره ، بل أداء للفريضة ـ كماهو قول المذهب الثاني ـ فدل ذلك على أن التعجل ليس على الوجوب [٤].

٤ ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام فوض الحج في الرواية الثانية إلى إرادة المكلف واختياره ، ولو كان التعجل واجباً لم يفوض تعجله إلى اختياره [٥].

---

(١) انظر : شرح فتح القدير على الهداية ٤١١/٢ ، بداية المجتهد ٥٤٦/١ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٨٧/٧ ، بداية المجتهد ٥٤٦/١ ، نيل الاوطار ٧٨٣/٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨٨/٧ .

(٤) المغني ١٧٤/٣ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٨٩/٧.

٥ ـ أن التعجل إلى الحج نفل كالصلاة التي تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً،فإن عجلها فقد أدى الفريضة وإن أخرها كذلك[١].

أدلة القول الثاني :

١ ـ استدل القائلون بأن التعجل إلى الحج على الوجوب بحديث المسألة فإن فيه الأمر الصريح بذلك والأمر يقتضي الوجوب[٢].

٢ ـ وبما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : " من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً " . وقد أخذ هذا القول من علي رضي لله عنه حكم الرفع [٣].

٣ ـ المعقول : وبيان ذلك : أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب ، فالمكلف حين يؤخر الحج بعد أن يكون قد وجب عليه ، فإنه قد يموت قبل أن يدركه ثانية ، فيفوت الفرض وتفويت الفرض حرام فيجب الحج على الفور احتياطاً .

الرأي الراجح :

بعد استعراض أدلة كل من القولين أرى أن الرأي الأول، وهو القائل بأن التعجل إلى الحج مستحب مع اشتراطهم العزم من المكلف على أدائه ـ هو الراجح لما استند إليه من أدلة . علماً بأن جميع أدلة الفريقين تعرضت للمناقشة، إلا أنى لم أوردها خشية الإطالة في البحث، فكل مسألة لا تخلو من خلاف ونقاش للأدلة .

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر المغني ١٧٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٨٧/٧ ، نيل الأوطار ٧٨٣/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ١٦٧/٣ وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث ".
انظر سنن الترمذي ١٧٦/٣.

المبحث الثالث

حكم الاشتراط في الحج

النص الوارد:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت: يارسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " [١].

الصيغة الواردة في الحديث :

ورد الأمر بالاشتراط في الحج بقوله صلى الله عليه وسلم : "حجي واشترطي " وهي من صيغ فعل الأمر " افعل ".

حكم الأمر الوارد بهذه الصيغة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول:

وجوب الاشتراط في الحج، وهو قول بعض أهل الظاهر عملاً بظاهر الأمر الوارد في الحديث [٢].

القول الثاني :

أن الاشتراط في الحج مستحب وليس بواجب ، وهذا قول الحنابلة وبعض أهل الظاهر [٣]. مستدلين على قولهم بالأمر الوارد في حديث المسألة، وقد حملوا الأمر فيه على الاستحباب لما يلي :

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الإكفاء في الدين ١١/٧ ، ومسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره ٧١١/٢ برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر المحلى ١٣١/٧ ، فتح الباري ٧/٤.

(٣) انظر المحلى ١١٣/٧ ، المغني ١٦١/٣.

أ - أنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في إحرامه. والاستحباب إنما هو للجمع بين الأدلة [١].

ب - أن البقاء على حال الإحرام ومنع الثياب والطيب وغيرهما لمن قد منعه الله من الحج، فيه حرج وعسر ومشقة ، وقد قال الله تعالى :(ما جعل عليكم في الدين من حرج) [٢]. وقال عز وجل: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [٣]، وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٤]. لذلك كان الاشتراط في نية الإحرام مستحباً، حتى إذا صادف المحرم ما يحول بينه وبين أداء الحج . كان له أن يتحلل دون أن يتكلف شيئاً، ودون أن يقع في الحرج والعسر [٥].

القول الثالث :

ذهب الشافعية - في قول - إلى أن الاشتراط في نية الإحرام مباح، أي ليس بواجب أو مستحب [٦]. فهم قد قاسوا الاشتراط وصحته على الاشتراط في صوم النذر ، فلو نذر صوم يوم أو أيام بشرط الخروج منه بعذر صح ذلك ، وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف [٧].

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٢٩٧/٣ .
(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٥) انظر المحلى ١١٤/٧ ، المغني ٢٤٣/٣.
(٦) المجموع شرح المهذب ٣١٧/٨- ٣١٨.
(٧) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

القول الرابع :

وهو عدم جواز الاشتراط في الإحرام ، وهذا قول الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية [١].

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : " حسبكم سنة نبيكم أنه لم يكن يشترط" [٢].

وأن الحج عبارة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، ولا يجوز الشرط كالصلاة المفروضة والصوم [٣].

الرأي الراجح :

إن القول الثاني، وهو أن الاشتراط مستحب، هو الذي أرى رجحانه ؛ لموافقته النص الوارد في المسألة ، ولأنه يخرج المحرم من الحرج لو صادفه عارض .

---

(١) انظر المجموع ٣١٨/٨ ، المحلى ١١٣/٧ ، مواهب الجليل ١٩٦/٣ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الإحصار في الحج ٤٥٥/٢.
(٣) انظر المغني ٢٤٤/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٨.

المبحث الرابع
حكم ذهاب الرجل مع زوجته في الحج

النص الوارد :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو رحم محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا ، وانطلقت امرأتي حاجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انطلق فاحجج مع امرأتك "[١].

صيغة الأمر الواردة في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : " انطلق فاحجج " وهي من صيغة فعل الأمر " افعل ".

حكم ذهاب الزوج مع زوجته في الحج :

اختلف العلماء في حكم خروج الزوج مع زوجته في الحج، إذا لم يكن معها غيره ، على قولين :

القول الأول :

ذهب الظاهرية والحنابلة والشافعية - في قول - إلى أنه يجب على الزوج الخروج مع امرأته إذا لم يكن معها غيره، مستدلين بظاهر الأمر الوارد في الحديث ، فالأمر عندهم يقتضي الوجوب[٢].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ٧٤/٤ ، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٩٧٨/٢ برقم ١٣٤١.

(٢) المحلى ٤٧/٧ ، وانظر فتح الباري ٦٢/٤ ، نيل الأوطار ٧٩٠/٤ ، وسبل السلام ١٨٣/٢.

القول الثاني:

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يندب للزوج الخروج مع امرأته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره[١].

واستدلوا على ذلك بالأمر الوارد في الحديث، وقد صرفوه عن الوجوب إلى الندب لما يلي :

١ ـ أنه من المعلوم في قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه [٢].

٢ ـ أن المعونة على أداء الفريضة من السنن المؤكدة ، لذلك كان خروج الزوج مع امرأته إلى الحج من الأمور المندوبة [٣].

٣ ـ أن هذا يشبه الولي في الحج عن المريض ، فإنه لا يلزمه الخروج فكذلك الزوج لا يلزمه الخروج مع امرأته [٤].

---

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٢٤/٢، المجموع شرح المهذب ٣٢٥/٨.

(٢) انظر سبل السلام ١٨٣/٢ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٢٤/٢.

(٤) انظر فتح الباري ٦٢/٤ ، ونيل الأوطار ٧٩٠/٤ .

المبحث الخامس

كيفية دفع الناس من عرفة

النص الوارد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم ، وقال : " أيها الناس عليكم بالسكينة ... الحديث " [(١)].

صيغة الأمر الواردة في الحديث :

قوله صلىالله عليه وسلم : " عليكم بالسكينة " وهي من صيغ اسم الفعل وهي إحدى صيغ الأمر .

حكم الدفع من عرفة بسكينه :

على الرغم من ورود الأمر الصريح بأن يكون الدفع من عرفة بسكينة إلا أنه لا خلاف بين العلماء في أن ذلك علىالاستحباب وليس على الوجوب[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ ـ الحديث الوارد في المسألة .

ب ـ ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما سئل عن كيفية سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة ٤٢١/٢ ، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٧٥٩/٢ برقم ١٢٨٢.

(٢) انظر المغني ٤٣٦/٣، المجموع شرح المهذب ١٥٠/٨ .

حين دفع، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص[١] أي إذا وجد متسعاً أسرع .

لذلك أجمعوا على أن هذا الأمر للاستحباب [٢].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة ٤٢٠/٢ . ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٧٦٣/٢ برقم ١٢٨٦.
والعنق هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. وقيل: هو الخطو الفسيح ، انظر فتح الباري ٤٠٧/٣ ، والمصباح المنير /١٦٤.
والنص : تحريك الدابة حتى يستخرج أقصى ما عندها، وأصله غاية المشى، ومنه نصصت الشيء : دفعته. ثم استعمل في الشيء السريع .
انظر مختار الصحاح /٦٦٢، المصباح المنير /٣٢ .

(٢) انظر المغني ٤٣٦/٣.

المبحث السادس

حكم طواف الوداع

النص الوارد :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [١].

صيغة الأمر الواردة في الحديث :

قول ابن عباس رضي الله عنهما : " أمر الناس " وهو أمر بصيغة الجملة الخبرية .

حكم طواف الوداع :

دل هذا الحديث على أن يكون آخر عهد الحاج في مكة هو البيت الحرام ، فهل هذا الأمر على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة بعد الحج. وهذا قول جمهور العلماء [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ ـ الأمر الوارد في حديث المسألة ، فقد دل الحديث على أن الناس مأمورون بأن يكون آخر عهدهم هو البيت ، والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طوف الوداع ٤٤٠/٢ ، ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٨٩/٢ برقم ١٣٢٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٧١/٨ ، شرح العناية على الهداية ٥٠٤/٢ ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٧٩/٩ ، سبل السلام ٢١٥/٢ .

ب ـ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " [١].

القول الثاني :

وذهب المالكية والشافعية ـ في قول ـ إلى أن طواف الوداع مستحب وليس بواجب ، وقالوا بأنه يستحب للحاج إذا أراد الخروج من مكة بعد الحج أن يطوف بالبيت طواف الوداع [٢].

واستدلوا على ذلك : بالأمر الوارد في حديث المسألة، فقد حملوا الأمر فيه على الاستحباب لا الوجوب ، وذلك لأن طواف الوداع لو كان واجباً لما سقط عن الحائض [٣]. وطواف الوداع تحية للبيت فأشبه طواف القدوم ، فيكون حكمه حكم طواف القدوم وهو مستحب[٤].

الرأى الراجح :

وما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأولى بالترجيح، لاستناده إلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما سقوطه عن الحائض فليس بصارف للأمر .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع ٧٨٥/٢ برقم ١٣٢٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٤٣/٨ ، التاج والاكليل شرح مختصر خليل ١٣٧/٣، بداية المجتهد ٢٥١/١ .

(٣) انظر المغني ٤٨٩/٣ ، سبل السلام ٢١٥/٢ .

(٤) انظر المغني ٤٨٩/٣ .

المبحث السابع
حكم الأضحية

النـــص الوارد:

عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال : كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فسمعته يقول : يأيها النـاس علـى كل أهل بيت في كل عام أضحية " [١].

الصيغة الواردة في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم " علىكل أهل بيت .." فكلمـة "علـى" إذا دخلت على الجملة تفيد الأمر .

حكم الأضحية :

اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين :

القول الأول :

أن الأضحية غير واجبة بل مستحبة، وهو لجمهور العلماء [٢].

القول الثاني :

أن الأضحية واجبة، وإلى هذا القول ذهبت الحنفية والمالكية في رواية [٣].

استدل القائلون بأن الأضحية مستحبة وليست واجبة بما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/٤ ، ٧٦/٥ ، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ١٥٥/٣ برقم ٢٧٨٨ . والترمذي في كتاب الأضاحى باب العتيرة ٨٤/٤ برقم ١٥١٨ ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ١٠٤٥/٢ برقم ٣١٢٥ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢١).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٨ ، المغني ٨٥١/٣.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٨/١٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٨/٣.

أ ـ حديث المسألة فقد حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب .

ب ـ ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: " أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحية ولم تكتب عليكم " [١].

وفي رواية : " ثلاثة هن عليَّ فرض ولكم تطوع؛ النحر، والوتر، وركعتا الضحى " [٢][٣].

جـ ـ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي .. الحديث " [٤].

فقد فوض الأضحية إلى الإرادة ، وتفويض الأمر لإرادة المكلف يشعر بعدم الوجوب [٥].

هـ ـ ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها[٦].

و ـ أن الأضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات [٧].

وأما القائلون بأن الأضحية واجبة فقد استدلوا على قولهم ذلك بما يلي :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٧/١ ، والدارقطني في السنن ٢٨٢/٢. والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٠/١ ، والإمام أحمد في المسند ٢٣١/١، والدارقطني في السنن ٢١/٢ . والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٣) انظر هذا الاستدلال في المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٨ ، نيل الأوطار ١٤٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ١٢٤٤/٣ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وظفره شيئا ١٢٤٤/٣ برقم ١٩٧٧.

(٥) المحلى ٣٥٦/٧.

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨٦/٨ ، المغني ٥٨١/٣ .

(٧) المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة .

أولاً : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى يوم النحر ثم خطب ثم ذبح ، وقال : (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها) [١].

فهذا يدل على أن الأضحية واجبة ، وإلا لما أمر من ذبح قبل الصلاة بأن يذبح أخرى مكانها ، والأمر يقتضي الوجوب [٢].

المناقشة :

عورض هذا الحديث بأن لا دلالة فيه على الوجوب ، فغاية ما يدل عليه هو أن من أراد أن يضحي فيجب عليه الذبح بعد الصلاة لا قبلها ، وهذا هو حكم من أراد التضحية ، وأما من لم يرد التضحية فلم يتطرق له الحديث ، كمن أراد الصوم متطوعاً وجب عليه ما يصح به الصوم [٣].

ثانياً : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " [٤].

المناقشة :

عورض هذا الحديث بأنه لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه [٥].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٢/٢٦٥، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها ٣/١٢٣٣ برقم ١٩٦٠ .

(٢) انظر المحلى ٧/٣٥٦ .

(٣) انظر المحلى ٧/٣٥٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٢١ وابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ برقم ٣١٢٣ والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٣٢).

(٥) المحلى ٧/٣٥٧.

المبحث الثامن

شروط المضحي

النـــص الوارد:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره " [١].

صيغة الأمر الواردة في هذا الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم " فليمسك " وهي صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة.

حكم الإمساك عن حلق الشعر وتقليم الأظفار عند إرادة التضحية:

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمساك عن حلق الشعر وتقليم الأظفار مستحب لمن أراد أن يضحي ، ويكره له الأخذ منهما حتى يذبح أضحيته [٢].

القول الثاني :

وذهب أهل الظاهر وبعض الحنابلة إلى وجوب الإمساك عن حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي ، ويحرم عليه الأخذ منهما حتى يضحي ويذبح أضحيته [٣].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٨٩.

(٢) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ١٨١/٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٨ ، المغني ٥٨٤/٣.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٨ ، نيل الأوطار ١٤٦/٥.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

بحديث المسألة، فقد حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب دون الوجوب؛ لما يلي :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه [١].

فقد دلت هذه الرواية على أنه لا يجب الإمساك عن حلق الشعر وتقليم الأظفار عند إرادة التضحية ، فاقتضى حمل الأمر الوارد في حديث المسألة على الاستحباب؛ لأن البعث بالهدي أفضل من إرادة التضحية ، ومع ذلك لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه شيئاً مما أحله الله له [٢].

أن المضحي ليس بمحرم حتى يجب عليه الإمساك عن حلق شعره وتقليم أظفاره [٣].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه يجب على من أراد التضحية أن يمسك عن حلق شعره وتقليم أظفاره بما يلي :

أ ـ الحديث الوارد في المسألة ، فقد نص على ذلك والأمر يقتضي الوجوب .

ب ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي"[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده ٤٢٧/٢.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٩٥٩/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئا ١٢٤٤/٣ برقم ١٩٧٧.

جـ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي [١][٢].

الرأي الراجح في المسألة :

إن الرأي الذي ذهب إليه الظاهرية وبعض الحنابلة أرى أنه هو الرأي الراجح؛ وذلك لموافقته ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ١٢٤٤/٣ برقم ١٩٧٧.

(٢) انظر هذه الأدلة في : نيل الأوطار ١٤٦/٥ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٨.

المبحث التاسع
حكم ادخار لحوم الأضاحي

النص الوارد :

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا "[١].

صيغة الأمر الواردة في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " فكلوا " و" أطعموا " و" ادخروا" وكل هذه الصيغ من صيغة فعل الأمر افعل .

حكم ادخار لحوم الأضاحي :

ورد في هذا الحديث ثلاثة أوامر ، الأمر بالأكل من لحوم الأضاحي ، والإطعام منها ، وادخار ما بقي منها ، والذي يعنينا من ذلك كله هو حكم ادخار لحوم الأضاحي لأنه قد سبق النهي عنه . فنقول: إنه لا خلاف بين العلماء في إباحة أكل وادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام [٢]. وقد صرفوا الأمر الوارد في الحديث عن الوجوب لما يلي :

أ ـ ورود الترخيص بذلك صراحة، فقد روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منا ؛ فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كلوا وتزودوا "[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أول الإسلام ١٢٤٣/٣ برقم ١٩٧٦.

(٢) انظر شرح العناية على الهداية ٥١٧/٩ ـ ٥١٨ المجموع شرح المهذب ٣٩٥/٨.

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٤٣١/٢. ومسلم في الصحيح كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ١٢٤١/٣ برقم ١٩٧٢ .

ب ـ الإجماع على اباحة الأكل والادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام [١].

جـ ـ أن الأمر هنا ورد بعد حظر ، والأمر بعد الحظر للإباحة عند جمهور الأصوليين [٢].

(١) انظر نيل الأوطار ١٦٤/٥ ، المجموع شرح المهذب ٣٩٦/٨.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٣٠/١٣ ، نيل الأوطار ١٦٧/٥.

جرت العادة على أن يقوم الباحث في نهاية بحثه بذكر النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه، وها أنا ذا أسطرها هنا.

١ ـ الأمر يطلق في اللغة على القول الطالب للفعل حقيقة ويطلق على غيره إطلاقاً مجازياً.

٢ ـ الأمر في الاصطلاح هو القول الطالب للفعل بالوضع ، ولا يشترط في ذلك إرادة الامتثال ولا أن يكون صادراً من الأعلى للأدنى أو أن يكون بطريقة فيها استعلاء .

٣ ـ الأمر له صيغ في اللغة تعبر عنه وتشعر به ، وهي على نوعين :

أ ـ صيغ صريحة : وهي أربع صيغ .

١ـ صيغة فعل الأمر " افعل ".

٢ـ صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر.

٣ـ صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

٤ـ صيغة اسم فعل الأمر .

ب ـ صيغ غير الصريحة .

١ ـ صيغة الأمر عن طريق الخبر .

٢ ـ صيغة الأمر عن طريق الاستفهام .

٤ ـ صيغة الأمر تأتي لمعاني عديدة وذلك باقترانها ببعض القرائن التي تبين المعنى المراد منها .

وإذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب ، وأما إذا وردت بعد الحظر فهي لما كانت عليه قبل الحظر .

٥ ـ أكثر مواضع صيغة الأمر كان في باب العبادات وذلك لما يحيط هذه العبادات بشروط وأركان يجب توافرها لكي تصح

العبادة ويقبل العمل . لذلك كان الأصل في العبادات انها على الحظر ما لم يرد الدليل وأما العقود فقد انت على النقيض من ذلك فالأصل فيها أنها على الحل ما لم يرد الدليل المحرم ، لذلك نجد صيغة النهي في باب المعاملات أكثر وروداً من الأمر ، وما ذلك إلا لرفع الحرج عن العباد ، وبيان ذلك أن الإنسان إذا أقدم على فعل عبادة ما فإنه يلتزم ما جاء في أوامر الشارع فيها ، وأما في المعاملات فإنه يبحث عن مصلحته كيف كانت مع مراعاة ما نهى الشارع عنه .

٦ ـ إن ورود الأمر في عبادة معينة لا يدل على الوجوب مباشرة وإنما يجب أن ينظر فيما ورد عن أهل الفقه والأصول في ذلك لاحتمال ألا يكون المراد منه حقيقته كما مر في أوامر عديدة في الباب التطبيقي .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحات
" وشاورهم في الأمر"	١٥٩	٦
" فادرءوا عن أنفسكم الموت "	١٦٨	١٧١
النســاء		
" إن اللـه يـأمركم أن تـؤدوا الأمانـات إلـى أهلها"	٥٨	٥٢، ١٣٦
" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فـي أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما "	٦٥	٢٠٥
" وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله "	٧٥	١٤٤
" من يطـع الرسول فقد أطـاع اللـه ومـن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا "	٨٠	١٩٩
" فلتقم طائفة منهم معك "	١٠٢	١٠٦
" إن الصـلاة كـانت علـى المؤمنيـن كتابـاً موقوتا"	١٠٣	٢٩٩
المائـــدة		
" غير محلي الصيد وأنتم حرم "	١	٢٤٦
" وإذا حللتم فاصطادوا "	٢	١٥٩،٢٤٦،٢٥٠
" يا أيها الذين آمنـوا إذا قمتـم إلـى الصـلاة فاغسلوا .."	٦	٢٧٠
" فاحكم بينهم أو أعرض عنهم "	٤٢	١٧٠
" وكلوا مما رزقكم الله "	٨٨	١٦٠
" يا أيها الذين آمنـوا إنمـا الخمـر والميسـر والأنصـاب والأزلام رجـس مــن عمـل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون "	٩٠	١٤٦، ٢١٧

الآيـــة	رقمها	الصفحات
" ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم "	١٣	١٤٦
" والذيـــن يكـــنزون الذهـــب والفضـــة لا ينفقونـها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"	٣٤	٣٤٥
"يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهَهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون "	٣٥	٣٤٥
" قل أنفقوا طوعاً أوكرهاً لن يتقبل منكم"	٥٣	١٦٨
" إنما الصدقات للفقراء والمساكين "	٦٠	
" فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً "	٨٢	١٧٤، ٢٩٨
" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم "	١٠٣	٣٢٩، ٣٣٨
" يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم "	١٢٣	٩٨
يونـس		
" ثم نقول للذين أشركوا مكانكم "	٢٨	١٢١
" يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة "	٥٧	١٠٣
" قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا"	٥٨	١٠٢، ١٠٣
" فاجمعوا أمركم "	٧١	١٧٤
" ربنا إنك أتيت فرعون وملأه زينة "	٨٨	١٠٩ـ ١١٠
هــود		
" إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم ط	٣٨	١٦٦
" حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور"	٤٠	٢١
" فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون "	٥٥	١٩٦
" تمتعوا في داركم ثلاثة أيام "	٦٥	١٧٥
" أتعجبين من أمر الله "	٧٣	٦، ٢١

الآيـــة	رقمها	الصفحات
" وما أمر فرعون برشيد "	٩٧	٧، ٢١
" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل"	١١٤	٢٩٧
يوسف		
" بل سولت لكم أنفسكم أمراً "	١٨	١٢٨
إبراهيـم		
" قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار "	٣٠	١٦٤
" قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة "	٣١	١٠٥
" وسخر لكم الشمس والقمر "	٣٣	١٦٦
" ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم "	٣٧	١١١
" هذا بلاغ للناس ولتبذروا به "	٥٢	١١٢
الحجـر		
" ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل"	٣	١٠٥
" ادخلوها بسلام آمنين "	٤٦	١٦١
النحـل		
" ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون "	٣٢	١٧٦
" إنما قولنا لشيء إذا أردناه "	٤٠	١٦٧
" إن الله يأمر بالعدل والإحسان"	٩٠	١٣٧
" فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "	٩٨	٩٩
الإسـراء		
" فإذا جاء وعد الآخرة ليسئوا وجوهكم"	٧	١٠٢
" وإذا أردنا أن نهلك "	١٦	٥

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : فهرس الأعلام

رابعاً : المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

علوم القرآن :

- الإتقان في علوم القرآن
  للإمام جلال الدين السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٢ سنة ١٩٧٨م .
- أحكام القرآن
  لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
  للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر .
- البحر المحيط في التفسير
  لأبي حيان التوحيدي ، مكتبة النصر الحديثة .
- البرهان في علوم القرآن
  للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ١ سنة ١٩٥٧م .
- التحرير والتنوير لابن عاشور
  للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، إصدار التونسية للنشر
- تفسير القرآن العظيم
  للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
- الجامع لأحكام القرآن
  للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ جامع البيان في تفسير آي القرآن
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٧م .
ـ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ دراسات لأسلوب القرآن
للشيخ عضيمة ، مطبعة حسان ـ القاهرة .
ـ روح المعاني
لمحمود بن عبد الله الألوسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
ـ زاد المسير في علم التفسير
للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ط. المكتب الإسلامي .
ـ صفوة البيان لبيان معاني القرآن .
للشيخ حسنين مخلوف ، دار ابن حزم ، ١٩٩٧م .
ـ صفوة التفاسير
للشيخ محمد بن على الصابوني ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
ـ فتح القدير
للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
ـ الكشاف عن خصائص التنزيل
لجار الله الزمخشري ، دار الكتب العلمية .

ـ المحرر الوجيز
لابـن عطيـة ، تحقيـق عبـد السـلام شـافي ، دار الكتـب العلمية، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٩٣م .
ـ معاني القرآن
للفراء ، تحقيق محمد النجار وأحمد نجاني ، عالم الكتـب، بيروت ط ٢ سنة ١٩٨٠م .
ـ مفاتيح الغيب
للفخر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

كتب الحديث وعلومه :

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
للإمام علاء الدين الفارسي ، تحقيق شـعيب الأرنـاؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولـى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية .
ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
للحافظ ابن حجر ، تحقيق السـيد عبـد اللـه هاشـم اليمـاني المدني ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان .
ـ جامع العلوم والحكم
للحافظ ابن رجب الحنبلـي ، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام
للصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩هـ .
ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة
للشيخ ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ـ بيروت.
ـ سنن ابن ماجه
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ سنن أبي داود
للإمام سليمان بن الأشعث ، دار ابن حزم ـ تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى .
ـ سنن الترمذي
للإمام أبي عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ سنن الدارقطني
للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
ـ سنن الدارمي
للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، نشرته دار إحياء السنة النبوية .
ـ السنن الكبرى
للحافظ أبي بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

ـ سنن النسائي

للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

ـ شرح صحيح مسلم

للإمام النووي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

ـ صحيح الإمام البخاري

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . دار الحديث ، القاهرة .

ـ صحيح الإمام مسلم

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته

للشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري

لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ .

ـ المستدرك على الصحيحين

للإمام الحاكم النيسابوري ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت عن الطبعة الهندية .

ـ المسند

للإمام أحمد بن حنبل ، المكتبة الإسلامية .

ـ معالم السنن

لأبي سليمان الخطابي ، منشورات المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .

ـ المعجم الكبير

للإمام الطبراني ، تحقيق هدى عبد المجيد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

ـ الموطأ

للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية

لجلال الدين الزيلعي ، دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر.

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

للإمام الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)

أصول الفقه :

ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع

لأحمد بن قاسم البغدادي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

ـ الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي

للإمام علي عبد الكافي السبكي وولده ، تاج الدين السبكي مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

ـ إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر

للدكتور عبد الكريم النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٦م .

ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

للدكتور مصطفى الخن ، الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول
لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .
ـ الإحكام في أصول الأحكام
للإمام سيف الدين الآمدي ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ الإحكام في أصول الأحكام
للإمام محمد بن علي بن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٨٢ م .
ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ أصول التشريع الإسلامي
للشيخ علي حسب الله ، دار الفكر العربي، ط٦ ، سنة ١٤٠٢هـ .
ـ أصول السرخسي
لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ دار الكتاب العربي ـ ١٣٧٢هـ .
ـ أصول الفقه
للخضري بيك ، دار إحياء التراث العربي، ط ٦ سنة ١٩٦٩ .
ـ أصول الفقه
للشيخ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر

- إعلام الموقعين عن رب العالمين
للإمام ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الأمر في نصوص التشريع
للدكتور محمد سلام مدكور ، مكتبة النهضة ، القاهرة .
- البحر المحيط في أصول الفقه
للإمام بدر الدين الزركشي ، قام بتحقيقه عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، بدولة الكويت ، ط ٢ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- البرهان في أصول الفقه
لإمام الحرمين الجوينى ، علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضه ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التبصرة في أصول الفقه
لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق دكتور محمد حسين هيتو، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- التحصيل من المحصول
لسراج الدين الأرموي ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- التقريب والإرشاد
للقاضي أبي بكر الباقلاني ، قدم له وحققه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

ـ التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير
للعلامة المحقق محمد بن أمير الحاج ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر العربية ، ط١ ، ١٣١٦هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ التمهيد في أصول الفقه
لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ، تحقيق د. مفيد أو عمشه ، ط ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .
ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
للإمام جمال الدين الاسنوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .
ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير
للعلامة محمد الأمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع
للشيخ أبو يزيد بن جاد الله البناني ، مطبعة البابي الحلبي، مصر .
ـ حاشية العطار على شرح العضد لجمع الجوامع
للشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ الرسالة
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
ـ روضة الناظر وجنة المناظر
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د.عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ شرح البدخشي المسمى مناهج العقول
للشيخ محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة صبيح ، مصر
ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه
التلويح لسعد الدين التفتازاني .
والتوضيح مع التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
ـ شرح الكوكب المنير
لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، مطبعة مكتبة العبيكان، الرياض .
ـ شرح اللمع
أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
ـ شرح مختصر الروضة
لنجم الدين أبي الربيع الطوفي ، تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
ـ شرح مختصر المنار
طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الحوراني ، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول
لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤١٠هـ .

- صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم
للدكتور محمود توفيق سعد ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- العدة في أصول الفقه
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، والأصل لمحب الله بن عبد الشكور، دار صادر، بيروت ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٢٢هـ ، الطبعة الأولى ، بهامش المستصفى في الأصول للغزالي .

- قواطع الأدلة في الأصول
لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ اللمع في أصول الفقه
أبو إسحاق الشيرازي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
ـ المحصول في علم أصول الفقه
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط. ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار اليقين ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م .
ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين
د. محمد العروسي، دار الحافظ ، جدة ، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
ـ المستصفى في علم الأصول
للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، دار صادر ، بيروت ط ١، ١٣٢٢ هـ .
ـ المسودة في أصول الفقه
تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية ، تقديم محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

ـ المعتمد في أصول الفقه
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق محمد حميد الله ، دار الكتب العلمية ، دمشق ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .
ـ المغني في أصول الفقه
جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
ـ منتهى السول في علم الأصول
لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، طباعة الجمعية العلمية الأزهرية ، ومحمد علي صبيح الكتبي وأولاده .
ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر بن الحاجب)
لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
ـ المنخول من تعليقات الأصول
أبو حامد محمد الغزالي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
ـ الموافقـــات
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ المهذب في أصول الفقه المقارن
للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٩٩٩م .

ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، عالم الكتب ، بيروت .
ـ نهاية الوصول في دراية الأصول
للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م .
ـ الواضح في أصول الفقه
لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المجيد التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
ـ الوصول إلى الأصول
لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد ، مكتبة المعارف الرياض ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
ـ الوجيز في أصول الفقه
للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

كتب الفقه :

ـ الأم
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
ـ رد المحتار على الدر المختار
لابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
ـ شرح فتح القدير لابن الهمام
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
ـ شرح منتهى الإرادات
لمنصور بن إدريس ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
ـ الفـــــروع
لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
ـ كشاف القناع عن متن الإقناع
للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ اللباب في شرح الكتاب
للشيخ عبد الغني الميداني ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
ـ المجموع شرح المهذب
للإمام النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

ـ المحلـــــى
للإمام ابن حزم ، دار الجيل ، بيروت .
ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
للخطيب الشـربيني ، تحقيـق الشيخ علـى محمد معوض والشيخ عادل أحمـد عبـد الموجـود ، دار الكتـب العلميـة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
ـ المغنــــــي
لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للخطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـان ، الطبعـة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
للرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

اللغـــة :

ـ البيان والتبيين
للجاحظ ، تحقيـق عبـد السـلام هـارون ، مكتبـة الخـانجي ط٤ ، ١٩٧٥م .
ـ تاج العروس من جواهر القاموس
للسيد مرتضـى الزبيـدى ، تحقيـق إبراهيـم الـترزي ، ط. حكومة الكويت ، ١٩٧٢.
ـ التسهيـــل
لابـن مـالك ، تحقيـق د. عبـد اللـه البركـاني ، المكتبـة الفيصلية ، مكة المكرمة .

- تهذيب اللغة
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق الأستاذ إبراهيم الابياري ، ط. دار الكتاب العربي .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب
لعبد القادر بن عمر البغدادي ، ط. مكتبة الخانجى ، القاهرة .
- الخصائص
لأبي الفتح بن جني ، تحقيق محمد النجار، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ديوان امرئ القيس
تحقيق أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، ط٥ ، ١٩٩٠م .
- ديوان لبيد
تحقيق د. إحسان عباس ، الكويت ، ١٩٦٢م .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك
لبهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمذاني ، المكتبة التجارية.
- شرح القصائد السبع الطوال
للأنباري ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف، ط٤ ، ١٩٨٤م .
- شرح الكافية الشافية
لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ، تحقيق د. عبد المنعم أحمد هريدى ، دار المأمون للتراث .
- شرح المفصل
لابن يعيش ، تصوير مكتبة المتنبى عن الطبعة الأميرية.

ـ شروح التلخيص وهي :
مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزوينى .
مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي .
عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، مطبعةعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
ـ الصاحبي
لأحمد بن فارس ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
ـ الصحاح
لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين ط ٣ ، ١٩٨٤.
ـ القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروزآبادى ، دار المعرفة بيروت.
ـ قطر الندى وبل الصدى ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .
ـ اللامات
للزجاجى تحقيق مازن المبارك ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٩٨٥ .
ـ لسان العرب
لابن منظور ، دار احياء الكتاب العربي.
ـ الكافية في النحو
للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب .
ـ شرح كافية ابن الحاجب
لمحمد بن الحسن الرضي
ـ الكتاب
لسيبويه ، الهيئة العامة للكتب المصرية ، ١٩٧٧.

- مجمع الأمثال
للميداني ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٥م .
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات
لابن جني - تحقيق علي النجدي ناصف ، نشر لجنة إحياء التراث - القاهرة ١٣٥٦هـ .
- المستقصى في الأمثال
للزمخشري دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .
- المصباح المنير، المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ
- معجم مقاييس اللغة
لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت .
- المعجم الوسيط
لمجمع اللغة العربية ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب
لابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محيى الدين الخطيب، ط. محمد علي صبيح ، الأزهر .
- المفصل في العربية
للزمخشري ، مطبعة التقدم ط ١ ، ١٣٢٣هـ .
- المقتصد في شرح الإيضاح
لعبد القاهر الجرجاني ، تحقق د. كاظم المرجاني ، وزارة الثقافة ، بغداد ١٩٨٢م .

ـ المقتضب

للمبرد تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ـ عالم الكتب ـ بيروت .

ـ النحو المصفى

للدكتور محمد عيد ، الناشر ـ مكتبة الشباب ، القاهرة .

ـ همع الهوامع وشرح جمع الجوامع

للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم ، ط. دار البحوث العلمية .

كتب التراجم :

ـ الاستيعاب في تمييز الأصحاب

للقرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي ـ بهامش الإصابة.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة

لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي .

ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله

د. شعبان محمد إسماعيل ، نشر دار المريخ ، الرياض، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

ـ الأعلام

لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م .

ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع

للشوكاني ، دار السعادة ، ١٣٤٨هـ .

ـ البداية والنهاية

لابن كثير ، دار المعارف ، بيروت ١٩٨٥م.

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
لجلال الدين السيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .
ـ تذكرة الحفاظ
للإمام الذهبي ، أم القرى للطباعة والنشر .
ـ تهذيب التهذيب
لابن حجر العسقلاني ، دار صادر ، بيروت .
ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي
حيدر آباد بالهند.
ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت .
ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب
لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ ذيل طبقات الحنابلة
لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
ـ سير أعلام النبلاء
للإمام الذهبي ، دار الرسالة ، بيروت .
ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
لمحمد محمد بن مخلوف ، دار الفكر ، بيروت .
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن المعاذ عبد الحي الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
ـ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع
للسخاوي ، مكتبة الحياة ، بيروت .
ـ طبقات الحنابلة
لأبي يعلى الفراء ، دار المعرفة ، بيروت .

- طبقات الشافعية

للإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

- طبقات الشافعية الكبرى

لتقي الدين السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .

- طبقات الفقهاء

للشيرازي

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين

للشيخ عبد الله المراغي ، عبد الحميد حنفي ، القاهرة.

- فوات الوفيات

لمحمد شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت .

- معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث، بيروت .

- مفتاح دار السعادة

لطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٥م .

- النجوم الزاهرة ملوك مصر فى القاهرة

لابن تغري بردي ، وزارة الثقافة ، ١٩٦٣م .

- وفيات الأعيان

لأحمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٨ .

- هدية العارفين وأنباء أبناء الزمان

لابن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

كتب إسلامية متفرقة :

ـ تاريخ بغداد

للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي .

ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل

لابن القيم ، تحقيق محمد بدر الدين ، دار الفكر ، بيروت

ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية

لعبد القاهر بن طاهر ، دار الآفاق الجديدة للنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .

ـ الملل والنحل للشهرستاني

تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة .

ـ مجموع الفتاوي

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، دار عالم الكتب ، الرياض .

ـ الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

خامساً : فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

Thanks God, peace and prayers upon Prophet Mohamed.

The most import Fekh principles' research is the research of order. The order research has many researches under it, of which is order sentences, indicators to judge, and reasons passing it to other meanings.

I have studied the order sentences that came in the wholly Koran and souna. I started by defining order as: The saying asking for action in the position. I have not conditioned in defining it the examples that the Moatazela conditioned. I have not conditioned to the passing of order from top to down. Or the sequence in the form of superiority from the speaker. Then I showed the sequences where order come through it as follows:

A- Clear sequences: It has four forms:

1- Order of order verb (do).
2- Present verb sequence related to the order.
3- The sequence of the name of the order verb.
4- Sequence of the source in place of the order verb.

B-Unclear sequences: through the following:

1- Stating sentence including the order.
2- Questioning including order.

These sequences comes for various meanings mentioned by original scientists as it is related to some reasons that decides the intended meaning. If it is away from this reason, it indicate the inevitability. If it came after danger, it will be for the meaning it indicates to before danger.

The occurrence of these sequences in wholly Koran and Souna was in believes chapter, thus the original in believes, that it is on the danger as there is no proof.

Cairo University
Faculty Of Science
Islamic Legislation Departments

Order Sentences In Koran & Sonna

Research Presented With The Purpose Of Attaining Master Degree In Principles Of Fekh

Prepared By

Naser Khalef Ebahader El Shamry

Legislation Faculty – Kuwait University

Supervised By

Professor Dr. Mohamed Beltagy Hassan

Islamic Legislation Head Of Department

Ex – Dean Of Faculty Of Science

1422 H – 2001 Ad